جامعة آل البيت

معهد بيت الحكمة

قسم العلوم السياسية

أثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي
مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر (دراسة مقارنة)

The Impact of Jordanian Election law on Electrical Behavior

Representive council 17 The & 18

إعداد الطالب

كايد إسماعيل محمد الحوامدة

إشراف

الدكتور صايل فلاح السرحان

مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد

بيت الحكمة في جامعة آل البيت

العام الدراسي

2017/2016

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

أنا كايد إسـماعيل محمد الحوامدة ، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسـخ من رسـالتي للمكتبات أو المؤسـسـات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالب: كايد إسماعيل محمد الحوامدة الرقم الجامعي:

التخصص: علوم سياسية الكلية : معهد بيت الحكمة

أعلن أنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصيا بإعداد رسالتي بعنوان:

أثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي

(مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر (دراسة مقارنة).

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في النظام أو الاعتراض أو الطعن، بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: ..... التاريخ: / /

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

أثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي

(مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر (دراسة مقارنة).

إعداد الطالب

كايد إسماعيل محمد الحوامدة

إشراف

الدكتور صايل فلاح السرحان

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور صايل فلاح السرحان	مشرفاً ورئيساً	.....
الأستاذ الدكتور علي عواد الشرع	عضوا	.....
الدكتور عبد الله راشد العرقان	عضواً	.....
الدكتور وصفي محمد عقيل	عضواً خارجيا	.....

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في معهد بيت الحكمة في العلوم السياسية جامعة آل البيت نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ 2017/8/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى رمز العطاء والإرادة والتضحية، إلى من طوقتني بحبها وحنانها ودفئها أمي .. تلك المرأة الصابرة المكافحة

إلى والدي طوقني بفضله بعد الله عز وجل ووثق بي وكان خير معينا لي على نوائب الزمان ... لك حبي وتقديري واحترامي

إلى إخواني الذين لم يبخلوا علي يوما بحيهم وطيبتهم ومساعدتهم فكانوا شموعا تحترق من اجل عز ومجد أخيهم.

إلى زوجتي وأبنائي تلك الورود التي عطرت لحظات حياتي وتفاصيلها وزينت دروب خطواتي

الى روح خالي رحمه الله عز وجل

إليكم جميعا فبكم ازدهرت الدنيا وانبتت أجمل الازدهار والورود والعطور

الباحث

كايد حوامدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله النبي العربي الهاشمي وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد،،،

فإنني أتقدم بخالص المحبة والتقدير والاحترام والامتنان عرفإنا مني بحســـن وفضـــل الجميل والتقدير لمن غمرني باهتمامه ورعايته ونصــحه وإرشــاداته الدكتور صــايل فلاح مقداد السرــحان على تفضـله بالإشراف على دراسـتي هذه، فقد كانت إرشاداته وملاحظاته النور الذي أضاء أمام طرق وسبل البحث العلمي، حيث علمني سـبلا علمية ما كنت لأتعلمها لولا أسلوبه الراقي، وجنبني أخطاء ما كنت لأتخلص منها لولا رعايته ومتابعته المستمرة.

كما واتقدم بعظيم الشــكر وخالص التقدير والمحبة إلى أعضــاء لجنة المناقشــة الذين لم يتوانوا لحظة على مساعدتي وإرشادي والذين قبلوا مناقشتي لهذه الدراسة.

وكذلك فإنني أزجي أســمى آيات الشــكر والتقدير لهيئة التدريس في معهد بيت الحكمة فلهم مني خالص المحبة والتقدير والاحترام على ما بذلوه من جهد في إيصال علمهم لطلابهم.

الباحث

كايد حوامدة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات ..... ز
المخلص بالعربية ..... ط
Abstract ..... ك
المقدمة 1
أولا : أهمية الدراسة : 2
ثانيا : أهداف الدراسة : 3
ثالثا : مشكلة الدراسة اسئلتها : 3
رابعا : فروض الدراسة : 4
خامسا : حدود الدراسة : 5
سادسا : محددات الدراسة : 5
سابعا : متغيرات الدراسة : 5
ثامنا : مفاهيم ومصطلحات الدراسة : 6
تاسعا : منهجية الدراسة : 7
عاشرا : الدراسات السابقة : 10
الفصل الأول القوانين الانتخابية في الأردن وتطورها من 1952-2016 15
المبحث الأول القوانين الانتخابية (المفهوم والتطور) من 1952-1993 16
المطلب الأول مفهوم النظام والقانون الانتخابي 17
المطلب الثاني النظم الانتخابية الأردنية من عام 1952-1989 21
المبحث الثاني القوانين الانتخابية من 2001-2016 24
المطلب الأول القوانين الانتخابية من 2001-2015 25
المطلب الثاني قانون الانتخاب رقم 6 لسنة 2016 38
الفصل الثاني السلوك الانتخابي في الأردن في ظل الانفتاح الديمقراطي (المفهوم والتطور والتفسير) 45
المبحث الأول مفهوم وأسس السلوك الانتخابي 46
المطلب الأول مفهوم السلوك الانتخابي ومحدداته وأسسه 47
المطلب الثاني محتويات ومكونات السلوك الانتخابي 57
المبحث الثاني أشكال السلوك الانتخابي وتفسيره والعوامل المؤثرة في تشكيل التوازن الانتخابي 68
المطلب الأول أشكال السلوك الانتخابي وتفسيرها 69
المطلب الثاني العوامل المؤثرة في تشكيل التوازن الانتخابي 74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث اثر قانون الانتخاب على السلوك الناخب في ظل قانوني الانتخاب 2012-2016 78
المبحث الأول اثر قانون الانتخاب على سلوك الناخب في اختيار المرشحين لمجلس النواب السابع عشر 2013 79
المطلب الأول اثر سلوك الناخب في دور مجلس النواب في إصلاح القوانين العامة 79
المطلب الثاني اثر سلوك الناخب في انجازات مجلس النواب السابع عشر 85
2016/2013 85
المبحث الثاني اثر قانون الانتخاب على سلوك الناخب في اختيار المرشحين..... 88
لمجلس النواب الثامن عشر 2016..... 88
المطلب الأول التحديات الدستورية والفنية والتطبيقية والحزبية والدعائية التي واجهت قانون الانتخاب وأثرها على سلوك النائب داخل المجلس 89
المطلب الثاني مقارنة تطبيقية بين اثر السلوك الانتخابي للناخب الأردني لقانون الانتخاب للمجلس السابع عشر 2013 والمجلس النيابي الثامن عشر 2016 94
الخاتمة والاستنتاجات 102
التوصيات 105
المصادر والمراجع..... 106
أولا : الكتب العربية..... 106
ثانيا : المراجع الاجنبية 112

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخلص بالعربية

اثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر (دراسة مقارنة)

إعداد الطالب : كايد إسماعيل محمد الحوامدة

إشراف الدكتور : صايل فلاح السرحان.

تناولت هذه الدراسة إلى بيان التطورات السياسية والتشريعية التي مرت بها الحياة النيابية في الأردن، ومعرفة تأثير قوانين الانتخاب التي يتم على أساسها انتخاب مجلس النواب عشر والثامن عشر، وتأثير تلك القوانين على سلوك الناخب في اختيار مرشيحه لمجلس النواب، ومعرفة اثر الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والقانونية على سلوك الناخب في اختيار النائب المناسب، وقد كان السؤال المحوري في الدراسة هو : ما هو اثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي لمجلس النواب السابع عشر والثامن عشر من خلال المقارنة بينهما؟

وللوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة اتبع الباحث أربعة مناهج هي منهج تحليل النظم، والمنهج الوصفي التحليلي، ومنهج صنع القرار والمنهج المقارن؛ حيث أن تلك المناهج تناسب تلك الدراسة وتؤدي الى نتائج مناسبة.

وكان من أهم نتائج الدراسة أن أهم ما يضطلع به القانون الانتخابي هو حرصه على التأثير الايجابي على سلوك الناخب في اختيار المرشح الأفضل وذلك من خلال غرس المواطنة والانتماء والديمقراطية والشفافية، لان التجزئة الاجتماعية تؤدي إلى ضياع فكرة الوطن وتلاشي فكرة الدولة وضياع فكرة المصلحة العامة الأمر الذي تتحول فيه الانتخابات إلى ميدان للصراع في المصالح الخاصة المتضاربة وكذلك فإن فكرة المواطنة والانتماء والوحدة الوطنية لم يكن لها تأثير على سلوك الناخب في اختيار مرشحين مجلس النواب السابع عشر بينما كان لها تأثير في مجلس النواب الثامن عشر إلى حد ما، ولم يؤدي سلوك الناخب الأردني في اختيار مجلس النواب العام 2016 إلى تطوير قرارات النواب وارتفاع معدل النمو السياسي وتحول سلوك الناخب للتأثير ايجابيا على إرادة الشعب (الناخبين) ومن ثم التأثير على فجرة السياسة العامة.

وبناء على نتائج الدراسة فقد أوصى الباحث في نهاية دراسته بعدة توصيات مهمة كان أهمها : العمل على استحداث قانون انتخاب أكثر عصرية وملائمة لسلوك الناخب الأردني وموقفه من قانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتخاب لسنة 2016 بحيث يناسب جميع أطياف المجتمع وإرادته، والعمل على تطوير البرامج والشعارات الانتخابية للناخب بحيث تناسب عقلية المواطن الأردني وواقعيته الاجتماعية والسياسية، وكذلك العمل على إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث حول هذه الدراسة لأهميتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The Impact of Jordanian Election law on Electrical Behavior Representive council 17 The & 18 Prepared by:

Kayed Ismail Mohammed Al Hawamdh Supervised by

Dr.: Sayel Falah Al Sarhan.

The purpose of this study is to explain the political and legislative developments that have taken place in the parliamentary life in Jordan and to know the impact of the election laws on which the Council of Representatives is elected. The impact of these laws on voter behavior in choosing a candidate for the House of Representatives, The main question in the study was: What is the effect of the Jordanian electoral law on the electoral behavior of the 17th and 18th Parliament by comparing them?

In order to achieve the desired results of the study, the researcher followed four methods: systems analysis, analytical descriptive, decision- making and comparative approaches.

One of the most important results of the study is that the most important thing of the electoral law is its concern to positively influence the behavior of the voter in selecting the best candidate through the implantation of citizenship, belonging, democracy and transparency, because social fragmentation leads to loss of the idea of the nation and the disappearance of the idea of the state and the loss of the idea of public interest In which the elections turn into a field of conflict in the conflicting private interests as well as the idea of citizenship and belonging and national unity did not have an impact on the behavior of the voter in the selection of candidates of the House of

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Representatives XVII while it had an impact in the House of Representatives to some extent, Jordan leads the voter's behavior in the selection of the General

Council of Representatives in 2016 to develop the decisions of the House of Representatives and the high growth rate and political transformation of the behavior of the voter to influence positively on the will of the people (voters) and then influence the public policy ignited.

Based on the results of the study, the researcher recommended a number of important recommendations at the end of his study. The most important of these were the following: • To develop a more modern and appropriate electoral law for the behavior of the Jordanian voter and his position on the electoral law of 2016, so that it fits all sectors of society and his will. The Jordanian citizen and his social and political reality, as well as work on further studies and research on this study of its importance.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن أهم ما يضطلع به البرلمان هو ممارسة الدور الرقابي والتشريعي لإصدار التشريعات والقوانين اللازمة وممارسة الرقابة لزيادة مستوى الديمقراطية والشفافية والحكم الرشيد، وخاصة فيما يتعلق بإزالة التناقضات الدستورية المؤدية إلى تطويع الواقع الديمقراطي نصا وتطبيقا عبر صناعة قانون انتخابات ديمقراطي يحقق توافقا شعبيا واسعا، ويعمل على حفظ الأمن والاستقرار والازدهار للأردن، كما وينشأ حالة توافق مجتمعية عالية المستوى، وكذلك يعمل البرلمان على تعزيز الوحدة الوطنية من خلال محاربة الفساد وتجفيف منابعه وإضعاف مظاهرة، وتمركز الثروة والسلطة، وتحقيق الانفتاح على كافة مستويات مكونات المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني، وقواه السياسية الفاعلة، إضافة إلى إعادة النظر بالقوانين والتشريعات والإدارة الاقتصادية التي تسببت بتدهور الميزانية العامة للدولة.(كامبل، 2013 : 1-3).

إن النظام الانتخابي إنما يقوم على وجود برلمان يتألف من أعضاء ويكون اختيارهم عن طريق الانتخاب ويتولون السلطة التشريعية ، ويكون البرلمان إما بنظام المجلس الواحد أو بنظام المجلسين (مجلس النواب ومجلس الأعيان)، وتعتبر السلطة التشريعية السلطة الأساسية بالنسبة لمجلس النواب الأردني، وضمن قانون انتخاب ديمقراطي عصري.(الدباس، 2008 ، 1-15).

ويشكل القانون الانتخابي آلية لتنزيل الديمقراطية التمثيلية داخل الأنظمة السياسية، وميكانيزما تقنيا لأعضاء هذا المفهوم السياسي بعدا ماديا تطبيقا وحسا تجريبيا، والقانون الانتخابي يعتبر مركز أساسي لصناعة الخريطة السياسية، لاقتسام السلطة، لدوران ولتجديد النخب التي ستتحمل مقاليد سلطة التيسير، وفي الانتخابات الجماعية الرهانات محلية وجهوية وعشائرية، أما في الانتخابات البرلمانية، فالرهان وطني وأصوات الناخبين تأخذ طابعا سياسيا تتحدد به الأغلبية والمعارضة وهنا تأتي دور قانون الانتخاب العصري.(البيض، 2015 : 1).

ويشكل قانون الانتخاب الإطار الذي ينظم العملية الانتخابية، وبذلك تعتبر الأداة التي تسمح بمشاركة الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم الديمقراطية المعاصرة، فقد أضحت المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق تداول السلطة من خلال الانتخاب وسلوك الناخب قاسما مشتركا، بين جميع الدول الديمقراطية، ولما كان النظام الانتخابي هو جوهر القوانين الانتخابية، وأن التعديلات كانت تطرأ على هذا القانون والتي كان آخرها مشروع قانون الانتخاب لعام2016 الذي كان يهدف إلى إيجاد نظام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتخابي يتناسب مع طبيعة المجتمع الأردني وتركيبته السياسية والاجتماعية وسلوكه الانتخابي، ويؤسس لمرحلة جديدة من الديمقراطية وتشكيل الحكومات البرلمانية، وإدماج المواطنين في المشاركة العامة والتعبير الحقيقي عن إرادة الشعب الأردني.(مجلس النواب الأردني، 2016 :1).

ومن نافلة القول، إن تأثير الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي (مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر)، أن القانون الانتخابي لعام 2016 وما رافقه من تعديلات وممارسات كان له أثره البالغ على السلوك الانتخابي، وما جسده من ترسيخ للهوية الوطنية وما جسده من تغذية للولاءات الفرعية، وصولا إلى اختصار الدوائر الانتخابية إلى تأثير في الممارسات الحزبية، رغم أن هذا القانون لا يختلف كثيرا عن القوانين الانتخابية التي سبقته من حيث الممارسات السلوكية الانتخابية في بعض الدوائر الانتخابية.

أولا : أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة من كونها تبحث موضوع مهم لدى الباحثين والدارسين في العلوم السياسية المتعلق بأثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي وفرز مجلس نيابي قادر على اتخاذ قرارات سيادية تشريعية ديمقراطية قادرة على الارتقاء بسلوك الناخب نحو الأفضل ذلك لأن الارتقاء بسلوك الناخب هو الارتقاء بالوطن سياسيا واقتصاديا وديمقراطيا واجتماعيا وثقافيا.

ومن هنا تبرز أهمية الدراسة من خلال تبيان أهمية المحاور التالية :

1- بيان تطور القوانين الانتخابية في الأردن.
2- بيان أثر قوانين الانتخاب السابقة، أي قبل 2016 على السلوك الانتخابي للناخب.
3- بيان أهمية القانون الانتخابي الجديد لعام 2016.
4- بيان ماهية السلوك الانتخابي وطبيعته.
5- بيان أسس السلوك الانتخابي للناخب الأنموذج.
6- بيان أثر قانون الانتخاب على الواقع السياسي والتعددي في المجالس التشريعية الأردنية.
7- بيان أثر القانون الانتخابي على السلوك الانتخابي المجلس النواب السابع عشر.
8- بيان أثر القانون الانتخابي على السلوك الانتخابي لمجلس النواب الثامن عشر.
9- بيان أثر القانون الانتخابي على مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر من خلال المقارنة بينهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي من خلال مقارنة أداء مجلس النواب الأردني السابع عشر بأداء مجلس النواب الثامن عشر.

وتهدف الدراسة أيضا إلى تحقيق الأهداف التالية :

1- **بيان التطورات السياسية والتشريعية التي مرت بها الحياة النيابية في الأردن.**
2- **معرفة تأثير قوانين الانتخاب التي يتم على أساسها انتخاب مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر.**
3- **تقديم إطار نظري لأثر الدعاية الانتخابية من خلال تبيان سلوك الناخب فإن إطار مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر.**
4- **معرفة أثر الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على سلوك الناخب في فرز مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر.**
5- **تقييم أداء ودور قانون الانتخاب في العمل الديمقراطي وتشكيل سلوك الناخب وممارسة الدور الرقابي على مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر.**
6- **معرفة الضوابط القانونية للسلوك الانتخابي للناخب ضمن إطار القانون الانتخابي الجديد.**
7- **تحليل العديد من العناصر المرتبطة بالسلوك الانتخابي للناخب وأثر على مجلسي النواب السابع عشر والثامن عشر.**

ثالثا : مشكلة الدراسة اسئلتها :

تتمثل مشكلة الدراسة في دراسة وتحليل ومقارنة أثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي لمجلسي النواب السابع عشر والثامن عشر، وذلك القانون الذي يتم إقراره عام 2016 بعد تعديل القانون الانتخابي السابق لعام 2015 والذي أصبحت بموجبه كل محافظة في المملكة دائرة واحدة باستثناء عمان التي خصص لها 5 دوائر انتخابية، والزرقاء خصص لها دائرتان، واربد لها (4) دوائر انتخابية ومحددات البيئة الانتخابية والسياسية المؤثر على السلوك الانتخابي.

والسؤال المحوري في هذه الدراسة هو : ما هو أثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي لمجلسي النواب السابع عشر والثامن عشر من خلال دراسة مقارنة بينهما؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبثق عن السؤال المحوري تساؤلات فرعية على النحو التالي :

1- ما أثر عوامل البيئة الداخلية على السلوك الانتخابي لمجلسي النواب السابع عشر والثامن عشر؟

2- ما أثر محددات البيئة القانونية المؤثرة على السلوك الانتخابي للناخب الأردني في انتخاب المجلسين؟

3- ما هو الدور الذي تلعبه النظم الانتخابية في تحديد السلوك الانتخابي للناخب الأردني؟

4- ما هو أثر العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في تحديد السلوك الانتخابي للناخب الأردني في انتخاب المجلسين؟

5- ما هو دور قانون الانتخاب الجديد لعام 2016 في تحديد السلوك الديمقراطي للناخب الأردني؟

6- ما هو أثر القانون الانتخابي في تحديد العلاقة ما بين الناخب والمترشح؟

7- ما هو دور النظام التعليمي في تحديد السلوك الانتخابي لمجلسي- النواب السابع عشر والثامن عشر؟

رابعا : فروض الدراسة :

تنطلق الدراسة من الفرضيات التالية :

1- يوجد علاقة ارتباطية بين قانون الانتخاب وسلوك الناخب .

2- يوجد هناك علاقة ارتباطية بين قانون الانتخاب وتأثير السلوك الانتخابي على مجلسي- النواب السابع عشر والثامن عشر.

3- يوجد علاقة ارتباطية بين المحددات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والسلوك الانتخابي لمجلسي النواب السابع عشر والثامن عشر.

4- يوجد علاقة ارتباطية بين البيئة الانتخابية والسلوك الانتخابي على مجلسي- النواب السابع عشر والثامن عشر.

5- يوجد علاقة ارتباطية بين الضوابط القانونية لقانون الانتخاب والسلوك الانتخابي للناخب في اختيار النواب في مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا : حدود الدراسة :

1- الحدود الزمنية : هناك حدان زمنيان للدراسة :

أ) 2013 حيث تم انتخاب مجلس النواب السابع عشر وذلك بتاريخ 23 كانون الثاني /يناير 2013/.

ب) 2016- حيث تم انتخاب مجلس النواب الثامن عشر وذلك بتاريخ 20 أيلول / سبتمبر 2016.

2- الحدود المكانية : مجلس النواب الأردني – المملكة الأردنية الهاشمية .

سادسا : محددات الدراسة :

تمثلت محددات الدراسة في عدة جوانب تندرج تحت جملة من المحددات من بينها :

1- من الناحية النظرية : ارتبطت هذه المحددات أولا بتشعب موضوع الدراسة وتداخل أبعادها في عدة تخصصات من بينها السياسية، البرلمانية، القانونية، السلوكية، الاجتماعية، واقتصار الدراسة من الناحية النظرية على القانون الانتخابي وأثرها على السلوك الانتخابي لمجلسي النواب السابع عشر والثامن عشر.

2- من الناحية العملية : سيتم رصد أثر قانون الانتخاب على السلوك الانتخابي للناخب الأردني في فرز مجلسي النواب السابع عشر والثامن عشر من ناحية الحملة الانتخابية، اختيار الناخب شروط المتوفرة في الناخب، أسس السلوك الانتخابي ، طبيعة القانون الانتخابي ، موقف الناخب والمرشح من القانون الانتخابي، وتلبية الاستحقاق الدستوري، وأثر العوامل البيئية الداخلية على عملية اختيار النائب.

سابعا : متغيرات الدراسة :

يبرز في الدراسة عدة متغيرات هي :

المتغير المستقل : قانون الانتخاب الأردني.

المتغير التابع: السلوك الانتخابي. مجلسي النواب السابع عشر والثامن عشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامنا : مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

يبرز في الدراسة المصطلحات والمفاهيم التالية :

1- أثر :

- التعريف (الاســـمي) : وهو ما يدل على ما ترتب على الشيـــء والتأثير فيه.(الغليقة، 2005 : 204).

- التعريف (الإجرائي) : هو التـأثير الـذي أحـدثه قانون الانتخاب الأردني على الســـلوك الانتخابي والتغيير أو الثبات في قناعات الناخب في فرز ناخب من مجلسي النواب السـابع عشر الذي تم انتخـابـه في كـانون الثـاني / ينـاير 2013، ومجلس النواب الثـامن عشرـــ الـذي تم انتخـابـه في 20/أيلول /سبتمبر 2016.

2- القانون الانتخابي :

- التعريف (الاسـمي) : هو نظام قانوني يجمع القانون الدسـتوري والعلوم السياسية فهو يبحث في " سياسة القانون وقانون السياسة". (Moritz, 1988: 33)

- التعريف (الإجرائي) : وهو قانون الانتخاب الصادر عن مجلس النواب، وفي هذه الدراسة هناك قـانونين من الانتخـاب، قانون الانتخاب الذي صـــدر عام 2012 وبناء عليه تم انتخاب مجلس النواب السـابع عشر في كانون ثاني /يناير 2013، وقانون الانتخاب الذي صدر عام 2016، وبناء عليه تم انتخاب مجلس النواب الثامن عشر 20/أيلول /سبتمبر 2016.

3- السلوك الانتخابي :

- التعريف (الاسـمي): هو فرع من الفروع المتخصـصة في علم الاجتماع السياسي، خاصة في ظل انتشـار اسـتطلاعات الرأي حول نوايا التصـويت لدى الناخبين، والمسوح الضخمة التي تجري في أعقاب الانتخابات وهو سـلوك يحاول من خلاله المواطن أن يظهر مدى ولائه للنظام السياسي، فهو إما أن يعطي الشرـــعية للحكام، ويســـمح لهم بتطبيق القوانين عليه وعلى باقي المواطنين وبفرض احترامهما أو العكس يعبر عن رفضه لنظام حكم معين.(رأس العين، 2013 : 18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التعريف (الإجرائي) : هي كافة أشكال التصرفات والممارسات والأفعال التي يبديها أو يتصرفها الأفراد خلال موعد الاقتراع لاختيار نواب الشعب، ويحمل هذا السلوك دلالات متعددة (سياسية، اجتماعية، نفسية، عقلية، وهو ما يعكس تعدد العوامل المتحكمة في هذا السلوك).

تاسعا : منهجية الدراسة :

قام الباحث باستخدام تكامل منهجي من خلال توظيف منهجي لمنهج تحليل النظم لديفيد ايستون، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.

1- منهج تحليل النظم : (System Analysis)

تعتمد الدراسة لاختبار فرضيتها وصدقها ومدى صحتها على منهج تحليل النظم لديفيد ايستون (David Easton) الذي يدور حول مفهوم مركزي هو النظام باعتباره وحدة التحليل الرئيسة.

ويقصد بالنظام في هذه الدراسة : مجموعة العناصر التي ترتبط فيما بينها وظيفيا بشكل منتظم بما يتضمنه ذلك من تفاعل واعتماد متبادل وبالتالي فإن النظام السياسي يغدو حالة من التواصل بين الأجزاء.

وفيما يتعلق بدراسة طبيعة وأثر القانون والانتخاب والسلوك الانتخابي على الناخب في اختبار مجلس النواب الأردني السابع عشر 2013 والثامن عشر 2016 ، فإنها تأتي دائما على مدرك السلوك النظمي للناخبين، والمترشحين، بمنى أن يكون استخدام السلوك الانتخابي، باعتباره شكل من أشكال التصرفات والممارسات والأفعال الصادرة عن قناعات أو تأثيرات بيئية أي أن السلوك قد يكون نظاما متحركا لا ثابتا في بعض الأوقات يتحرك بموجبه تفاعل الناخب مع القانون الانتخابي ووضع المترشح، لانجاز هدف النظام السياسي أو الاجتماعي في صنع القرار ضمن إطار بيئة مركبة تتمثل بيئة داخلية وخارجية تجسد مجمل الظروف التي تحيط بالنظام السياسي الأردني الخاص بمجلس النواب.

ومن رواد هذا المنهج ديفيد ايستون الذي ذهب إلى دراسة السلوك الداخلي انطلاقا من أربعة مفاهيم أساسية لها تأثيراتها على مجمل السياسة الداخلية والخارجية من خلال العلاقة الديناميكية بين القانون الانتخابي وسلوك المترشحين (النواب) ومجلس النواب ووضع القرارات ،وما ذهب إليه ديفيد ايستون من خلال هذا النظام إلى : مدخلات، تحويل (عمليات) والمخرجات (القرارات)، والتغذية الراجعة، وهذه العناصر لها تأثيرها على النظام السياسي من خلال (فرز النائب المطلوب)، وبالتالي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صناعة القرار السياسي، وما يمثله من موقف على المستوى الداخلي(الأردني)، والخارجي(الدولي)

.

سيحاول الباحث الاستفادة من منهج النظم في دراسة البيئة الداخلية للقانون الانتخابي وسلوك الناخب، والتركيز على المحددات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والعقلية والتي يمكن اعتبارها مدخلات أثرت على السلوك الانتخابي في اختيار المرشح المطلوب من مجلسي- النواب السابع عشر- والثامن عشر- وبيان مدى استجابة القانون الانتخابي لهذه البيئة من السلوكات الانتخابية والتي تمكن صانع القرار من الاستفادة من ايجابيات القانون الانتخابي في التأثير على السلوك الناخبين والبعد عن السلبيات الخاصة بالقانون .

وتمر تلك الأمور بالمراحل التالية :

- المدخلات : الشعارات والمطالب والاحتياجات وعناصر القانون الانتخابي والتي يتم تحويلها إلى مخرجات وهي عبارة عن البيئة الداخلية والخارجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والعقيلة، التي يتأثر بها الناخب والتي تتحول إلى سلوك وتصرفات يتم من خلال اختيار الناخب.
- المخرجات : وهي مدى التأثير بالبيئة الداخلية والخارجية وعناصر القانون الانتخابي والتي تتحول إلى سلوك وتصرفات انتخابية.
- التفاعلات (العمليات) : وهو سلوكات وتصرفات وأقوال وأفعال الناخب وتفاعل عناصر القانون الانتخابي الذي يؤثر على تلك السلوكات والتصرفات والأفعال التي يتم من خلالها اختيار المترشح من مجلسي النواب السابع عشر والثامن عشر .
- التغذية الراجعة : وهي السلوك الفعلي للناخب الناتج عن تأثير قانون الانتخاب، ومدى اتساق سلوك الناخب مع المترشح من خلال قناعات الناخب، وتصورات للقانون الانتخاب وللنظام السياسي ومجلسي النواب.

2- المنهج الوصفي التحليلي : Analysis Attributive Approach

يرتبط عنوان الدراسة (أثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك الانتخابي) وذلك في اختيار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نواب مجلسي- النواب السابع عشر- 2013، والثامن عشر 2016، بفترة زمنية محددة وبعناصر قانون الانتخاب الموضوع لهذه الغاية ويتأثر البيئة الداخلية والخارجية(السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، النفسية، العقلية، التي تؤثر على سلوك الناخب، من خلال المعطيات وعناصر القانون الانتخابي، الأمر الذي يؤثر على سلوك وتصرفات وأفعال الناخب.

فالأمر يتعلق باختيار المترشح أكثر مما يتعلق بسلوك الناخب الذي اختار المترشح المطلوب، بل يتعدى الأمر إلى أكثر من ذلك إلى معرفة المتغيرات والعناصر والعوامل التي قد تشكل تأثيرا على قناعات الناخب، ومدى الاستجابة إلى تأثير البيئة الداخلية والخارجية وتفاعل الناخب والمترشح مع عناصر القانون الانتخابي.(غرايبة، 2002 : 33).

وتندرج هذه الدراسة ضمن تلك الدراسات السياسية الاستطلاعية التي تهدف إلى اكتشاف ووصف الأثر الناتج عن القانون الانتخابي الأردني في إفراز نوعية المترشحين، حيث أن أي دراسة علمية تعتمد على مناهج البحث العلمي وهي الأبجدية الأولى التي يتعملها الباحث لتحليل مثل هذا النوع من الدراسات.

وسيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة القانون الانتخابي سواء ذلك الذي صدر عام 2012 أو الصادر عام 2016 والذي يتم بموجب الأول 2012 انتخاب مجلسي- النواب السابع عشر، وبموجب الثاني الثامن عشر2016 ثم انتخاب مجلس النواب الثامن عشر 2016 حيث سيتم بتحليل هذه القوانين وأدبياتها ومدى تأثيرها على سلوك الناخب، بهدف الوصول إلى استنتاجات في فهم أثر ذلك القانون على السلوك الانتخابي لمجلسي النواب المذكورين.

3- المنهج المقارن : Comparative Approach

- وهو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه الاختلاف فيما بين الظاهرتين، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من اجل الوصول على الحقيقة العلمية المتعلقة بالدراسة، وهو الأسلوب الذي يساعد الباحث على فهم الظاهرة المبحوثة من خلال وضع مجموعة من المقارنات التي تبين نقاط الالتقاء والاختلاف (الافتراق) الوارد في الدراسة.

وذلك من خلال الخطوات التالية : (صليبا، 1987 : 497) :

- تحديد موضوع الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وضع متغيرات الدراسة.
- تفسير وتحليل بيانات الدراسة.
- الحصول على نتائج الدراسة.
- المقارنة بين الايجابيات المشتركة والسلبيات المشتركة.

ومن رواده هذا المنهج (أرســـطو) الذي طبق طريقة المقارنة في مجتمعات معاصرة له تطبيقا محليا وعبر الأقاليم ليشـمل القارات فتبين له من خلال المقارنة أن هناك ظواهر متشـابهة في مجتمعات معينة في آسـيا مثلا وظواهر خاصـة بمجتمعات أخرى في مناطق البرودة في أوروبا ، ما اسـتخلص ظواهر خاصة داخل كل قارة.(صليبا، 1987 : 492-493).

ومن رواد أيضـا (ابن خلدون) : الذي اسـتخدم المقارنة حيث قارن بين ألوان البشر في المناطق الحارة وبين ألوان إقرانهم في المناطق المعتدلة أو الباردة.(خضر، 2008 : 3).

- وفي هذه الدراســة ســيتم اســتخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة الســلوكات والتصرــفات الايجابية والسـلبية للناخب في اختيار المترشـح لمجلسي النواب السابع عشر2013، والثامن عشر 2016 مع الأخـذ بعين الاعتبـار أثر قـانون الانتخـاب الأردني 2012، وقـانون الانتخـاب الأردني 2016 على سلوكيات الناخب في اختيار النائب المطلوب.

عاشرا : الدراسات السابقة :

1) دراسـة الشـبيب ، عبد العزيز ركاد (2015)، والموسومة : ":أثر القانون الانتخابي على التعددية السياسية " دراسة مقارنة بين مجلس النواب الأردني السادس عشر والسابع عشر"

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر القانون الانتخابي على التعددية السياسية من خلال مقارنة أداء مجلس النواب السـادس عشر، وتسـعى من خلال ذلك إلى قراءة التطورات السـياسـية والتشريعية التي مرت بها الحياة النيابية الأردنية ومعرفة دور الرقابة الســياســية التشرــيعية لمجلس النواب على الحكومة من خلال صــلاحياته الدســتورية في اســتعمال أدوات الرقابة البرلمانية مثل توجيه الأســئلة والاستجوابات، وسحب الثقة والمناقشة والإفصاح والرقابة.

واستخدم الباحث المنهج المقارن للمقارنة بين أداء مجلسي النواب السادس عشر والسابع عشر، وكذلك منهج تحليل النظم لتحليل النظام السياسي للوصول على النتائج المرجوة.

ومن نتائج البحث أن أداء مجلس النواب السادس عشر كان أفضل من أداء مجلس النواب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السابع عشر إلا أن مجلس النواب السابع عشر كان أفضل من السادس عشر من الناحيتين السياسية والرقابية وكان من توصيات الباحث بتشجيع فكرة الحوار الوطني المباشر بين الأحزاب والقوى السياسية مع مؤسسات صنع القرار السياسي الأردني للوصول إلى قانون انتخاب مثالي .

2) دراسة تليلان، أسامة (2013)، والموسومة : " أثر نظام الدائرة الانتخابية على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013" .

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة موضوع يتعلق بأهم المفاصل في الإصلاح السياسي الأردني حول قانون الانتخاب الجديد لعام 2013، وقد ناقشت الدراسة النظم الانتخابية التي طبقها الأردن منذ عام 1989 ولغاية 2013، واستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن للوصول إلى النتائج المطلوبة، وقد خلصت الدراسة على عدة نتائج منها : أن هناك علاقة ايجابية ما بين الدائرة الانتخابية وتعزيز مشاركة الأحزاب في الانتخابات والوصول إلى البرلمان، وتأثير الدائرة العامة على سلوك الناخب أسهم في زيادة حضور التمثيل السياسي والبرامجي دون أن يكون على حساب التمثيل الاجتماعي، وقد أوصت الدراسة، بأن يتم العمل على تعديل مشروع قانون الانتخاب بحيث تعاد الدائرة الانتخابية العامة كما كانت وذلك في قانون انتخابات 2015.

وقد استفادة هذه الدراسة من الدراسات السابقة فيي العديد من الامور والمجالات المتعلقة بها الا انها انفردت بدراسة اثر قانون الانتخاب سواء ذلك القانون الذي على أثره تم انتخاب مجلس النواب السابع عشر 2013-2016 وهو قانون الانتخاب لعام 2012 او قانون الانتخاب الذي على اثره تم انتخاب أعضاء مجلس النواب الثامن عشر 2016، والمقارنة بين القانونين من حيث تأثيرها على سلوك وتصرف الناخب (المواطن) في اختبار المرشح الذي يرغب وعوامل التأثير.

3) دراسة الاعرجي، إبراهيم مرتضى إبراهيم (2010)، والموسومة : " السلوك الانتخابي وعلاقته بالاعتقاد بعدالة العالم لدى طلبة جامعة بغداد " .

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على نوع ودرجة السلوك الانتخابي (ناضج أو غير ناضج) لدى طلبة جامعة بغداد ، وكذلك التعرف على الفروق الجوهرية في نوع ودرجة السلوك الانتخابي لدى الطلبة، وذلك تبعا لمتغير الجنس والتخصص وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن للوصول إلى نتائج البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج منها التعرف على نوع ودرجة السلوك الانتخابي لدى طلبة جامعة بغداد تبعا للجنس والتخصص وقياس الاعتقاد بعدالة العالم من خلال العلاقات المتبادلة السياسية والاجتماعية، وكذلك التعرف على الفروق الجوهرية في درجات الاعتقاد، وأوصت الدراسة بزيادة وعي وتثقيف الجامعة بأهمية الانتخابات النيابية في تطور المجتمعات وتحديد مصيرها والعمل على زرع وزيادة ثقة الطالب الجامعي بمؤسسات المجتمع السياسية والاجتماعية.

4) دراسة الهزايمة، محمد عوض، وعبد المجيد علي العزام (2007) ، والموسومة بـــ : " اتجاهات الحزبيين وغير الحزبيين نحو الأداء الحكومي والبرلماني والإعلامي في الأردن (دراسة استطلاعية مقارنة).

تهدف هذه الدراسة للكشف عن اتجاهات الحزبيين في الأردن نحو الأداء الحكومي والبرلماني والإعلامي، ومقارنتها باتجاهات غير الحزبيين، وذلك بهدف تسليط الضوء على أهم القضايا والمشكلات التي تواجه المجتمع الأردني وفقا لسلوكهم واتجاهاتهم، ولأغراض الدراسة فقد تم استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي والمقارن وبعض الأدوات الإحصائية والعمليات الحسابية البسيطة مثل النسب المئوية والتكرارات والجداول المتقاطعة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها : أن اتجاهات الحزبيين وغير الحزبيين نحو الأداء البرلماني والأكثر ايجابية كانت اتجاهاتهم نحو أداء الحكومة والبرلمان بخصوص عدد من الموضوعات كان من أهمها تخفيف الضرائب، وتكافؤ الفرص في التعيينات، والحد من ارتفاع الأسعار، ومشكلة الفقر والبطالة. ومن التوصيات التي أوصى بها الباحثان : اتخاذ إجراءات جادة وشفافة من قبل الحكومة لمكافحة الفساد، وضمان تكافؤ الفرص واعتماد آلية للتعين .

5) دراسة الشطناوي، فيصل (2007) والموسومة : " حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني"

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في صف الترشيح باعتباره حق من حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، ولها صبغة دستورية، ويمثل احد عناصر السلوكات الاجتماعية والاسترشاد ومعاييره الهامة في التفسير الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، وباعتباره حق دستوري مقدس لكل فرد من أفراد المجتمع، وقد حدد المشرع الدستوري الأردني الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النواب، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن للوصول على النتائج المرجوة .

ومن نتائج الدراسة أن الدستور الأردني منع بعض الفئات من ممارسة حق الترشح لمجلس النواب الأمر الذي أثر على السلوك الاجتماعي والنفسي- للناخب في اختيار المرشح المناسب، رغم توافر ممارسة هذا الحق من الناحية النظرية، وقد أوصى الباحث بإعادة النظر بالمواد القانونية التي تحول دون ممارسة بعض الفئات لحقهم في الترشيح.

6) دراسة النعيمي، ليث سلطان جهاد(2007) ، والموسومة ، : " أثر الدعاية الانتخابية على السلوك الانتخابي للناخب الأردني انتخابات مجلس النواب الخامس عشر (دراسة ميدانية).

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الدور الذي قامت به الدعاية الانتخابية من خلال وسائل الاتصال الجماهيري التي استخدمها المرشحون الأردنيون في حملاتهم الانتخابية في انتخاب المجلس البرلماني لعام 2007 وأثر تلك الدعاية على التأثير في سلوك الناخب الأردني.

وقد استخدم الباحث في دراسة المنهج التحليلي الإحصائي للوصول إلى نتائج الدراسة ، وكذلك المنهج التاريخي والنهج الكمي ومنهج تحليل المضمون ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أنها أثبتت غياب أثر الأحزاب السياسية على سلوك الناخب الأردني وعدم وجود فروق إحصائية بين أثر الدعاية الانتخابية، على السلوك الانتخابي تبعا لمتغيرات الدخل الشهري ومكان الإقامة والمهنة ومستوى الدراسة.

وقد أوصت الدراسة المرشحين الأردنيين إلى الاعتقاد التام بان الدعاية الانتخابية ليست سببا مؤثرا ومحددا للنجاح وعدم المبالغة في هدر الأموال على حملاتهم الانتخابية وإجراء مزيدا من الدراسات حول هذا الموضوع.

7) دراسة العبادي، محمد وليد وكريم يوسف كشاكش (2006)، والموسومة : " مراحل أعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن".

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة المراحل التي يتم من خلالها إعداد الجداول الناخبين باعتبار أن الانتخابات هي وسيلة ديمقراطية لها تأثير مباشر على سلوكيات وتصرفات الناخب، وباعتبارها خبر قياس لاتجاهات الرأي العام، ومن نتائج هذه الدراسة أن الباحثان قد توصلا إلى أن إعداد الناخبين تمر بمراحل ثلاث المرحلة الأولى : وهي مرحلة الدور التحضيري كجداول الناخبين وفق أحكام الدستور والقانون، وتبدأ المرحلة الثانية من نهاية إعداد الجداول والاعتراض على أعداد الناخبين أمام لجنة إعادة النظر، أما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة المختصة. وقد استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، ومن التوصيات التي نتجت عن الدراسة اعتماد آلية معينة متطورة لإعداد جداول الناخبين باعتبارها تؤثر على سلوكيات الناخب في اختيار المرشح المطلوب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

القوانين الانتخابية في الأردن وتطورها من 1952-2016

يعتبر الانتخاب قاعدة النظام الديمقراطي فهو الوسيلة التي يمكن من خلالها اختيار الحكام بصورة ديمقراطية ، وقد بقي الانتخاب لفترة طويلة محصورا بفئات محدودة من المواطنين، وذلك أن البرجوازية التي نادت بالانتخاب لأخذ السلطة من الطبقة الارستقراطية وضعت قيودا للممارسة هذا الحق حتى لا يؤدي إلى سيطرة الطبقات العاملة على الحياة السياسية، ولكي تبقى مقاليد الحكم في أيدي ممثلي الطبقة البرجوازية (شكر- 1994 : 110).

عند تأسيس إمارة شرقي الأردن كان السلطة التشريعية التي تقوم على الانتخاب من حق الأمير والمجلس التشريعي، وكان الانتخاب غير مباشر حيث ينتخب الشعب الممثلين ويجتمع الممثلون وينتخبون النواب وكان لكل 200 شخص ممن بلغ السن القانوني ويحق له الانتخاب بأن ينتخبوا ممثلا عنهم، ويجتمع الممثلون وينتخبون النواب شريطة أن يحصل كل نائب على 5 أصوات من الممثلين، وكان عدد أعضاء مجلس النواب 16 عضو، ويضاف لهم رئيس الوزراء وأعضاء المجلس الوزاري ليصبح عدد أعضاء المجلس النيابي 21 عضوا، وكان شروط العضوية للمجلس أن يكون العضو أردني الجنسية، وبلغ سن الثلاثين ويتمتع بالحقوق المدنية والصحة العقلية، وان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس أو محجورا عليه أو محكوما عليه بالسجن لمدة أكثر من سنة بجريمة غير سياسية .(الغزوي، 1985 : 44).

وكانت مدة دورة المجلس التشريعي ثلاث سنوات ، ويرأس المجلس رئيس الوزراء، ولا يحث لرئيس الوزراء الإدلاء بصوته إلا في حالة تعادل الأصوات داخل المجلس.(الغزوي، 1985 : 44).

يتناول الباحث في هذا الفصل المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : القوانين الانتخابية (المفهوم، والتطور) من 1952-1993.

المبحث الثاني : القوانين الانتخابية من 2001-2016

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

القوانين الانتخابية (المفهوم والتطور) من 1952-1993

تعتبر الانتخابات احد أهم معالم النظام الديمقراطي، فهي تعبير واضح عن ممارسة الفرد لحق أساسي من حقوقه في المجتمع الديمقراطي وهي المشاركة الفعلية في صنع القرار، من خلال انتخاب ممثليه في البرلمان، ولقد اتبع الأردن النظام البرلماني النيابي الذي يتحقق بالمشاركة الشعبية، وقد أشارت الدساتير الأردنية كهذا النهج حرصا منها على ترسيخ وإرساء دعائم الديمقراطية.(مركز الدراسات والبحوث التشريعية، 2015 :1).

وفي الدستور الأردني هناك مساواة في حق الانتخاب (الأردنيون سواء أمام القانون)، ولقد تم تعميم عملية المساواة في حق الانتخاب على فئة من المواطنين القادرة على ممارسة ذلك، فلكي يمارس المواطن حق التصويت يجب أن يكون قد بلغ سن الأهلية الانتخابية، كما انه يجب أن يكون أهلا للتصويت أي غير محكوم عليه بحكم قضائي ، كما أن المرضى العقليين يمنعون عن ممارسة حق الانتخاب، هذه القيود لا تؤدي إلى إلغاء حق المساواة في حق الانتخاب لأنه لا بد من وضع ضوابط، ومعايير تحول دون بعض الأفراد الذين لا تتوفر فيهم الأهلية المدنية من ممارسة حق الانتخاب(شكر، 1994 : 112).

يتناول الباحث في هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مفهوم النظام والقانون الانتخابي.

المطلب الثاني : القوانين الانتخابية الأردنية من 1952-1993.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم النظام والقانون الانتخابي

تضـــمنـت المعـاهـدة البريطـانيـة الأردنيـة التي وقعـت بين شرقي الأردن وبريطـانيـا في 20شـــباط/1928 في مادتها الثانية النص على وضـــع قانون أســـاسي. وتنازلت الحكومة البريطانية عن السـلطتين التشـريعية والتنفيذية للامير عبد الله بن الحسين، وقد تم استخدام القانون الاساسي الذي تم الاتفـاق عليـه ليكون بـديلا لمفهوم الدســـتور في حينها والذي نصـــت في العديد من مواده على تأليف مجلس تشـريعي ضـمن صـلاحيات معينة ، وبناء عليه تم انتخاب خمسة مجالس تشريعية خلال الفترة من 1929-1947، وذلك بعد صـدور أول قانون أساسي في 20/أيلول /سبتمبر تم بموجه تقسيم البلاد إلى أربع مقاطعات هي البلقاء وعجلون والكرك ومعان، غير أن تعديلا ادخل على هذا القانون في 15/تشرين أول /نوفمبر 1928 قسـم الإمارة إلى ثلاثة أقسـام هي: البلقاء والكرك وعجلون، ولكنه أعيد ثانية لسابق عهده في عام 1942.(محافظة وآخرون، 2006 : 87-88).

يتناول الباحث في هذا المطلب المحورين الآتيين :

أولا : مفهوم النظام الانتخابي .

ثانيا : مفهوم القانون الانتخابي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : مفهوم النظام الانتخابي

تعتبر الأنظمة الانتخابية الضامن الرئيس لمجموعة من القواعد التي تنظم عملية انتخاب الممثلين عن الشعب ، والتي لا بد من وجودها كمجموعة قواعد يتم على أساسها الانتخاب وفرز الأصوات واختيار الناخبين في الانتخابات أما في الاستفتاء فيطبق نظام الانتخاب الأكثرية على دورة واحدة ، ذلك أن عملية الاستفتاء تقتصر على الموافقة أو المعارضة على المشروع المطروح على التصويت، ويتم حساب الأكثرية على أساس مجموع الأصوات المقترعة، أما الممتنعين عن التصويت أو الأوراق البيضاء فلا تدخل في حساب الاكثرية".(شكر، 1994 : 118).

ويعتبر الانتخاب الأكثرية الطريقة الأبسط والأسهل والأقدم بين مختلف الأنظمة الانتخابية وتطبق بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول الانجلو ساكسونية نظام الانتخاب الأكثرية على ودورتين الذي الغي بعد مجيء الاشتراكيين إلى الحكم حيث اعتمد نظام الانتخاب النسبي، وتطبيقا للانتخاب الأكثرية يعتبر فائزا المرشح الذي نال اكبر عدد من الأصوات ولو بفارق صوت واحد. وفي نظام الانتخاب الأكثرية البسيط يعتبر فائزا المرشح الذي نال الأكثرية البسيطة حتى ولو كانت هذه الأكثرية اقل من الأكثرية المطلقة للمقترعين أما نظام الانتخاب الأكثرية على دورتين فهو يتطلب لكي يعتبر المرشح فائزا أن ينال الاكثرية المطلقة في دورة الاقتراع الأولى ولذلك فإن الانتخاب الأكثرية على دورة واحدة يمكن تطبيقه بسهولة أكثر في الدولة التي تعتمد الثنائية الحزبية أما في الدول ذات التعددية الحزبية فإن نظام الدورة الواحدة يؤدي إلى إضعاف مستوى التمثيل الشعبي ولذلك تعتمد هذه الدول نظام الانتخابات الأكثرية كل دورتين . (بدورو، 1984 : 152-156).

يسمح نظام الانتخاب الأكثرية على دورتين للناخبين في الاختيار بين عدد كبير من المرشحين في الدورة الأولى، أما في الدورة الثانية فإن عدد المتنافسين يقل إذا يشترط عادة للمرشح لكي يتقدم بترشحه مدة ثانية في دورة الاقتراع الثانية أن ينال نسبة معينة من الأصوات، ففي فرنسا لا يجوز لشخص لم يترشح في الدورة الأولى أن يترشح في الدورة الثانية كما انه لا يقبل للدورة الثانية سوى المرشح الذي نال ما لا يقل عن 12.5% من مجموع الناخبين المسجلين أي ما يوازي 15 إلى 16% من أصوات المقترعين.(بدورو ، 1984 : 155-165).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأنظمة الانتخابية التي تستخدم في الانتخابات في الدول فهي متنوعة ويمكن تصنيفها إلى نظام الانتخاب الأكثرية على دورة واحدة أو دورتين، ونظام الانتخاب النسبي والنظام المختلط الذي يمزج بين التمثيلي الأكثرية والتمثيلي النسبي على أساس قواعد متنوعة وتصنف الأنظمة الانتخابية على أساس الدائرة الفردية أو الدائرة الموسعة.(شكر، 1999 : 118).

ثانيا : القوانين الانتخابية :

أ- القانون بالمعنى العام هو: "مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع".(محيو ومنصور، 1994 : 11).

أما في المعنى الخاص فيراد بالقانون قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين، فيقال بهذا المعنى قانون المكية العقارية (قانون المحاماة) قانون الموظفين حيث يراد بذلك التشريعات التي تحكم هذه المسائل .(محيي ومنصور، 1994 :11) .

وبهذا نستطيع القول أن القانون هو النظام الذي تجري له وفقا علاقات الأشخاص في المجتمع أو هو مجموعة القواعد الملزم التي تنظم سلوك الأشخاص وعلاقاتهم في المجتمع ويرسم حدود نشاط كل منهم، ويرتب مصالحهم ويبين ما يعتبر منهم جديدا، بالدعاية وما لا يعتبر كذلك.

ويعتبر الانتخاب قاعدة النظام الديمقراطي فهو الوسيلة التي تمكن من اختيار الحاكم أو الحكومة أو النائب أو غيرهم بصورة ديمقراطية، وقد بقي الانتخاب لفترة طويلة محصورا بفئات محدودة من المواطنين، بسبب احتكار الطبقة البرجوازية والتي سعت لاحتكار السلطة واخذت زمام الامور الانتخابية من الطبقة الارستقراطية وضع قيودا لممارسة هذا الحق حتى لا يؤدي إلى سيطرة الطبقات العاملة على الحياة السياسية ولكي تبقى مقاليد الحكم في أيدي ممثلي الطبقة الغنية. كما أسلفنا سابقا .

أما المساواة في الانتخاب فإنها تتحقق كما يلي : (كادار، 2000 : 224)

1- منع الانتخاب التعددي الذي يعطي لمواطن ما تتوافر فيه صفات معينة حق التصويت أكثر من مدة، ففي بريطانيا مثلا طبق نظام الانتخاب التعددي حتى عام 1948 ، حيث كان يسمح لحاملي شهادة في الدراسة الجامعية انتخاب ممثليهم في مقاطعتهم الانتخابية بالإضافة إلى انتخاب ممثلين عن جامعاتهم في مجلس العموم كما أن أصحاب المؤسسات الصناعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- والتجارية والملاكين الذين تزيد ملكيتهم عن نسبة معينة كان يسمح لهم بالتصويت مرتين.

3- لكي تتحقق المساواة التامة يجب أن تتساوى المقاطعات أو الدوائر الانتخابية في نسب تمثيلها في البرلمان، فالمساواة تفترض أن يكون العدد الضروري من الناخبين لانتخاب نائب موحد بالنسبة لكل الدوائر الانتخابية هذا لا يعني أن تنتخب كل الدوائر نفس العدد من النواب بل أن تكون النسب بين عدد النواب وعدد الناخبين واحد في كل الدوائر.

4- يجب أن يتم تسجيل المواطنين كافة بكل دقة في اللوائح الانتخابية ولكي يتحقق ذلك يجب أن تقوم الدولة بإجراء إحصاء سنوي للناخبين في مختلف الدوائر على أساس السكن، وهذا هو النظام المطبق في بريطانيا وهو نظام مكلف إداريا وماليا، أما في فرنسا حيث يكتفي بالتسجيل الآلي للمواطنين فإن حوالي 6% من الجسم الانتخابي غير مقيدين في اللوائح الانتخابية.

أما عن مبدأ انتخاب الأكثرية في العالم وفي الأردن فإن الاكثرية تعني فوز احد المرشحين بأكبر عدد من الأصوات ولو بفارق صوت واحد ، وفي هذا النظام يعتبر المرشح فائزا بنيله الاكثرية البسيطة حيث لو كانت هذه الأكثرية اقل من الأكثرية المطلقة للمقترعين أما نظام الأكثرية على دورتين فهو يتطلب لكي يعتبر المرشح فائزا أن ينال الأكثرية المطلقة في دورة الاقتراع الأولي.

ولذلك فإن الانتخاب الأكثرية على دورة واحدة يمكن تطبيقه بسهولة أكثر من الدول التي تعتمد الثنائية الحزبية، أما في الدول ذات التعددية الحزبية فإن نظام الدورة الواحدة يؤدي إلى إضعاف مستوى التمثيل الشعبي ولذلك تعتمد هذه الدول نظام الانتخابات الأكثرية كل دولتين.(بدورو، 1984 : 154-156).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

النظم الانتخابية الأردنية من عام 1952-1989

تعتبر الانتخابات احد أهم معالم النظام الديمقراطي، فهي تعبير واضح عن ممارسة المواطنين لحق أساسي من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي وهي المشاركة الفعلية في صنع القرار، من خلال انتخاب ممثليهم، ولقد اتبع الأردن النظام البرلماني النيابي الذي يتحقق بالمشاركة الشعبية، وقد أشارت الدساتير الأردنية كهذا المهج حرصا منها على ترسيخ وإرساء دعائم الديمقراطية (الغزوي، 1985 : 119-121). وتشكل قوانين الانتخاب الإطار الذي ينظم العملية الانتخابية، وبذلك فإنها تعتبر الأداة التي تسمح بمشاركة الشعب في صنع القرار بما يتفق والنظم المعاصرة.

وهكذا أضحت المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق تداول السلطة من خلال الانتخاب قاسما مشتركا بين جميع الدول الديمقراطية. وقد مرت القوانين الانتخابية في الأردن بعدة مراحل وكانت تخضع لتعديلات مستمرة ومتعددة، لشكل النظام الانتخابي الذي هو جوهر القوانين الانتخابية وان التعديلات التي كانت تطرأ على هذا القانون والتي كان آخرها مشروع قانون الانتخاب لعام 2015 كانت دائما تهدف إلى إيجاد نظام انتخابي يتناسب مع طبيعة المجتمع الأردني وتركيبته السياسية والاجتماعية وتؤسس لمرحلة جديدة من الديمقراطية وتشكيل الحكومات البرلمانية وإدماج المواطنين في المشاركة العامة والتعبير الحقيقي عن إرادة الشعب، وفي هذه الورقة سيتم عرض أهم أشكال النظم الانتخابية التي تم إتباعها في الأردن .(خير، 1987 : 33)

يتناول الباحث في هذا المطلب المحورين الآتيين :

أولا: تطور النظم الانتخابية في الأردن : من عام 1928-2012

ثانيا : النظام الانتخابي لعام 1989

أولا : تطور النظم الانتخابية في الأردن : من عام 1928-2012

نص الدستور الأردني لعام 1952 على أن يكون الانتخاب سريا مباشرا وعاما، تاركا للقانون تنظيم كيفية إشراك هيئة الناخبين في عملية الانتخاب، ولم ينص الدستور الأردني على الأخذ بمبدأ الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة، أي انه لم يحدد شكل النظام الانتخابي تاركا لأمر كذلك لقانون الانتخاب، وبالرجوع إلى قوانين الانتخاب الأردنية ، نجد أنها أخذت بأكثر من شكل من أشكال النظم الانتخابية المتعارف عليها دوليا دون أن يقتصر على شكل واحد.(الغزوي، 1985 : 33-34).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : النظام الانتخابي حتى عام 1928 :

وضع أول قانون للانتخاب في الأردن عام 1923، حيث قرر الأمير عبد الله في ذلك العام تشكيل لجنة أهلية لوضع مشروع قانون الانتخاب لأول مجلس نيابي للإمارة إلا أن السلطات البريطانية حالت دون تنفيذه، وفي العام 1928 وقعت المعاهدة الأردنية البريطانية، كما تم نشر القانون الأساسي للإمارة، (الدستور)، مبادرت الحكومة الأردنية إلى وضع قانون للانتخاب حيث كان النظام الانتخابي فيه يتخذ شكل النظام الانتخابي غير المباشر.(المجالي، 1993 : 1-3).

وتم انتخاب أعضاء المجالس التشريعية الخمسة بنظام الانتخاب غير المباشر، إذ أوضحت المادة (6) من قانون الانتخاب لعام 1928 أن انتخاب أعضاء المجلس التشريعي يتم من خلال انتخابات أولية وثانوية، يتم انتخاب الأعضاء الثانويين في المرحلة الأولية، ويقوم المنتخبون الثانويون بانتخاب أعضاء المجلس التشريعي في المرحلة الثانية.

ثانيا : النظام الانتخابي حتى عام 1974

بعد إعلان الاستقلال صدر قانون الانتخاب رقم (9) لسنة 1947، الذي تغير بموجبه نظام الانتخاب، بحيث أصبح الانتخاب مباشرا باستثناء دوائر البدو التي بقي فيها الانتخاب غير مباشر، ثم عدل قانون الانتخاب بعد توجيه الضفتين ليتم مضاعفة عدد أعضاء مجلس النواب من اجل تمثيل سكان الضفة الغربية، وبهذا صدر قانون رقم (55) لسنة 1949، تم صدر بعد ذلك قانون الانتخاب المؤقت رقم 32 لسنة 1958، الذي أضيف بموجبه عدد آخر من المقاعد لمجلس النواب، ثم القانون رقم (24) لسنة 1960 الذي عدل طريقة الانتخاب بحيث أصبح الانتخاب على أساس منح جميع الأردنيين حق الانتخاب المباشر من دون استثناء، ثم صدر القانون رقم (40) لسنة 1962م، الذي جرى بموجبه تعدل وضع بعض الدوائر، ثم القانون رقم 8 لسنة 1947 الذي وضع أسس الترشيح لعضوية مجلس النواب. (الكفارنة، 2009 :1-3).

حيث كان للناخب وفق الأنظمة الانتخابية الصادرة بموجب قوانين الانتخاب أن يصوت لأكثر من مرشح دون أن يعني ذلك اعتماد طريقة الانتخاب بالقائمة، فالترشح يتم وفقا للقانون بشكل فردي وليس على أساس القائمة، كما أن القانون لم يشر مطلقا للقوائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : النظام الانتخابي لعام 1989

إن النظام الانتخابي لسنة 1989 هو المسمى السياسي لنظام الكتلة الذي يندرج تحت أنظمة الأغلبية وليس النسبية، ومن هذه التسمية يرجع إلى سنة تطبيق هذا النظام في الأردن، وهي المرة الوحيدة التي انتخب فيها مجلس النواب وفقا لهذا النظام، والذي صدر بموجب قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986 وهكذا شكل قانون الانتخاب لعام 1986 في الصيغة التي جرت عليها انتخابات عام 1989 الأساس الذي دشن مرحلة الانفراج السياسي والتحول الديمقراطي في المملكة .(العبادي، وكشاتش، 2006 : 3).

وبالرغم من ذلك تعرض قانون الانتخاب لعام 1986،سواء في سياق انتخابات 1989 أو فيما بعد إلى العديد من المطالبات بتعديله، بما يجعل منه قانونا عصريا وأكثر ديمقراطية، حيث يسهم أحيانا هذا النظام في تضخيم الاختلال الناتج عن نتائج الاقتراع وخصوصا إذا قام احد الأحزاب القوية بتسمية مرشحين عن كامل مقاعد دائرة ما، وبالتالي يستطيع الفوز بجميع مقاعد هذه الدائرة، كما يمكن أن تحصل بعض الانقسامات داخل بعض الأحزاب نتيجة تنافس مرشحي الحزب الواحد على أصوات الناخبين، إلا أن التعديل الذي جرى على هذا القانون اخذ بنظام الصوت الواحد.

رابعا : النظام الانتخابي لعام 1993 :"

استبدل المشرع الأردني قانون الانتخاب لعام 1986 بقانون الانتخاب المؤقت رقم (15) لعام 1993، وتبنى هذا القانون مبدأ الصوت الواحد، بحيث يكون للناخب بمقتضاه مرشح واحد يصوت له في الدائرة الانتخابية بغض النظر عن المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، وهو نظام قريب من نظام الانتخاب الفردي، وقد جرت بموجب هذا النظام انتخابات عام 1993، وانتخابات عام 1997، وتعرض هذا النظام منذ ذلك التاريخ إلى انتقادات واسعة من جميع أطياف المجتمع الأردني (الكفارنة، 2009 : 2-3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

القوانين الانتخابية من 2001-2016

إن قانون الانتخابات يعد حجر الزاوية في أي عملية إصلاح لتحقيق تمثيل عادل ومنصف لإرادة الشعب، نظرا لما يمثله من أهمية قصوى في العملية الديمقراطية، وهذا يتطلب تضمين الدستور نصوصا محددة تؤكد على ضرورة تشكيل الحكومة من الاكثرية النيابية وتقييد صلاحية السلطة التنفيذية بحل مجلس النواب لفترة قصيرة دون المساس بحق الشعب في السيادة على قراره، وتقييد أو منع إصدار قوانين مؤقتة من قبل السلطة التنفيذية إلا في أضيق الحدود ويشترط موضوعية وليس بسلطة تقديرية.(العمري، 2011 : 109).

يتناول الباحث في هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : القوانين الانتخابية من 2001-2015 .

المطلب الثاني : قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

القوانين الانتخابية من 2001-2015

إن دراســـة القوانين الانتخابية بين الأعوام 2001-2015 إنما تأتي في إطار الرافد والدليل على ما قـدمته المجالس النيابية الأردنية في الأعوام ما بين 2001-2017، وعلى ابرز المواضـــيع التي اخفق فيها، وكان ســـببا في تحريك الرأي العام ضـــده ومعرفة مؤشرات النجاح والإخفاق في تلك المجالس النيابية ، والتي أدت في بعض الأوقات إلى تشـــويه صـــورة المجالس النيابية لدى الرأي العام، وفي الشـــارع ، ما انعكس نقـدا جـارحـا للمجلس حينـا، وتدني منســـوب الثقة بأعضـــائه في بعض الأحيان.(مركز القدس للدراسات السياسية، 2016 : 5).

يتناول الباحث المحاور التالية :

أولا : قانون الانتخاب لسنة 2001.

ثانيا : قانون الانتخاب لسنة 2010

ثالثا : قانون الانتخاب لسنة 2012.

رابعا : قانون الانتخاب لسنة 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : قانون الانتخاب لسنة 2001 :

في عهد الملك عبد الله الثاني صدر قانون جديد للانتخاب يحمل الرقم (34) لسنة 2001، الذي اشتمل على زيادة عدد المقاعد والدوائر الانتخابية، وتأتي ظروف إعداد هذا القانون حيث أن الملك عبد الله امر في صيف 2001 أمر بحل مجلس النواب ، وكلف الحكومة بإعداد قانون انتخاب جديد ليسهم في تنمية الحياة السياسية والديمقراطية بما في ذلك تفعيل مؤسسات المجتمع المدني، وقد واشتمل القانون على تطوير مهم في زيادة الضوابط اللازمة لنزاهة الانتخاب وتبسيط إجراءاته وتحسين التمثيل، فإنه حافظ على عناصر الاختلال الرئيسية في القانون القديم، ولا سيما نظام الصوت الواحد، وتوزيع المقاعد النيابية، (مركز الجزيرة للدراسات، 2004 :1).

وقد كان من مناقب هذا القانون انه اشتمل على تطويرات بارزة ومهمة كان أبرزها ما يلي : (أبو رمان، 2004 : 1-3) :

1) **خفض سن الناخب من (19) سنة إلى (18) سنة، بحيث بات ممكنا لكل شاب أكمل (18) سنة من عمرة في اليوم الأول من عام الانتخابات أن يشارك في الاقتراع.**
2) **تحسين مشاركة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية ، وتحديد الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية اقتراع الأمي.**
3) **تكليف دوائر الأحوال المدنية بإعداد الجداول الانتخابية، واستخدام البطاقة الشخصية التي تحمل اسم الدائرة الانتخابية للمواطن بمثابة بطاقة انتخاب.**
4) **السماح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم في أي مركز من مراكز الاقتراع في دوائرهم الانتخابية وإجراء عمليات الفرز للنتائج في مراكز الاقتراع نفسها.**
5) **زيادة عدد المقاعد النيابية من (80) إلى (104) مقاعد، ثم تخصيص كوتا للنساء تكفل لهن تمثيلا بستة مقاعد كحد أدنى في مجلس النواب، إضافة إلى حقهن في المنافسة على جميع مقاعد المجلس التي يسمح لهن القانون بالترشيح لها، أما الفائزات بالمقاعد الستة فهن المرشحات اللواتي يحصلن على أعلى النسب من الأصوات في المملكة قياسا بعدد المقترعين في دوائرهن الانتخابية.**

ومن مثال هذا القانون ما يلي (مركز الجزيرة للدراسات ، 2004 : 2-3)

1) **رغم زيادة أعضاء مجلس من (80) إلى (104) إلا انه لم ينجح في معالجة الاختلال الواسع في توزيع المقاعد النيابية.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) لم يقدم حلولا يتجاوز الآثار السلبية لقانون الصوت الواحد على تماسك النسيج الاجتماعي وتنمية الحياة السياسية.

3) كان هناك تراجعا في زيادة حصة محافظات العاصمة البلقاء واربد والعقبة والكرك.

4) إن نسبة ما يمثله المقعد النيابي من ناخبين (المواطنين الذين بطاقة شخصية ويحق لهم الاقتراع)، يتراوح بين حد أدنى هو (5696) ناخبا في دائرة الكرك السادسة وحد أعلى هو (52256) ناخبا في دائرة عمان الثانية.

5) أعلى معدلات الانحراف السلبي في التمثيل توجد في محافظتي العاصمة والزرقاء ، هما محافظات تميزت بكثافة الوجود الفلسطيني فيها ورغم أن كثيرا من أقطاب الدولة الأردنية يعزون التباين إلى أسباب تنموية من حيث الحاجة إلى تمييز ايجابي لصالح المناطق الأقل نموا ورعاية ولا سيما المناطق الريفية والبادية.

6) وجود ميل واضح لدى الحكومات المتعاقبة بالانحياز في توزيع المقاعد النيابية لصالح المناطق التي تتوافر فرص اكبر لانتخاب نواب محافظتين يشكلون ركيزة أساسية لعلاقة هذه الحكومات مع المجالس النيابية، والأمر نفسه ينطبق على المناطق التي شكلت تاريخيا مصدرا رئيسا من مصادر تجنيد النخب السياسية وتجديدها.

7) قانون الانتخاب 2001 يتميز عن القوانين السابقة بأنه اتجه إلى اعتماد اللواء وهو الوحدة الإدارية التي تلي المحافظة في التقسيمات الإدارية للمملكة كأساس في تشكيل الدوائر الانتخابية ، بحيث أن هناك 30 دائرة لواء وليس أن الأولوية تتشكل فقط لاعتبارات ديمغرافية ،وإنما كذلك لاعتبارات تنموية، لذا نجد تباينا كبيرا في عدد سكان هذه الأولوية وحينما تمثل هذه الأولوية في معظم الأحيان بمعقد نيابي واحد، فإنه ينجم عن ذلك عدم تساو في التمثيل رغم أن عدد الناخبين في بعضها يبلغ ثلاثة إضعاف عدد في بعضها الآخر. وقد تم تعديل هذا القانون فيما بعد إلى قانون الانتخاب المعدل رقم (11) لسنة 2003، الملاحظ أن القانون المعدل لم يأتي تحديد فيما يتعلق بالنظام الانتخابي فجميعها يأخذ النظام الصوت الواحد المقر بموجب قانون الانتخاب لعام 1993 . (العبادي وكشاكش، 2006 : العدد 3).

ثانيا : قانون الانتخاب لسنة 2010

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اخذ قانون الانتخاب رقم (9) لعام 2010 بنظام الصـــوت الواحد، والجديد في هذا القانون كان بإيجاد ما يســـمى الدوائر الافتراضـــية (الوهمية) التي أثارت العديد من التســـاؤلات والانتقادات فهي دوائر لم تقسـم على أساس الأصول المتعارف عليها بتقسيم الدوائر الانتخابية، حيث تعرف الدائرة سلفا، ويعرف أيضـا من سيصوت في تلك الدوائر بناء على جداول الناخبين المعدة سلفا لهذه الدوائر، وإنما هي دوائر صـورية يسـتطيع الناخب أن يصـوت في أي دائرة يشـاء والتي أدت في الواقع إلى تعميق مسـاوئ قانون الصوت الواحد.(الغزوي، 2012 :1) .

وكان من نتائج تطبيق هذا القانون ما يلي :

1) تحقيق العدالة والمســـاواة بين الناخبين في قوة الصـــوت الواحد من خلال تقســـيم المملكة إلى دوائر فردية يكون لكل دائرة فيها مقعد نيابي واحد.
2) إعادة تشـكيل اللجان المشرـفة على العملية الانتخابية حيث سـيصـبح قاض نائبا لرئيس لجنة الانتخاب بدلا من اقتصـار دوره على الحكومة فقط تفعيلا لدور القضـاء في الإشراف والمشـاركة في إدارة العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يحصـــل الأول مدة وســـيكون القاضي من الدرجة العليا ويكون القاضي في اللجان الانتخابية نائبا للرئيس فيها.
3) توســـيع دائرة الإشراف في الحكومي على العملية الانتخابية من خلال إضـــافة عضـــو في لجنة الانتخاب العليا من وزارة التنمية الســـياســـية في لجنة الانتخاب العليا وإتاحة المجال للحكومة لاستعانة بكافة موظفي القطاع العام لخدمة العملية الانتخابية.
4) مراعاة كثافة الناخبين المسجلين في بعض مناطق المملكة من خلال زيادة أربعة مقاعد انتخابية في محافظات العاصمة والزرقاء واربد.
5) توســيع قاعدة تمثيل المرأة ودعم الجهود الوطنية تمثيلها، وتعزيز مشــاركتها، والنهوض بدورها على المســتوى الوطني من خلال مضــاعفة عدد المقاعد المخصــصــة من 6 -12 مقعدا لها من مســـتوى المملكة والمحافظات ودوائر البادية الثلاث بحيث لا يكون الفوز لأكثر من مرشـــحة واحدة في كل محافظة أو دائرة من دوائر البادية الانتخابية.
6) إفســـاح المجال أمام المدنيين العاملين في الأجهزة العســـكرية بممارســـة حقهم في التســـجيل والانتخاب كونهم من غير العسكريين وغالبا ما تكون خدمتهم مؤقتة في الأجهزة العسكرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7) تغليظ العقوبة على بعض جرائم الانتخاب ومنها استخدام الأموال للتأثير على إرادة الناخبين.

8) يتم تحديد آلية واضحة لاقتراع الأمي من خلال فتح سجل خاص لهذه الفئة يسجل به اسمه ويؤخذ مقابلة توقيع الناخب أو بصمته وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية يحق المخالف إضافة إلى ذلك تم حرمان الناخب الأمي من الممارسة من حقه من ممارسة حقه في الاقتراع في حال إعلانه وبصوت مرتفع عن اسم المرشح الذي يريد انتخابه.

9) تم فتح باب التسجيل بذلك العام لمن أتم الثامنة عشرة من عمره حتى تاريخ 2010/1 كما تم عرض جميع جداول المسجلين في الجداول السابقة والذين تم تسجيلهم للاطلاع والاعتراض.

10) تم تمديد فترة الانسحاب من الترشيح إلى عشرة أيام لإعطاء فرصة للناخبين لتحديد توجهاتهم كما تام تمديد المدة الزمنية لنشر مراكز الاقتراع والفرز قبل سبعة أيام من تاريخ الاقتراع (بني عامر، 2010، 38-39).

ثالثا : قانون الانتخاب لسنة 2012 : والانتخابات النيابية

ويمكن ان نصف قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2012 بأنه عصري وتقدمي وديمقراطي إلا من حيث موافقته لأحكام الدستور والمبادئ العامة المتفق عليها بشام الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في المواثيق، والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدولة، ويتصف قانون الانتخاب الأردن رقم (21) لسنة 2012 بما يلي :

1) مخالفة للمادة (8) من مشروع قانون الحكومة لأحكام المادة (67) من الدستور لان تنظيم تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد النيابية لا يكون إلا بقانون عادل يصدر عن السلطة التشريعية.

وتنص المادة (67) من الدستور على أن :

- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا وفقا لقانون الانتخاب يكفل الأمور المبادئ التالية :
- أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

وتنص المادة _(8) من مشروع القانون على أن :

أ- تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية يخصص لها مئة وثلاثون لغايات هذا القانون تعامل كل دائرة من الدوائر البادية الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) معاملة المحافظة.

ب- يخصص للنساء، معقد واحد على الأقل من المقاعد النيابية المخصصة لكل محافظة.

- بخصوص هذه المخالفة ابدي الآتي :

- إن المادة (8) تشكل إعادة لاحياء المادة (52) من القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2001 والتي كان قدر صدر بموجبها النظام رقم (42) لسنة 2001 والتي تنص على

- أن تقسم المملكة على عدد من الدوائر الانتخابية وتحدد الدوائر النيابية المخصص لكل منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

- أن النظام رقم (42) المذكور في الفقرة السابقة قد ألغى لاحقا بسبب مخالفته لأحكام الدستور مما استقرر عليه الفقه الدستوري الإداري

ولضمان سلامة تقسيم الدوائر الانتخابية نص الدستور المصري في المادة (87) منه على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون حتى لا يكون هنالك مجال للتحكم من قبل الإدارة، (الشرقاوي، 1998 : 237).

والقاعدة أن يكون هذا التقسيم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بقانون حتى لا يترك أمره إلى السلطة التنفيذية التي يخشى- أن تتخذه وسيلة لتمكين أنصارها من النجاح وتشتيت الدوائر الموالية بخصوصها في دوائر متفرقة فينعدم أثرهم خصوصا إذا كانت الدولة لا تعني بتمثيل الأقليات السياسية .(الطحاوي، 1998 :237).

وهنا يلزم أن يكون تحدي الدوائر بقانون يصدر من السلطة التشريعية ولا يترك للسلطة التنفيذية لان الحكومة قد تعتمد إلى تفتيت الدوائر الموالية بخصوصها، وضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة حتى تصبح المعارضة أقلية في كل أو جل الدوائر وتضمن بذلك الحكومية بذلك الفوز لأنصارها.(البنا، 1995 : 378).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل الضـــمانة الحقيقة هي في جعل تقســـيم الدوائر ثانيا لا يتغير بتغير الحكومات أو بتغير عدد السكان وان يكون متفقا بقدر الإمكان مع التقسيم الإداري للدولة(ألبنا، 1995 : 379)

2- التمثيل النســبي (القائمة النســبية) هو النظام المفضــل الواجب التطبيقي في الدوائر الانتخابية الكبيرة في محافظات عمان واربد والزرقاء، وليس العكس سواء جرى تفتيش هذا النظام بالقانون أو جرى تنظيمه بموجب نظام.

ولما كان الدستور الأردني ينص صراحة على مبدأ الاقتراع العام على وجب كفاية سلامة الانتخاب وسلامة توزيع المقاعد النيابية لا يكون إلا على أساس معيار الكثافة السكانية عند تنظيم تقسيم الدوائر الانتخابيـة وتحـديـد المقـاعد لكل منها : والدســـتور الأردني ينص صراحة على مبدأ الاقتراع العام وعلى وجوب كفالة ســـلامة الانتخاب وســـلامة توزيع المقاعد النيابية لا يكون إلا على أســـاس معيار الكثافة السكانية، وليس على الأبعاد الثلاثية التي تضمها تصريح وزير التنمية السياسية.

إن المادة (8) من قانون الانتخاب لســـنة 2012 لا تشـــكل القائمة النســـبية المقصـــودة بنظام التمثيل النسبي وذلك للأسباب التالية : (الجنيدي، 2015 : 5-6)

1) لان الناخب في واقع الأمر يصوت إلى فرد أو إلى أفراد ممن ذكرت أسماؤهم في القائمة وعلى أساس لاعتبار الشخصي لكل واحد منهم.
2) لأنه الناخب يختار القائمة التي يقوم بالتصويت لها من خلال مدى علاقته أو ارتباطاته الشخصية بالأفراد المكونين للقائمة إذا أن الناخب يختار على ساس مبادئه وبرامجه.
3) لان علاقة الأفراد المذكورين في القائمة ستكون في الأعم والأغلب شخصية أو اجتماعية أو مصـلحية، ويندر أن تكون مشـاركة سـياسـية أو بهدف تحقيق برامج تسـتند إلى مبادئ سياسية كما أن المنافسة والصراعات سوف تنشا بين أفراد من هذه القائمة لان كل فرد سيحاول الحصول على أعلى الأصوات بضمان فوزه.
4) لان القائمة المفتوحة لا هوية سياسية لها ولا برامج خاصة بها وان وجدت فهي مؤقتة.
5) لان القـائمـة المفتوحة لن تكو أكثر من أداة أو رافعة لخدمة الرجل الأقوى الســـيد في القائمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) لان البرامج القائمة لن تصمد طويلا بعد إعلان نتائج الانتخاب.

7) لان نتائج الانتخاب لم تثمر عن تحقيق ما يسهم في بلورة تكتلات سياسية برلمانية قادرة على تحقيق معارضة قوية لأغراض انجاز إصلاح حقيقي في الدولة.

8) لان عيوب القائمة النسبية في مشروع القانون وان كانت نظريا تمنح الناخب حق النائب اختيار ممثلين يقدر على المقاعد النيابية المخصصة في دائرته الانتخابية إلا أن طريقة التصويت ستؤدي عمليا إلى ذات النتائج التي تتمخض عن التصويت المجزوء في القانون الحالي خاصة في الدوائر الصغيرة والمتوسطة.

وبعد ذلك، فإنني أرى تعقيبا على قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 2012 أن هذا المشروع الانتخابي الحكومي لا يشكل المدخل الصحيح لتأسيس مجلس النواب يمثل الإرادة الشعبية ولا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتي تعتبر أساسا مفترضا سليما لإشاعة مناخ ديمقراطي تحترم فيه سيادة القانون ومبدأ المشروعية، وارى أن اعتبار الأردن دائرة انتخابية واحدة هو أفضل الأنظمة الانتخابية ويعمل على تحرير قانون الانتخاب من العيوب الدستورية.

جاءت انتخابات مجلس النواب السابع عشر بناء على قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 2012 في ظل وضع إقليمي متأزم وجرت الانتخابات في ظل توترات سياسية على الساحة الأردنية للمطالبة في المشاركة السياسية بشكل أوسع وتمثيل نيابي حقيقي في مجلس النواب، والملاحظ أن انتخابات عام 2013 لم تشكل منافسة سياسية وبرامجية على المقاعد النيابية وخاصة في ظل مقاطعة الإسلاميين لهذه الانتخابات وهو أوسع تيار سياسي واجتماعي في البلاد وكذلك في رصد الانتخابات ومراقبتها يتناول ثلاث مجالات أساسية : مدى تحسن إجراءات هذه الانتخابات من سابقاتها واستجابة الناس لها ومدى نزاهتها وشفافيتها إضافة إلى ما يمكن أن تعزز من جديد على الساحة الأردنية.

وكان قانون الانتخابات قد صدر بعد جدله حول تمثل في صورة حوار مجتمعي للتصديق عليه بعد مدة من تداوله، وقد اقر القانون آنذاك بشكل المعهود الذي جاء محبطا وغير ملبي للطموحات الشعبية والمعارضة من ناحية ، ومن ناحية ثانية تحقيق تحول ديمقراطي وسياسي وضمان العدالة التمثيلية في البرلمان، كما لم يتطرق للإصلاح المالي ومصادر تمويل الانتخابات مما نتج عنه توتر في الساحة الأردنية، وعدم رضا عن التعديلات إضافة إلى الإصرار على نظام الصوت الواحد وعدم عدالة توزيع الدوائر. (معهد الشرق الأوسط MEI 2013 : 1-3) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سـجلت الملاحظات التالية على الانتخابات التي جرت بناء على قانون الانتخاب رقم (25) لسـنة 2012، والقانون المعدل له رقم (28) لسنة 2012، وهي على لنحو التالي: (معهد الشرق الأوسط، 2013 :2-4)

1- دوام قوة الروابط العشائرية وتأثيرها في إدارة العملية الانتخابية.
2- غياب الحماس عن المشـاركة السـياسـية على نطاق واسـع في الشـارع الأردني فنسـبة المشاركة التي بلغت (56.6%) طبقا للجنة العليا للانتخابات مقارنة بمشاركة 34.82% فقط ممن يحق لهم الانتخاب تعد نسبة ضئيلة في ظل أجواء الربيع العربي، وتوقعات المشـاركة الأوسـع للشـعوب وزيادة وعيها السـياسي، فالأردنيون ، كانوا لا يرون أي جدية من عملية الإصلاح السياسي.
3- اسـتمرار الصراع السياسي بين النظام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين وحزبها جبهة العمل الإسلامي اثر مقاطعتهم للانتخابات.
4- ضـعف حضـور معظم الأحزاب السـياسـية الأردنية في الشـارع الأردني وضعف التأثير الملموس لهـا على الرأي العـام الأردني، أو حتى القوة العـدديـة الحقيقيـة، ولـذلـك لم تشـهد هذه الانتخابات في دفع فكرة الأحزاب الوطنية للأمام لو حتى قليلا، خصـوصا، مع مقاطعة جبهة العمل الإسـلامي للانتخابات، فإعطاء 27 مقعدا للقوائم النسـبية كان هدفه دفع الحياة السـياسـية إلى الإمام فيما ظلت القوائم مقتصرة على مجموعة من الأفراد ليس بالضـرورة أن يجمعهم أي ربط سـياسي أو أي أرضـية أيديولوجية أو برنامج موحد وإنما كانت على شـكل رابط عائلية أو مجموعة أشـخاص لهم مصـالح مشتركة.
5- لم تقـدم الانتخـابات حسـب قانون رقم (25) لسـنة 2012 قراءة دقيقة لحجم ما حصدته جماعة الإخوان المسلمين والقوى المقاطعة معها للانتخابات من هذه المقاطعة ، كما لم يتقدم الحراك الشعبي خلال هذه الفترة الماضية سياسيا كإنشاء حزب.
6- لم يظهر حجم الدعم الشـعبي لتوجهات النظام السـياسي الإصـلاحية، فالمقربون من النظام السـياسي الأردني حاولوا تصـدير الأمر، وكأن نجاح الانتخابات دليل على هذه الشعبية التي يحظى بها النظام ولكن الحقيقة أن ما يدفع المرشحين لمقعد البرلمان في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- البيئة الأردنية هي العشائرية، بالدرجة الأولى ، خاصة أن رصد الأجواء السياسية منذ تشرين أول /أكتوبر 2012 ، أي قبل الانتخابات بثلاثة شهور، الأمر الذي كان يشير إلى عدم الرضا عن الإصلاح السياسي .

رابعا : قانون الانتخاب لسنة 2015 : (قانون الانتخابات لعام 2015 : 2015 : 201).

واهم ما جاء في قانون الانتخاب الأردني الذي أقره مجلس الوزراء بصورته النهائية وذلك في 8/أيلول / سبتمبر 2015 :

1- تكون الهيئة المستقلة للانتخاب مسؤولة له بشكل كامل عن كافة العملية الانتخابية بما فيها تحددي يوم الاقتراع.

2- الانتخاب(اختيار المرشحين) يتم من خلال بطاقة الاقتراع الصادرة عن الأحوال المدنية.

3- يعتمد جدول الأحوال المدنية عن ما يحق لهم الانتخاب.

4- اعتماد الهيئة المستقلة على الهوية الشخصية الصادرة عن الأحوال المدنية وإلزامية الحبر السري لغايات الانتخابات.

5- يجوز لكل أردني أتم 18 سنة من عمره الانتخاب.

6- يتم نشر أسماء الذين يحق لهم الاقتراع في الجداول الناخبين الأولية والنهائية على الموقع الالكتروني للهيئة.

7- تخصيص 15 مقعدا للنساء من مقاعد مجلس النواب بحيث يتم التوزيع على النحو التالي : (الخوالدة، 2015 : 3)

أ- مقعد لكل محافظة .

ب- مقعد لكل دائرة من دوائر البدو الثلاثة ، الجنوبية، الوسطى، الشمالية، ونسبة أعلى الأصوات تحدد المقعد المخصص للنساء في كل محافظة على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة.

8- تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية يخصص لها مائة وثلاثون مقعدا نيابيا.

9- يتم الترشح للمقاعد النيابية بطريق القائمة النسبية، على النظم القائمة عدد من المشرحين لا يقل عن ثلاثة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لإحدى القوائم المرشحة ثم يصوت لعدد من المرشحين لا يتجاوز عدد المرشحين التي صوت لها دون ابتداء دون غيرها من القوائم الأخرى .

11- للمرشحين عدد المقاعد المخصصة للشركس والشيشأن والنساء والمسيحيين أن يترشحوا منفردين أو ضمن قوائم في الدوائر التي خصص لهم فيها مقاعد ويعامل المرشح المنفرد معاملة القائمة في احتساب النتائج (الأصوات).

12- تحدد العمليات التنفيذية طريقة اقتراع الناخب الذي يدعي الأمية أو عدم القدرة على الكتابة بما يتوافق مع سرية الانتخاب المنصوص عليها في المادة (67) من الدستور.

13- وبحسب النتائج على أساس أعلى الأصوات التي حصلت عليها القائمة ويحدد الفائزون في القائمة على أساس أعلى أصول التي حصل عليها المرشحون في القائمة.

14- تغليظ عقوبات شراء الأصوات والتدخل في سير العملية الانتخابية.

أما ايجابيات المشروع الانتخابي لعام 2015 فهي على النحو التالي :

1. وجود هيئة مستقلة مسؤولة عن الانتخاب ومراحله، الأمر الذي يعزز المصداقية لدى الشعب.
2. الاقتراع من خلال بطاقة الانتخاب يساهم في محاربة ظاهرة التزوير وتكرار التصويت ويعزز نزاهة الانتخابات .
3. نشر الجداول الانتخابية عبر المواقع الالكترونية للهيئة يعزز ثقة الناخب بالانتخابات
4. تقليص عدد أعضاء مجلس النواب إلى 130 نائب يساهم في تخفيف العبء على الميزانية العامة.
5. تخصيص 15 مقعدا للنساء من مقاعد مجلس النواب لكل محافظة مقعد واحد ومقعد واحد لكل دائرة من دوائر البدو الثلاث يساهم في تمكين المرأة الأردنية السياسي.
6. الترشح للمقاعد النيابية بطريقة القائمة النسبية المفتوحة، وهذا الأمر يساعد ويساهم بتعزيز وتفعيل مشاركة الأحزاب السياسية، ويتيح فرصة تاريخية للتواجد بمراكز صنع القرار السياسي.
7. يجوز للمرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشأن والنساء والمسيحيين أن يترشحوا منفردين أو ضمن قوائم في الدوائر التي خصص لهم فيها مقاعد ويعامل المرشح المنفرد معاملة القائمة في احتساب النتائج (الأصوات).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. إلغاء الصوت الواحد بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لأحد القوائم المرشحة أو ثم يصوت لعدد من المرشحين لا يتجاوز القائمة التي صوت لها ابتداء دون غيرها من القوائم.
9. أن يتم تعبئة المقعد الشاغر في مجلس النواب (باستثناء المقاعد للنساء) دون الحاجة إلى إجراء انتخابات تكميلية فرعية وذلك من خلال من احد المرشحين في القائمة التي فاز بها صاحب المقعد الشاغر الأمر الذي يوفر على الدولة الوقت والجهد.

أما سلبيات مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب العام 2015 : (الخوالدة، 2015 :4) .

1- بتحديد عمر المنتخب من أكمل 18 سنة شمسية في تاريخ 1/كانون الثاني /يناير من العام الذي ستجري به الانتخابات النيابية الحق في الانتخاب ، هذا الأمر سيؤدي إلى حرمان فئة كبيرة من المجتمع الأردني إذا ما أجريت في النصف الثاني من العام ذاته ، حيث أن الأفضل هو أن يتم اعتماد تاريخ أربعة أشهر قبل يوم الاقتراع كما هو في قانون الانتخاب لمجلس النواب 2012.
2- تقسيم الدوائر الانتخابية قد يساهم في تغول السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وخاصة في ظل غياب سلطة مجلس الأمة.
3- لا يتيح القانون التشريح الفردي والمستقل إلا عن طريق القوائم النسبية أسوة بالمرشحين من الشركس والشيشأن والنساء والمسيحيين الأمر الذي قد يساهم في إيجاد قوائم انتخابية لا يجمع بنيها رابط مشترك فكري أو سياسي أو أيديولوجي سوى تحالف رأس المال والمصالح والعائلة والعشيرة.
4- عدم تحديد نسبة حسم معينة (العتبة) للقوائم المرشحة (الحد الأدنى من الأصوات الذي يجب أن تحصل عليه القائمة متى تستطيع الدخول في المنافسة على مقاعد الدائرة الانتخابية يؤدي إلى كثرة وتعدد القوائم والأحزاب والأمر الذي يستفيد من ذلك بالدرجة الأولى القوائم والأحزاب الصغيرة.
5- اعتماد نظام القائمة السببية المفتوحة في دائر انتخابية ذات المقاعد القليلة (ثمانية مقاعد في دون) وخاصة مع طريقة أعلى البواقي قد يؤدي إلى نتائج أشبه تماما بنتائج الصوت الواحد، وتؤدي إلى كثرة وتعدد القوائم والأحزاب.
6- اعتماد جداول الأحوال المدنية والجوازات كجداول أولية لمن يحق لهم الانتخاب لا ليصبح بذلك كل شخص تطبق عليه شروط القانون لغايات الانتخاب مدرج حكما في جداول الناخبين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- قد يعتبر إشـــكالية وهي أن مكان الإقامة أو مكان صـــدور البطاقة (بطاقة الأحوال المدنية) لا يعني بالضرـورة انه مكان انتخاب الناخب، وقد تحل هذه الأشـكال آنذاك من خلال السـماح للناخب الاعتراض وإعادة تصويب مكان الانتخاب ومكان الإقامة.

مما سـبق وتعقيبا على القوانين الانتخابية منذ 2001 وحتى 2015 أن ما زال هناك خلل واضـح في القانون الانتخابي الذي افرز مجالس نيابية شـــبه ضـــعيفة، وذلك بســـبب الخلل في القانون الانتخابي نفسـه، وكان الأجدر بواضـعي قانون الانتخاب، أن يتم الأشـخاص الترشـح بشكل مستقل أو فردي دون اقتصـار الترشـح على القوائم، وان يتم تحديد نسـبة الحسـم (العتبة) لكل قائمة مرشحة حتى تستطيع دخول التنافس على مقاعد الدائرة الانتخابية الأمر الذي قد يسمح بتقليص عدد القوائم، الانتخابية، وان يتم السماح لكل أردني أكمل الثامنة عشرة من عمره قبل موعد الاقتراع بأربعة أشهر الحق في الانتخاب، وان يتم تقســـيم الدوائر الانتخابية من خلال القانون وليس من خلال نظام انتخابي ، وان يتم الترشـــح للمقاعد النيابية (المقاعد المخصـصـة للمسـلمين) بطريقة القائمة النسبية المفتوحة بالإضافة إلى الطريقة الفردية والمستقلة أسوة بالمرشحين على المقاعد المخصصة للشركس والشيشأن والنساء والمسيحيين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

قانون الانتخاب رقم 6 لسنة 2016

إن إســهام مجلس النواب في تطوير وإصــلاح قانون الانتخاب الجديد يكاد يقتصر على تمرير مشروع القانون كما جاء من الحكومة، دون العودة به إلى الخلف، لهذا فإن ابرز وأهم مخرجات الحوار الوطني حول مشــروع قانون الانتخاب لم يأخذ بها مجلس النواب،ولم تجد طريقها إلى القانون الجديد، أما الإضافات الايجابية التي تحسب للمجلس، فهي محدودة فعلا، وتتمثل في خفض سن الناخب، وإنقاذ محافظتي البلقاء والكرك من التقسـيم إلى دوائر اصـغر، وشـمول المنتسـبين المدنيين للجيش والأجهزة الأمنية بحق الانتخاب، وتمكين العاملين في العملية الانتخابية من الاقتراع، وفي المقابل فإن مجلس النواب وافق على شـطب القائمة الوطنية على مسـتوى المملكة، وتمسـك بنظام الباقي الأعلى بدون نسبة حسم، وحرم الأردنيين في الخارج من حق الاقتراع، وأبقى على الكوتا النســائية بمعدل مقعد لكل محافظة بدل المقترح، مقعـد لكـل دائرة، وأبقى على دوائر البـاديـة كـدوائر مغلقة ديمغرافيا، وألغى الكوتا : المفتوحة للمسيحيين والشركس والشيشأن .

يتناول الباحث المحاور التالية : (الجريدة الرسمية، 2016 : العدد 3586)

أولا : خفض سن الناخب لأعضاء مجلس النواب .

ثانيا : حرمان الأردنيين من الخارج من حق الاقتراع .

ثالثا : منح الموظفين المدنيين في الجيش والأمن حق الانتخاب .

رابعا : تمكين العاملين في العملية الانتخابية من الاقتراع .

خامسا : تقسيم الدوائر الانتخابية وتزيع المقاعد النيابية بنظام .

سادسا ك الابقاء على حال الكوتا النسائية مقعد لكل محافظة ودائرة .

سابعا : اعتماد نظام القائمة المفتوحة على مستوى الدائرة .

ثامنا : شطب القائمة الوطنية على مستوى المملكة .

تاسعا: إلغاء الكوتا المفتوحة للمسيحيين والشركس والشيشأن.

عاشرا : الابقاء على دوائر البادية لدوائر مغلقة ديمغرافيا .

حادي عشر: التمسك بنظام الباقي الأعلى بدون نسبة حسم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : خفض سن الناخب لأعضاء مجلس النواب .

حدد مشروع قانون الانتخاب أن كل أردني بلغ 18 سنة من عمره في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي ستجري فيها الانتخابات له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وبموجب التعديل الذي ادخله مجلس النواب على مشروع القانون، فإن السن الأدنى للانتخاب هو بلوغ الناخب 18 سنة قبل 90 يوما من تاريخ الاقتراع، بهذا يكون مجلس النواب قد خفض سن الناخب بمقدار ثلاثة أشهر على الأقل ويزداد مقدار التخفيض كلما أجريت الانتخابات بعيدا عن بداية العام، وبإجراء انتخابات 2016 يوم 20 أيلول، يكون مقدار التخفيض حوالي ستة أشهر وهذا من شأنه زيادة أعداد الناخبين الشباب.

ثانيا : حرمان الأردنيين في الخارج من حق الاقتراع

تجاهل مشروع قانون الانتخاب وكذلك مجلس النواب حق المواطنين الأردنيين في الخارج بممارسة حقهم الدستوري في المشاركة في الانتخاب دون أي مبررات مقبولة، ومن المعروف أن الدول تعالج هذا الجانب في العملية الانتخابية من خلال إجراء ترتيبات الاقتراع لمواطنيها في سفاراتها المنتشرة في العالم، وهذا ما تمارسه دول عربية مجاورة للأردن مثل مصر والعراق، حيث يشارك رعاياها المقيمون في الأردن في انتخابات بلادهم، وأكد مدير دائرة الأحوال المدنية والجوازات مروان قطيشات في مقابلة مع وكالة الأنباء الأردنية (بترا) (وكالة الأنباء الأردنية، 2016 : 1-2)

أن هناك ما يزيد على 800 ألف مواطن يعملون خارج المملكة، إضافة لعشرات الآلاف ممن يغادرون المملكة لأسباب عدة منها الدراسة في الجامعات، وأضاف بان هذه الفئة تقع ضمن دائرة ممن هم مسجلون في سجلات الناخبين ويحق لهم الاقتراع إلا أن قانون الانتخاب لا يوفر الآليات في تمكينهم من قياهم بواجبهم الوطني في حال وجودهم خارج المملكة، بالتالي فإن ما يقارب المليون ناخب لن يتسنى لهم المشاركة في الانتخابات ، وأعرب قطيشات عن أمله بان يتم " إيجاد آليات تمكنهم من الاقتراع في الانتخابات في السنوات المقبلة" .

ثالثا : منح الموظفين المدنيين في الجيش والأمن والدرك والدفاع المدني حق الانتخاب :

وافق مجلس النواب على منح المنتسبين المدنيين للقوات المسلحة وأجهزة الأمن الحق في الانتخاب، فقد نص مشروع قانون الانتخاب على انه : يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المســـلحـة والمخـابرات العـامـة والأمن العـام قوات الدرك والدفاع المدني في أثناء وجودهم في الخدمة، لكن مجلس النواب ادخل تعديلا مهما على هذه الفقرة تم بموجبه عدم شـــمول : المســـتخدم المدني" بالاستثناء الذي يستهدف أفراد الجيش والأمن (مجلس النواب الأردني، 2016 :1)

وقد جاء في تصرـــيح لرئيس مجلس مفوضي الهيئة المســـتقلة للانتخاب د. خالد الكلالدة يوم 2016/8/24، نشرـــه موقع الهيئـة الالكتروني انـه قد : تم إدراج 5308 ناخبين وناخبات من المنتســـبين المـدنيين من القوات المســـلحة والأجهزة الأمنية على الجداول النهائية للناخبين وتوزيعهم على دوائرهم الانتخابية تطبيقا لأحكام المادة (3) فقرة (ب) من قانون الانتخاب.

رابعا : تمكين العاملين في العملية الانتخابية من الاقتراع

أضـــاف مجلس النواب لمشرـــوع قانون الانتخاب حكما يتطلب من الهيئة المســـتقلة للانتخاب اتخذا التدابير اللازمة لضـــمان ممارســـة العاملين في العملية الانتخابية حقهم في الاقتراع وفق تعليمات تصـــدر لهذه الغاية(الفقرة 28/ب) وبحســـب المعطيات المتوفرة لدى الهيئة، فإن عدد هؤلاء الإجمالي يبلغ نحو 60 ألف شـخص، وصرح الناطق الإعلامي باسـم الهيئة المسـتقلة للانتخاب جهاد المومني بان مجلس المفوضـين قد قرر أن يصـوت العاملون مع الهيئة في الانتخابات كل في مركز الاقتراع الذي يعمل فيه، وفي يوم الاقتراع نفسـه، وذكر المومني أن عدد المشرـفين على العملية الانتخابية السـابقة يقدر، 43 إلى 48 ألف موظف لم يكن متاح لهم التصويت.

خامسا : تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد النيابية بنظام (مجلس النواب الأردني، 2016 : 2-3)

رغم المطالبة النيابية والشـعبية الواسـعة بان يتضـمن قانون الانتخاب ملحقا خاصـا بتقسـيم الدوائر الانتخابية، وتوزيع المقاعد المخصـصـة لها، كما في قانون الانتخاب السـابق لسـنة 2012، إلا أن مجلس النواب لم يتمسـك بهذا المطلب، ووافق على اقتراح لجنته القانونية بان يتضـمن القانون تقسـيما مقترحا للدوائر الانتخابية (المادة 8) وترك حرية توزيع المقاعد للحكومة، أما صـيغة تقسيم الدوائر، فقد كفلت أن تكون كل واحدة من اصـــغر تســـع محافظات في المملكة، وكذلك كل واحدة من دوائر لبدو الثلاث، دائرة انتخابية واحدة، وهذا يشـمل محافظتي البلقاء والكرك التي لكل واحدة منهما 10 مقاعد حسـب نظام الانتخاب السـابق، وفي المقابل تقسـيم اكبر ثلاث محافظات : العاصمة واربد والزرقاء، إلى أكثر من دائرة (العاصمة : 5 دوائر، اربد : 4 دوائر، والزرقاء : دائرتان).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المكتسب من هذه الصفقة هي إنقاذ محافظتي البلقاء والكرك من التقسيم إلى دوائر اصغر، أما الخسارة فتتمثل بموافقة مجلس النواب على تقسيم المحافظات الثلاث الكبرى إلى دوائر فرعية وهذا حرم نظام الانتخاب من أن يعوض ولو جزئيا الخسارة الكبيرة بإلغاء القوائم الوطنية على مستوى المملكة التي تضمنها القانون السابق.

لان نتائج نظام القائم النسبية المفتوحة تكون ايجابية أكثر كلما كان عدد المقاعد المخصصة للدائر اكبر.

سادسا : الإبقاء على حال الكوتا النسائية : مقعد لكل محافظة ودائرة البدو

اعتمد مجلس النواب الصيغة نفسها التي جاءت في مشروع القانون بخصوص الكوتا النسائية، وهي تخصيص مقعد واحد لكل واحدة من المحافظات ودوائر البدو الثلاث (المادة 8) بغض النظر عن حقيقة التباين الشاسع بين الدوائر في عدد السكان أو الناخبين، إن هذا التخصيص لمقاعد المرأة يلحق غبنا بحقوق المرأة في المحافظات الثلاث الكبيرة، ولذا كان من الإنصاف توسيع دائرة التمثيل النسائي على الأقل بتخصيص مقعد لكل دائرة انتخابية بدل مقعد لكل محافظة ما دام انه قد تم تقسيم المحافظات الثلاث الكبيرة إلى دوائر فرعية، الأمر الذي كان من شأنه رفع مقاعد المرأة من 15 إلى 23 مقعدا، اخذين بالاعتبار أن العدد الإجمالي لمقاعد مجلس النواب، يشتمل على سبع مقاعد إضافية قياسا بالتوزيع السابق لمقاعد الدوائر المحلية كان يمكن توظيفها لها الغرض لكنه تم توزيع ستة منها لتحسين تمثيل عدد من الدوائر المغبونة في حجم تمثيلها في هذه المحافظات الثلاث تحديدا. (مجلس النواب الأردني،2016: 1-2)

سابعا : اعتماد نظام القائمة المفتوحة على مستوى الدائرة

لقد شكل اعتماد الحكومة ومجلس النواب لنظام القائمة النسبية المفتوحة كنظام بديل للصوت الواحد (بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة) خطو إصلاحية مهمة للأمام، لكنها منقوصة بسبب طريقة احتساب الفوز، وغياب نسبة حسم، وشطب القائمة الوطنية النسبية المفتوحة مستوى المملكة، وإذا نظرنا لنظام القائمة النسبية المفتوحة من حيث المبدأ فهي صيغة جيدة لأنها تعطي الناخب الحق في أن يرتب الأسماء المترشحة في القائمة حسب أفضلياته، وهذا يعظم قيمة الصوت الانتخابي التي لا تقتصر على التفضيل فقط بين القوائم كما هي الحال في القائمة النسبية المغلقة التي كانت في انتخابات 2013 مسرحا لتغول المال السياسي من خلال التحكم بترتيب المرشحين حسب ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترتايه القائمة، ومع ذلك ينبغي الاعتراف أن الأحزاب السياسية تفضل بشكل عام القائمة النسبة المغلقة لأنها توفر فرصا أفضل للفوز للقيادات الحزبية التي تختار عادة لمواقع الأولى في قوائم الأحزاب المرشحة وكذلك في حالة ائتلاف حزبين أو أكثر، حيث يتم توزيع الأسماء المتفق عليها في القائمة حسب المواقع التي تقررها الأحزاب المؤتلفة.

ثامنا : شطب القائمة الوطنية على مستوى المملكة

لقد خصص قانون الانتخاب (السابق) لسنة 2012 الذي طبق في انتخابات 2013 قائمة وطنية نسبية على مستوى المملكة من 27 مقعدا، وكانت تلك أول تجربة للقائمة النسبة المغلقة في الأردن، واقترنت بطريقة الباقي الأعلى لاحتساب الفوز، وتضمنت تلك التجربة مجموعة من مظاهر الضعف والخلل، لكن النخب تطلعت إلى تطوير تلك التجربة سواء بزيادة عدد المقاعد المخصصة لها أو الاستعاضة عن طريقة الباقي الأعلى بطريقة أكثر عدالة، وإقرار نسبة حسم (عتبة تمثيل) بما يعزز فرص القوائم القوية في الحصول على تمثيل نيابي اكبر، تعزيزا للتوجه الملكي نحو الحكومات البرلمانية، غير أن مشروع القانون جاء خلوا من القائمة الوطنية، ومجلس النواب اقر، من جهته القانون دون تعديل على هذا الصعيد رغم أن الحوار الوطني الذي إدارته اللجنة القانونية في مجلس النواب قد أوصت بالحفاظ على القوائم الوطنية، كما أن القوائم الوطنية تشكل احد ابرز مطالب الأحزاب الخاصة بتطوير قانون الانتخاب، ومع كل ذلك فقد تجاهل مجلس النواب هذه المعطيات وأبقى على نظام الانتخاب كما اعتمدته الحكومة.

تاسعا : إلغاء الكوتا المفتوحة للمسيحيين والشركس والشيشأن

اشتمل مشروع قانون الانتخاب الذي تقدمت به الحكومة على تطوير مهم يتعلق بالتعامل مع كوتات المسيحيين والشركس والشيشأن باعتبارها تمثل الحد الأدنى من عدد المقاعد المخصصة لها في المحافظات نفسها، مع الاحتفاظ لهذه الفئات بحق التنافس على جميع المقاعد الأخرى، لكن مجلس النواب قرر عدم الموافقة على ذلك، والإبقاء على الكوتات كما كانت عليه في القوانين السابقة، إن أهمية هذا التوجه الذي اقترحته الحكومة لا يمكن إعطاء هذه الفئات الفرصة لإحراز مقاعد إضافية في مجلس النواب، بل يمكن في أولا إعطاء الحق للفئات المشمولة بهذه الكوتات في المنافسة المفتوحة على سائر المقاعد، بحيث لا تحرم الكوتا هذه الفئة من المواطنين من حقهم في الترشح في أي دائرة يرغبون، وثانيا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: توفير مؤشر للحكم على مدى الحاجة للكوتا، إذ كلما تبين أن هذه الفئات أو بعضها قادرة على تحقيق الفوز بعدد معقول من المقاعد تنافسيا، مقارنة مع عدد المقاعد المخصص لها، تتعزز مبررات الاستغناء عن هذه الكوتا.

عاشرا : الإبقاء على دوائر البادية كدوائر مغلقة ديمغرافيا

لم يعد الإبقاء على دوائر البادية الثلاث كدوائر مغلقة ديمغرافيا في قانون الانتخاب أمرا مقنعان فمن الزاوية الاجتماعية لم تعد البداوة كنط حياة أو إنتاج قائمة، وبالتالي يتعين الاستعاضة عن هذه الكوتا ببديل يكفل لهذه الدوائر الاحتفاظ بعدد المقاعد النيابية المخصصة لهان وذلك بتحويلها ببساطة إلى دوائر جغرافية ثلاث، تغطي أقاليم الشمال والوسط والجنوب، إن هذه المعالجة لكوتا دوائر البادية، يقلل من حجم الاختلالات في قانون الانتخاب، بتحقيق منجزين في آن واحد، الأول هو إلغاء واحدة من الكوتات التاريخية في قوانين الانتخاب الأردنية، والثاني هو دمج هذه الدوائر في منظومة النظام الانتخابي العام والذي سيعطي أبناء وبنات مناطق البادية الحق في الترشح في أي دوائر أخرى في المملكة فيما سيصبح في المقابل من حق الناخبين في الدوائر الأخرى الترشح في دوائر البادية، وكذلك فإن مشروع القانون قد تجاهل هذا المطلب الوطني والذي يؤيده قطاع واسع من الناخبين في مناطق البادية.

حادي عشر : التمسك بنظام الباقي الأعلى بدون نسبة حسم :

وافق مجلس النواب على المقترح الحكومي بخصوص طريقة احتساب الفوز للقوائم المرشحة، فكل قائمة تحصل على البند (46/أ/1) من قانون الانتخاب على مقاعد في الدائرة الانتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة الانتخابية إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية (دون الكوتا النسائية) وتنص الفقرة (46/ب) على انه إذا تعذر إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية، وفق البند (46/أ/1) يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملء هذه المقاعد، وهذه هي الطريقة التي تم استخدامها في احتساب الفوز للقوائم الوطنية على مستوى المملكة في انتخابات 2013، وهي طريقة تحابي القوائم الضعيفة وتظلم القوائم القوية بحجم الأصوات التي تحصل عليها، لدرجة أن قائمة واحدة فقط من بين 226 قائمة مترشحة (قائمة م. عاطف الطراونة) نجحت من بين مجموع القوائم المترشحة في انتخابات 2016، في الحصول على مقعدين من المقاعد العامة المخصصة للدائرة (دون احتساب الكوتات).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهذا يكون مجلس النواب قد تجاهل حقيقة أن في هذا المرحلة من تطور الحياة السياسية والحزبية، فإن الأولوية ليست لتوسيع عدد القوائم الفائزة بمقعد على الأقل، إنما هو تعزيز فرص القوائم القوية في الحصول على مقاعد أكثر دعما لتشكيل كتل نيابية أوسع تمثيلا، وتوفقا، وعلى هذا كان يمكن اعتماد طريقة بديلة لاحتساب الفوز مثل طريقة (دي هونت) التي تعد طريقة أكثر عدالة، فضلا عن ذلك، فإن نظام التمثيل النسبي يرتبط عادة باعتماد نسبة (عتبة تمثيل) لاستبعاد القوائم الضعيفة من توزيع المقاعد لصالح القوائم القوية، بينما خلا قانون الانتخاب من تحديد نسبة كهذه.

ثاني عشر : تقييم القانون

من خلال تقييمي للقانون ابان القانون يعتبر نظرة تطويرية لقانون الانتخاب الأردني باعتبار انه شمل النقاط التالية:

1- الاعتراف للأردنيين في الخارج بحق المشاركة في العملية الانتخابية، وتكليف الهيئة المستقل للانتخاب بإصدار التعليمات التنفيذية التي تنظم حقهم في الاقتراع في بلدان تواجدهم.
2- زيادة عدد مقاعد الكوتا النسائية بتخصيص مقعد لكل دائرة انتخابية بدل مقعد لكل محافظة بحيث يتم رفع عدد المقاعد المخصصة للمرأة من 15 إلى 23مقعدا.
3- إعادة العمل القائمة الوطنية على مستوى المملكة كدائرة الانتخابية، واحدة، وتخصص نصف عدد مقاعد مجلس النواب لها، واعتماد نسبة حسم مناسبة لتعزيز فرص القوائم القوية بالحصول على الحصة الرئيسية من المقاعد بما يعزز فرص تشكيل الكتل النيابية على أسس حزبية وبرنامجية، ودمج الكوتات المختلفة في إطار هذه القوائم.
4- تحويل دوائر البادية إلى دوائر جغرافية في نطاق المحافظات الرئيسية التي هي جزء منها (محافظات المفرق والعاصمة ومعان) مع احتفاظها بهد المقاعد المخصص لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

السلوك الانتخابي في الأردن في ظل الانفتاح الديمقراطي (المفهوم والتطور والتفسير)

يتركز المفهوم الانتخابي في مفهومه النظري على عدم قدرة الشعب على حكم نفسه بنفسه، مما يستتبع ضرورة اللجوء إلى ممثلين للشعب ينتخبهم المواطنون، ولكنهم يمثلون كل الأمة، ولذلك فإن الأصل أن يكونوا أحرارا في تمثيلهم لا يحد سلطتهم بحدود وذلك انطلاقا من الوكالة التمثيلية التي ترتكز على فكرتين أساسيتين استحالة عزل النائب خلال ولايته من قبل الشعب، واعتبار النائب ممثلا للأمة وليس لمجموع الأفراد الذين انتخبوه، فالنائب ما إن ينتخب حتى يصبح حرا في تمثيله للأمة، وليس عليه الإذعان لأية تعليمات أو توجيهات من قبل ناخبيه، ولذلك فهو لا يخضع لرقابة احد، ويترك بمطلق الحرية بما يمليه عليه ضميره في خدمة المصلحة العامة.

ومن هنا فإن نظرية النظام التمثيلي ترتكز على مبدأ الوكالة التمثيلية، وتختلف الوكالة الإلزامية التي ترتكز على مبدأ السيادة الشعبية، فالوكالة الإلزامية متناقضة مع نظرية التمثيل، وذلك لأنها تعني وكالة شخص آخر في تمثيله في حدود تعليمات إلزامية، أي أن الشخص الموكل إليه تمثيل الشخص الأصيل لا يستطيع أن يتصرف إلا بناء على تعليمات وأوامر الأصيل كما انه يبقى في كل لحظة قابلا للعزل، ذلك أن الوكالة الإلزامية تعتبر النائب المنتخب ممثلا لمجموع المواطنين الذين انتخبوه وترفض اعتباره ممثلا للأمة، أما الوكالة التمثيلية فهي تعتبر النائب ممثلا للأمة، وفي كل الحالتين فإن انتخاب النائب ممثلا للأمة يعتمد على سلوك انتخابي أنموذج وجو وانفتاح ديمقراطي امثل.(شكر، 1994 : 97-98).

يتناول الباحث في هذا الفصل المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : مفهوم وأسس السلوك الانتخابي.

المبحث الثاني : أشكال السلوك الانتخابي وتطوره وتفسيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم وأسس السلوك الانتخابي

يعتبر الانتخاب قاعدة النظام الديمقراطي فهو الوسيلة التي يمكن من اختيار النواب والحكام بصورة ديمقراطية وقد بقي الانتخاب لفترة طويلة محصورا بفئات محدودة من المواطنين، وذلك أن البرجوازية التي نادت بالانتخاب لأخذ السلطة من الطبقة الارستقراطية وضعت قيودا للممارسة هذا الحق حتى لا يؤدي إلى سيطرة الطبقات العاملة على الحياة السياسية، ولكي تبقى مقاليد الحكم في أيدي ممثلي الطبقة البرجوازية، وقد بقي الانتخاب لفترة طويلة معتبرا وظيفة وليس حقا يلزم من تتوفر فيه الشروط القانونية على المشاركة في اختيار النواب والحكام.(شكر، 1994 : 110).

إن السلوك الانتخابي إنما أساسه السلوك السياسي الذي يتمثل في الفعل السياسي المباشر وغير المباشر من جهة، والدوافع والمواقف التي تساهم في بناء التماثل والمطالب والرغبات من جهة أخرى، فإن أهم المؤشرات التي تساعد على قياس هذا السلوك تتمثل في رصد السلوك الانتخابي، وعلى هذا الأساس تشكل الانتخابات لحظة أساسية لتشخيص معالم هذا السلوك، .(بنشقرون، 2009 : 1).

يتناول الباحث في هذا المبحث ذين الآتيين :

المطلب الأول : مفهوم السلوك الانتخابي ومحدداته وأسسه

المطلب الثاني : محتويات ومكونات السلوك الانتخابي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم السلوك الانتخابي ومحدداته وأسسه

إن الأهمية التي تحظى بها العملية الانتخابية باعتبارها الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي يقتضي منا تتبع التراث النظري الذي اهتم بدراسة السلوك الانتخابي وتقصي أهم العوامل المفسرة له ومحدداته.

لقد استطاع علماء الاجتماع السياسي القيام بدراسات كشفت عن العلاقة بين المتغيرات الاجتماعية والطبقية وميول الأفراد عند الإدلاء بأصواتهم، في صناديق الانتخاب، لذا نجد أن علماء الاجتماع السياسي في مناطق عديدة من العالم حرصوا على القيام بدراسات تتناول المحددات الاجتماعية للسلوك الانتخابي، وقد شجعت هذه الدراسات على دراسة المتغيرات الشخصية والسيكولوجية وتأثيرها على السلوك الانتخابي. (السويدي، 1990 : 149).

يتناول الباحث في هذا المطلب المحورين الآتيين :

أولا : مفهوم السلوك الانتخابي.

ثانيا : محددات السلوك الانتخابي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : مفهوم السلوك الانتخابي :

هناك عدة مفاهيم للسلوك الانتخابي نستعرضها على النحو التالي :

- السلوك الانتخابي : جملة العمليات المادية والرمزية التي يحاول بها الكائن العضوي في موقف ما تحقيق إمكانياته وحفظ توتراته ، التي تدفعه على الحركة بتهديدها لتكامله، ويتضمن السلوك الانتخابي السلوك البشري الذي هو التفكير الشعوري والسلوك الرمزي الذي يحل محل السلوك المادي أو يعمل على التمهيد له، فهو تجريب عقلي يلعب فيه تأجيل الاستجابة وتوقع السلوك المادي دورا مهما من ناحية كما يتضمن السلوك الاتصالي من حيث هو مظهر أساسي تفهم الكائن الحي مع بيئته من ناحية أخرى.(مصباح، 2005 : 94).

- السلوك الانتخابي هو وحدة السلوك المتسلسل (المتعاقب) الموجه نحو هدف ينتهي بشكل متكامل لمصلحة حرب أو مرشح ما". (Lazarsfeld, 1959 : 2) .

- وهو أيضا : حاجة الأفراد للاعتقاد بأنهم يعيشون في عالم يحصل فيه الناس عموما على ما يستحقونه" (Larner and miller, 1978 : 10-30) .

- ويعرفه روبين وبيليو بأنه : " اعتقاد الفرد بان مصيره مرتبط بشكل وثيق بما يستحق .(Rubin and peplau, 1975 : 65-66) .

أما علم السلوك الانتخابي فيمكن تعريفه على انه علم دراسة الانتخابات وأنماط التصويت والسلوك الانتخابي، وكذلك التنبؤ بالنتائج المتعلقة به، ويمكن اعتبار هذا الميدان فرعا متخصصا في علم الاجتماع، وخاصة في ظل انتشار استطلاعات الرأي المنتظمة (الدورية) حول نوايا التصويت لدى الناخبين، والاستطلاعات الضخمة التي تجري في أعقاب الانتخابات وسهولة الاطلاع على إحصاءات التعداد السكاني وتدقيق أساليب وعمليات تحليل البيانات وبرامج بناء النماذج كما يدرس هذا العلم عملية التصويت والاتجاهات المختلفة أثناءها .(تهامي، 2013 : 1).

ومما سبق استطيع أن اعرف السلوك الانتخابي بأنه : المسار الذي يعمل على الكشف عن السياقات الخفية التي تؤثر على بينة ووظيفة الانتخابات وتتأكد هذه النظرة أكثر إذا ما عرفنا أن كيفية تصرف الأفراد في الميادين الاجتماعية المختلفة نشاط أكثر استمرار مما يفعلون، لهذا فإن التفاوت في السلوك الانتخابي للجماعات المختلفة الذي قد يتضح أكثر من المعلومات عن نماذجها المسلكية في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشاطات اجتماعية ووظيفية ومحددات وأسس العملية الانتخابية في أي مجتمع، وذلك لقدرته على الكشـف عن الكيفيات التي يعمل بها النظام السـياسي القائم في مجتمع محدد معين، كما انه يعبر عن خصوصية هذا المجتمع ومشكلاته ونقاط قوته وضعفه وسلبياته وايجابياته.

ويعتبر السـلوك التنظيمي للفرد هو أسـاس السـلوك الإنسـاني الذي يصـب في نهاية الأمر في السـلوك الانتخابي وأهميته السـلوك الانتخابي تأتي من أهمية السـلوك التنظيمي وذلك من خلال عدة نقاط هي : (نشوان، 2004 : 10-11) :

1- الموازنة بين أهداف الفرد وأهداف الجماعة وأهداف الدولة.
2- تحديد الحاجات المختلفة للأفراد والعمل على المطالبة بها لتلبيتها وفق الإمكانات المتوفرة.
3- التعرف على العوامل المؤثرة على سلوك الأفراد داخل المجتمع والبيئات العشائرية والعمل على المطالبة بتقليل آثارها السلبية.
4- تحديد المناخ الملائم للعمل والعمل على تطويره وتحسينه.
5- التعرف على محددات ومعيقات السلوك الانتخابي الفردي والجماعي من اجل المطالبة بتحسين أداءه.
6- العمل على تقديم المسـاعدة في معرفة الأنماط القيادة السـليمة للحملات الانتخابية وتطويرها فكريا وسلوكيا وتربويا.
7- العمل على تقليل الصرـاعات لدى التنظيمات المجتمعية ومؤسـسـات الدولة المدنية من خلال تحديد الأدوار والمهمات والتوصيف الوظيفي لجميع عناصر التنظيم المدني والمجتمعي.
8- إيجـاد طرق حـديثة في الاتصـــال والتواصـــل داخل المجتمع حتى تســـاعد على سرعة تحقيق الأهداف المطلوبة من المرشح.
9- ضـبط السلوك الفردي والتنظيمي في إطار عصري متكامل يتناول جميع عناصر النظام الانتخابي من خلال استخدام تحليل النظم.
10- العمل للوصـول إلى نتائج بأقل كلفة ووقت باسـتخدام تقنيات تربوية وسـلوكية حديثة والاطلاع على تجارب الأمم الأخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : محددات السلوك الانتخابي فهي على النحو التالي : (العياصرة، 2010 : 1-2) :

1) الاتجاه البنائي أو السوسيولوجي الذي يركز على تأمل العلاقة بين البناء الفردي والبناء الاجتماعي، ووضع الصوت الانتخابي في سياقه الاجتماعي، ويحاول أن يكشف عن بعض المتغيرات على التصويت ، كالطبقة الاجتماعية والتدين والفروق الريفية والحضرية والقبلية.
2) الاتجاه الايكولوجي أو الاتجاهات الإحصائية الإجمالية التي يرتبط أنماط التصويت ببعض السمات الأساسية المميزة للمنطقة الجغرافية (الحي أو الدائرة الانتخابية).
3) الاتجاه المنتمي إلى علم النفس الاجتماعي حيث تربط الاختبارات الانتخابية بالميول أو الاتجاهات النفسية للناخب مثل الانتماء الحزبي للناخب، واتجاهاته، وانطباعاته من المرشحين وما إلى ذلك من المحددات النفسية التي تتحكم في السلوك الانتخابي.
4) الاتجاه النفعي (البراغماتي) الذي يحاول أن يفسر السلوك الانتخابي كمحصلة لمجموعة من حسابات الربح والخسارة والتي يقوم بها الفرد بشكل نفعي، وهي الحسابات التي تحبذ درجة الميل إلى اختيارات انتخابية معينة من واقع القضايا المطروحة والسياسات التي تؤمن بها الأحزاب المختلفة أو المرشحون المختلفون.

والسلوك الانتخابي يتبلور وفقا لمعايير العقل الجمعي ومعطيات التنشئة الاجتماعية فما دامت قيم العشيرة والمصالح الفردية والعشائرية الضيقة تؤثر في التنشئة الاجتماعية للفرد، فإنها تشكل قيم سلبية تلعب دورا حاسما في تشكيل هذا السلوك الانتخابي، وبذلك فالتصويت لا يكون على أساس المؤسسة الحزبية وبرامجها واختباراتها بل يكون أساسا على الأشخاص ومدى انتمائهم القلبي فضلا عن الإغراءات المادية من شراء للأصوات وتقديم الطرود الغذائية والهدايا والوعود بالتوظيف التي تنتعش في مجتمع الفقر.

إن الانتخابات النيابية تمثل على الصعيد النظري فرصة للمواطن للقيام بإعادة تقييم السياسات العامة للدولة من ناحية، وبالمساهمة في صياغة الاتجاه العام للدولة لأربع سنوات مقبلة من ناحية أخرى.

ومن ثم فإن العملية الانتخابية والسلوك الانتخابي للمواطن بناء على تعريف مجلس النواب الدستوري يجب أن يعكس مدى رضا المواطنين عن السياسات والتوجهات العامة للدولة ومقدار رغبتهم في مراجعة هذه السياسات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : أسس السلوك الانتخابي :

هناك مجموعة من أسس السلوك الانتخابي في الأردن منها :

1- الانتخابات آلية للديمقراطية التمثيلية في الأردن حيث شـهد الأردن تحولا ديمقراطيا منذ 1989 إبان إلغاء الأحكام العرفية، حيث انطلقت مسيرة الديمقراطية شعارا وعنوانا لمرحلة استشير بها المجتمع بكـافـة فئـاتـه لتكون قـاعدة لبناء أردن الحرية والديمقراطية والتقدم، وليكون الأردن أنموذجـا يحتـذى به في الوطن العربي ، إلا أن العديد من العقبات وقفت في طريق الديمقراطية وإعاقتها، ومع أن القوى الأردنية الرســمية والشــعبية قد حافظت على مســتوى معين من التعامل الديمقراطي، إلا أن عددا من العوامل الداخلية والخارجية مثلت قوة شــد عكســية، تعمل ضــد تيار الديمقراطية والحرية والانفتاح والتعددية، بحجة الخطر الخارجي والمتغيرات الإقليميـة، وثقـافـة المـاشي غير الـديمقراطي والتخوف على المصــالح، والامتيـازات الفئوية، أو الجهوية، بل والشخصية في حال نجح الاتجاه حياة ديمقراطية متكاملة.(الحمد، 2006 : 7-8).

لقـد مثلـت الســنوات الخمس (من عـام 2000-2005) مرحلـة مهمـة جدا في الأردن، حالفة بالمتغيرات الداخلية والخارجية من عمر المملكة التي انعكسـت بشـكل أو بآخر على مسـيرة الديمقراطية والتحديث والإصـلاح في المملكة حيث شـهد تغيرا في القيادة السـياسـية وإدارة الدولة، وشـهدت برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي انطلق عام 1989 وعايشت هذه الفترة انتكاسات كبيرة في عملية السلام، تزايد قوة اليمين الصـهيوني ونفوذه في إسرائيل، واليمين المسيحي في الولايات المتحدة ، وتفاعلت مع مخرجات الحرب الأمريكية على " الإرهاب" لا سـيما فيما يتعلق بشــن العدوان العســكري الأمريكي على العراق وأفغانســتان واحتلالهما ، الأمر الذي تســبب بإحداث تغييرات جوهرية في مفاهيم الشــرعية، الدولية والقانون الدولي ، وســياســات النظام الدولي، وقد كان الأردن حكومة وشــعبا في قلب هذه المتغيرات متفاعلات معها على كافة المســتويات الأمر الذي انعكس على بنيته الاجتماعية وتشــريعاته وتوجيهاته السياسية والاقتصادية . (الحمد، 2006 : 8-9).

2- الانتخابات والتنمية الاقتصادية :

منذ أن تأسست الدولة الأردنية وهي تعمل بشكل فاعل في مجال التنمية الاقتصادي، وانصبت جهودها في سـبيل تامين الخدمات الأساسية للمواطنين، ومن جانب آخر أوجدت بنية تحتية مميزة، كما ساهمت في إنشاء العديد من المشاريع الكبرى، وهذا مرتبط بمجموعة من العوامل السياسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاقتصـــادية والاجتماعية التي شـــهدها الأردن عبر مراحل تطوره التاريخي وقد بدا التخطيط الاقتصـــادي وإعداد خطط التنمية منذ عقد الخمســـينيات، وعبر الســـنوات الماضـــية تحقق العديد من الانجـازات بـالرغم من كل الأزمات التي شـــهدتها المنطقة التي كان لها اثر كبير على الدولة والشـــعب الأردني واثر ذلك على الانتخابات التشريعية وفي سلوك الناخب.(أبو حمور، 2006 : 20-21).

وفي الفترة التي تولى بهـا الملـك عبـد الله مقـاليـد الحكم " 1999 ولغاية 2006) فقد شـــهدت تحقيق الأهداف التالية ضمين خطتين تنمويتين : (أبو حمور، 2006 : 21).

1) رفع معدلات النمو الاقتصادي إلى معدلات أعلى من معدلات النمو السكاني.
2) استكمال سياسة الانفتاح على العالم.
3) استكمال إصلاح الأطر القانونية والإدارية التي تحكم النشاط الاقتصادي.
4) المحافظة على الاستقرار النقدي وتعظيم دور الادخار الوطني.
5) تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع مكاسب التنمية.
6) تأكيد ثقافة وإطلاق العمل الجاد والمتضمن.
7) زيادة مشاركة العمالة الوطنية في سوق العمل.
8) التصدي للفساد والتركيز على الشفافية.
9) تطوير قواعد البيانات.
10) المحافظة على البيئة.

3- الانتخابات محطة تستأثر باهتمام المتتبع للشأن السياسي :

وكذلك فإن الانتخابات فرصـة للباحثين في مجال علم الاجتماع السـياسي، من اجل دراسة وفهم ظاهرة الفروق وتفسـير دوافع التصـويت العقابي، ومختلف المواقف المصـاحبة للمزاجية التي يسـلكها الناخب بمفرده داخل، وتخلق ديناميكية تفتح منابر النقاش العمومي، في ظل انتشـار ثقافة استطلاعات الرأي، تتعدد زاويا القراءة من الوقوف على أنماط التصـويت إلى رصـد لمحدداتها القانونية والتشـريعية، وللزوايـا المحيطـة بعمليـة الانتخـابـات ككل مع مختلف القضـــايا والأطراف المتداخلة فيها، إلى ظواهر الترحال وأشـكال الحملات وتأثيرها في تشـخيص معالم السـلوك الانتخابي الذي ينبئ بنوايا التصويت لدى الناخبين، ومن ثم بالنتائج المحتملة والتي تتفاعل فيها عدة مكونات .(البيض، 2015 : 2-3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الزوايا المحيطة دائما بالانتخابات في الأردن ولها تأثير مباشر على السلوك الانتخابي لدى الناخب الأردني قضية الإصلاح السياسي والديمقراطي، حيث كان من أهم الآليات والبرامج المقترحة دائما لعملية الإصلاح السياسي والديمقراطي ما يلي : (الشرعة، 2006 : 69)

1- قانون الانتخاب : الذي يعد الضمانة الرئيسية للعملية الديمقراطية وذلك بمعدل فاعليته وعصريته وبخاصة في تحقيق أهداف الإصلاح والتنمية السياسية، سواء في مجال الجوانب النظرية والمبادئ العامة أو على المستوى التنظيمي والمؤسسات وتحقيق الممارسات الكفوءة للعملية السياسية.

ولتحقيق الإصلاح السياسي والديمقراطي لا بد أن يعمل قانون الانتخاب على تحقيق ما يلي : قانون الانتخاب، 2016 : 1-4) .

- الالتزام بأهمية الانتخابات العامة وإجراؤها في أوقاتها المحددة .
- زيادة المشاركة الشعبية من خلال العمل على تخفيض سن الناخبين والمرشحين وتشجيع المرأة للاندماج في الحياة السياسية.
- ضمان الشفافية في الإجراءات الانتخابية منذ البداية حتى إعلان النتائج، وحسب المعايير الدولية.
- تمثيل كافة القوى السياسية، وضمان تمثيل المعارضة في السلطة وتامين الانتقال السلمي للسلطة.
- رقابة القضاء على عملية الانتخاب وفرز الأصوات، وقبول الطعونات لدى محكمة مختصة وليس مجلس النواب.
- إتاحة الفرصة للمرشحين والناخبين لعقد التجمعات السياسية العلنية والتعبير بحرية عن مطالب الناخبين وبرامج المرشحين.
- ضمان ترشيح الأشخاص الأكفاء لمجلس النواب من خلال نظام القائمة أو شروط معينة للترشيح.
- الحرية الكاملة في الدعاية الانتخابية ضمن الإطار القانوني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تحقيق المساواة في الانتخاب والترشيح لكافة فئات المجتمع في كافة أنحاء الوطن ضمن معايير القانون الانتخابي.
- حرية التشريح والانتخاب للمواطن للدائرة التي يختارها.

2- قانون الأحزاب :

يعتبر البحث في قانون الأحزاب مدخلا هاما لعملية الإصلاح السياسي والديمقراطي في الأردن، مع انه من غير الممكن الحديث عن أي تطوير للحياة السياسية بمعزل عن قانون عصري للأحزاب السياسية إلى جانب قوانين وتشريعات ديمقراطية وعصرية للانتخابات والصحافة والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة ولا شك أن هناك أسباب منها (الذاتي والموضوعي)، لازمة الحياة الحزبية في الأردن وضعف تأثير الأحزاب في الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، حيث أن الأسباب الأساسية لإزالة الأسباب الموضوعية المعوقة لتطوير الحياة الحزبية مرتبط بموقف الدولة أساسا من عملية الإصلاح والديمقراطية فإذا كان الخيار الديمقراطي شكليا فسوف يصبح من الصعب أن ندفع الأمور أكثر إلى الإمام، أما إذا أصبح الخيار الديمقراطي جوهريا في الحياة السياسية الأردنية ، فمن الطبيعي والضروري تتلاقى الأطراف كافة كل مشروع واقعي عقلاني ملموس لتطوير الحياة السياسية ديمقراطيا.

4- الإعلام الحزبي :

نتيجة لضعف التجربة الحزبية الأردنية لا بد من إتباع الأسس التالية :

أ) الأجندة الوطنية ذات الصيغة والتوجه ، لمنحها مزيدا من الحريات.

ب) السماح بإنشاء محطات تلفزة خاصة.

ج) منح ساعات بث وقت محدد كساعة يوميا، للأحزاب في التلفزيون الرسمي.

5- الثقافة السياسية :

إن وجود الأحزاب السياسية وسيلة ضرورية لتدريب القيادات وتنمية القدرات السياسية لدى المواطنين من خلال تشجيع المشاركة الشعبية وتعزيز النهج الديمقراطي وماسسته العمل الحزبي ضمن اطر قانونية، وللثقافة السياسية مصدران : (معهد البحرين للتنمية السياسية، 2011: 501)

أ) الثقافة المنظمة والرسمية : وتتم من خلال الجامعات والمعاهد العلمية ، وهذا يتطلب إعادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) النظر في مادة التربية الوطنية (النظام السياسي الأردني،) تطويرها لتتماشى مع العصر وإيكال تدرسيها للمختصين في العلوم السياسية ، وان تكون مادة إجبارية لجميع الطلبة كونها تدرس نظام الحكم في الأردن والسلطات الثلاث والمسيرة الديمقراطية والأحزاب السياسية.

ج) الثقافة غير الرسمية : وهذا ما يختص بسلوك الناخب وهي تحتاج لمزيد من الحريات السياسية والحوارات الفكرية والمحاضرات والندوات عبر المنتديات والمؤسسات الثقافية.

ومن محددات عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي والمرتبطة بسلوك الناخب الأردني ما يلي : (الشرعة، 2006 : 79) :

- لم تكن الحكومات الأردنية بمستوى توجهات كتب التكليف بما يحقق الإصلاح والتنمية السياسية.
- عدم الاستقرار الحكومي يربك مسار تنامي الحرية في الأردن.
- هناك الكثير من قوانين الحريات العامة كالصحافة والعقوبات ما زالت حتى الآن في أدارج المؤسسة التشريعية والتنفيذية
- التضييق على النقابات حرصا على العلاقات العربية الأردنية الأمر الذي يؤثر على سلوك الناخب النقابي .
- لا زال البرلمان دون مستوى المسؤولية ، بحيث يهتم أعضائه بالمصالح الشخصية دون الاهتمام بالمصالح العامة والوطنية، وهناك شعور لدى الجميع بان البرلمان تابع للحكومة وخاضع لها على خلاف النصوص الدستورية.
- إن الكتل البرلمانية التي وجدت في مجلس النواب لم تلتئم على أساسي مبدئي أو قواعد وطنية، بل مرتبطة برئيس الكتلة ومدى قدرته على تحقيق مطالبهم من الحكومة ، ولذلك نجدهم ينتقلون من كتلة إلى أخرى.

6- منطق المنفعة المتبادلة بين المرشح والناخب حاضر بقوة، وذلك راجع إلى هشاشة الوضع الاقتصادي والثقافة، حيث يعمل جل المرشحين إلى تقديم خدمات للأحياء والبيوت التي تتوفر على خزان انتخابي كبير مثل تقديم الوعود بتوظيف العاطلين عن العمل أي أن خصائص المجال الجغرافيا والبنية الثقافية ومستوى ووعي طبقات المجتمع تتحكم في مواقف الساكنة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- التصـــويت مواقف تتباين بين مؤيد ومعارض، هذا الأخير ينخرط جزء منه في صـــنوف العارف الذي يرفض شراء الذمم خاصة في صفوف نخبة من الشباب الذين ينكرون ولا يعترفون بعملية الانتخـابـات مســـتنـدين في ذلك على هيمنة محترفي الانتخابات ، في وقت ترفض فيه الأحزاب المغامرة بتزكية وجوه واعدة، أمام من يعتبرون آلة لحصـد الأصـوات وتكتسـح بخبرتها السـوق الانتخابية المحلية.(البيض، 2015 : 3-4).

8- البحث عن الفضـــيلة الانتخابية الأخلاقية : من خلال ترجمة الفضـــيلة الأخلاقية إلى انســـحاب مرشـحين غير فاسـدين، ولا ينهبون المال لا يعقدون الصفقات المشبوهة، وتلك الفضيلة تشكل الرأســمال المعنوي والرمزي لبعض الأحزاب الأفراد، وهنا يمكن فهم الســلوك الانتخابي للمواطن الأردني من خلال اختياراته المحدودة بحدود التاريخ السياسي الراهن للديمقراطي، وروح العصر أو كما يســميه ســمير أمين (مناخ العصر مما يشــكل حقيقته في التفكير والتدبير والســلوك السياسي لبعض الأحزاب والأفراد.(الفرحان، 2015 :5-6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

محتويات ومكونات السلوك الانتخابي

لقد قسمت بيئة السلوك الانتخابي الى بيئتين الداخلية والخارجية والتي على ضوئها يتم الحكم على سلوك الناخبين والمرشحين ، وبالتالي بيان مدى الترابط ما بين هاتين البيئتين وسوف أوضحهم بالاتي :

أولا : البيئة الداخلية وتشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشمل البيئة الداخلية عاملين مؤثرين هما الأصل العرقي واللغة.

البيئة الخارجية وهي مجموع القضايا التي تحدد البيئة الخارجية وتعرف البيئة الداخلية بأنها تشير إلى الأوضاع الداخلية من البنية الاجتماعية وانساق ثقافية وقيمية وتنظيمات سياسية ووسائل الاتصال المختلفة، والمكونات الاقتصادية المختلفة، والوضع الطبقي والحالة الاجتماعية للناس والعلاقة بين الدولة والمجتمع.

أما البيئة الداخلية فتعرف المكونة للسلوك الانتخابي بأنها المحيط أو الوسط أي هي مفهوم عام يدل على كافة الظروف والقوى التي تؤثر في المرء" (الكيلاني، 1995 : 630).

إن البيئة الداخلية المكونة للسلوك الانتخابي تمثل كافة الأنساق الواقعة في المجتمع الانتخابي، وهي تشكل فيما بينها كلا متداخلا يفرض قيودا وسلوك معين وأوضاع معينة يعمل على تحديد سلوك الناخب، ورأيه تجاه المنتخب.

والبيئة الاجتماعية تشكل جزءا البيئة الداخلية للسلوك الانتخابي، إذ أنها تتضمن عدة مؤثرات على النظام السياسي وسلوك الناخب وتتمثل في الأنساق والسلوكات الاجتماعية التي تتضمن بدورها النسق الاقتصادي والثقافي والايكولوجي والبيولوجي والشخصي، إلا أن النسق الاجتماعي أكثر تأثيرا على سلوك الناخب باعتباره انه شاملا لكل الأنساق الأخرى.(عبد الحافظ، 1997 : 177).

وهكذا تتضمن البيئة الداخلية العديد من العناصر التي تشكل أصل وجذور السلوك السياسي وهي على النحو التالي : (Almond, 1963 : 67)

1) الثقافة السياسية : والتي تقع ضمن نظرية الثقافة السياسية حيث أن جبرائيل الموند هو من وضع هذه النظرية، ويعتقد الموند أن أي ثقافة من الثقافات تضم ثلاثة جوانب والتي يمكن أن تكون جزءا من ثقافة الشخص وبالتالي هي جزءا من سلوكه الانتخابي وهي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. الجانب المعرفي : الذي يتعلق بمعارف المرء عن النظام السياسي.

ب. الجانب الشعوري : الذي يتعلق بالجانب الشخصي ويتعلق بالقادة والمؤسسات.

ج. الجانب التقييمي : والذي يتعلق بالأحكام والآراء التقنية عن الظواهر السياسية.

ومن هنا يمكن تعريف الثقافة السياسية : بأنها مجموع ما يملكه الفرد من معارف عن النظام السياسي، من مشاعر ايجابية أم سلبية، وما سيشعر به إيجابا أو سلبا نحو القادة والمؤسسات وأحكام تقييمه حول الظواهر والعمليات السياسية للثقافة السائدة في المجتمع الأردني، باعتبار أن هذا الجانب يشكل جزءا من سلوك الناخب : (Almond 1963 : 67-69) .

ويمكن للناخب أن يتقمص ثقافة الخضوع وتشكل جزءا من شخصيته أي ثقافة الخضوع للنظام السياسي وبالتالي يصبح الناخبون يعلمون بوجود النظام السياسي لكنهم يأخذون منه موقفا سلبيا ينتظرون منافعه ويخشون تجاوزاته ولا يرون من خلال الانتخابات أنهم قادرون على التأثير عليه. لكن يمكن للناخب أن تكون ثقافة المشاركة السياسية جزءا من سلوكه .

2) المشاركة السياسية : يتحدد مفهوم المشاركة السياسية التعددية بمجموعة من المصطلحات والدلالات مستمدة من مجالات استحداثاتها، فهي مشتقة من الفعل شارك، (يشارك) مشاركة) وتعني المساهمة المشتقة من الفعل (ساهم) يساهم) مساهمة) ومن هذا المعنى يستدل على أنها المشاركة في كل المكاسب الاجتماعية، وتعني كذلك التعاون في مجال الحصول عليها ، أو على جزء منها، وهي كذلك اقتسام الأرباح والخسائر معا، أما المفهوم النفسيـ والمعنوي فتعني المشاركة اقتسام الأفراح والأحزان على حد سواء،ـ والمشاركة بمعناها الايجابي هي : (الشبيب، 2015 : 75)

- موقف يتخذه الفرد في جميع الحالات ويشترك فيه مع الآخرين، لان المشاركة تستوجب وجود أكثر من طرف.

والمشاركة موقف يقوم على المساهمة والمقاسمة من اجل الحصول على قسط أو جزء من شيء مادي أو معنوي واللافت أن المشاركة هنا تنطوي على المنفعة أو الفائدة الشخصية أو الجماعية والتي يمكن أن تكون جزءا من السلوك الانتخابي للشخص الناخب.

اقتصاديا، وعلى مستوى المؤسسة تحديدا فإنها تعني مشاركة العمال في الأرباح.

اما سياسيا، فهي وتعني حصة حزب سياسي يقبل المشاركة في الحكومة عن طريق الانتخابات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو عن طريق الائتلافات وتقترن المشـاركة السـياسـية بالديمقراطية كنظام سـياسي يقوم على المشـاركة مع أعضـاء الجماعة في إدارة شؤونها والديمقراطية السياسية هي أن يحكم الناس أنفسهم على أساس الحرية والمساواة، ويستخدم مصطلح الإدارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تشير بالمشـاركة مع المرؤوسـين في عملية اتخاذ القرار وتتخذ هذه المشـاركة أشـكالا متعارف عليها تتصـدرها عملية الانتخابات، وهذه الأخيرة هي الإجراءات التي تقررها منظمة ما، حيث يختار بمقتضـاها بعض أو جميع الأعضـاء شـخصـا أو عددا من الأشـخاص لتولي السلطة في المنظمة ابتداء من الدولة كمنظمة، إلى منظمات اجتماعية واقتصادية واجتماعية.ـ (الشبيب 2015 : 78).

ويمكن أن تشـكل العوامل التالية جزءا من مكونات السـلوك الانتخابي للفرد في الأردن وهي : (الخزاعلة، 2015 : 85-86) :

أ. الاسـتقرار السياسي : إذ أن التنمية السياسية التي تقوم على الترابط الوثيق بين أعضاء المجتمع، تقوم بتخليص ذلك المجتمع من أسـباب التصـادم، مما يفضيـ إلى تحقيق اسـتقرار المؤسـسـات السياسية الحكومية وغير الحكومية، بطرق سلمية، وتجنب ظهور العنف.

ب. فعالية السـلطة السـياسـية : إذ أن السـلطة السـياسـية تعتبر باعث وموجه رئيس للتنمية السياسية، فهي العاملة على رعاية مطالب الأمة وتنفيذها، ومن هنا تعد فعالية هذه السلطة، وكفاءتها من أهم الأهداف التنمية السـياسـية، فبدون سـلطة فاعلة وعملية رشـيدة في نصـع القرارات، فإن عملية تحقيق أهدافا للتنمية ستكون صعبة للغاية.

ج. الوحـدة الوطنيـة وتعزيز روح المواطنـة : فهـذا الهـدف يمثـل إبراز الأهداف التي تسـعى إلى تحقيقهـا الـدول، خـاصـة الدول النامية ، نظرا لان نشـأة هذه الدول وعدم مراعاة العوامل الاجتماعية والثقافية في تعزيز حدود هذه الدول ومدى سـيادتها، مما خلف مشـكلة اندماج ووحدة الفئات المكونة لهذه المجتمعات ، ومن هنا يأتي دور التنمية السياسية.

د. الحرية والديمقراطية : لما كانت الديمقراطية تعني في ابسـط تعريفاتها حكم، الشـعب لمصـلحة الشعب، باختيار الأمة لحاكمها، وخضوع السلطة لإدارة الشعب، فإن التنمية السياسية الفاعلة تعمل على تكريس النهج الديمقراطي في البلاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتهدف أيضا التنمية السياسية للسلوك الانتخابي إلى تحقيق ما يلي : (الخزاعلة، 2015 : 86)

- تحقيق المساواة بين جميع مواطني المجتمع بغض النظر عن اختلاف الأصول أو الانتماءات أو الثقافة.
- مشاركة المواطنين في صنع القرارات ديمقراطيا من خلال نظام مجلس الأمة والمؤسسات الدستورية والقانونية.
- عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة الفصل بين السلطات ووجود حق الاعتراض، والنقد الموضوعي، وحق المواطنين في متابعة ومراقبة أجهزة السلطة من خلال المؤسسات الشرعية.
- قيام السلطة على أسس عقلانية رشيدة بحيث يكون تقلد المناصب القيادية مكفولا للجميع استنادا إلى معايير موضوعية وتكون ممارسة السلطة وفقا لقواعد وأسس قانونية وفي إطار حدود يحددها الدستور.
- نمو قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتها الحقيقية والتعامل معها تعاملا رشيدا.
- تحقيق الوحدة والتكامل السياسي بين أجزاء المجتمع من خلال كفاءة نظم التنشئة السياسية ووجود حد أدنى من الاتفاق حول القيم السياسية مع وجود ولاء سياسي للسلطة المركزية.

3) التنشئة الاجتماعية :

أ- مفهوم التنشئة الاجتماعية

ويعتبر اشتراك الافراد بثقافاتهم المختلفة في عدد من أنماط السلوك، والتي بموجبها يجتازون المراحل نفسها عند تعلم المشيـ مثلا، وتدفعهم حاجاتهم الفسيولوجية أولا، ومتشابهون في نموهم الانفعالي، وقد نجد بينهم بعض الفروض الفردية، كأن ينام احدهم لفترة أطول، ويستغرق في البكاء مدة طويلة وقد يكون بعضهم نشيطا في حين يكون الآخر خاملا.(الناصر، 2007: 10-24).

ومن الأمور المهمة التي يمكن ملاحظتها :

- انه مع نمو الأفراد وتقدم السن بهم، فإنهم يزدادون اختلافا وتباينا في سلوكهم.
- إن أبناء الثقافة الواحدة يتشابهون فيما بينهم في بعض الأنماط السلوكية، ويختلفون عن أبناء الثقافات الأخرى، ويعود سبب الملاحظتين السابقتين إلى عملية التنشئة الاجتماعية، التي يصبح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفرد عن طريقها مندمجا في جماعة اجتماعية، من خلال تعلم ثقافتها ومعرفة دوره فيها، فالتنشئة الاجتماعية عملية تعلم وتعليم وتربية، تقوم على التفاعل الاجتماعي، حيث تهدف إلى إكساب الفرد، (طفلا، فمرهقا، فراشدا فشيخا) سلوكا ومعايير واتجاهات مناسبة لادوار اجتماعية معينة، تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق معها، فالطفل يمر بمرحلة حرجة عندما يستدمج القيم والاتجاهات، والمعايير والأدوار التي تشكل شخصيته، وتؤدي إلى اندماجه في مجتمعه، وعليه يمكن اعتبار أي نشاط يبذل بمثابة عملية تنشئة اجتماعية.

فالشخص الملحق بالجامعة أو بالقوات المسلحة، أو بناد رياضي، أو بشركة سياحية، أو بأية جماعة أخرى، ويتعلم فيها قيما واتجاهات، وعادات وأدوارا اجتماعية جديدة، يعتبر مندمجا في عملية التنشئة الاجتماعية، التي تعتبر مستمرة طوال الحياة وتعمل التنشئة الاجتماعية على تحقيق الوظائف التالية : (الناصر، 2007: 10-24).

أ. اكتساب المعرفة، والقيم، والاتجاهات، والمعايير والرموز وكافة أنماط السلوك، أي أنها تشمل أساليب التعامل والتفكير الخاصة بجماعة معينة أو مجتمع معين سيعيش فيه الإنسان.

ب. اكتساب العناصر الثقافية للجماعة، والتي تصبح جزءا من تكوينه الشخصي، وهنا يظهر التباين في أنماط الشخصية، على ساس درجة تمثل الفرد للأنماط الثقافية، بالإضافة إلى الفوارق الفردية والاجتماعية .

ج. التكيف مع البيئة الاجتماعية وخاصة من ناحيتي العضوية والانتماء فهو ينتمي إلى أسرة والى عشيرة والى بلدة والى وطن.

د. ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد من خلال اكتسابهم وتعلمهم لوسائل الضبط الاجتماعي المختلفة.

هـ. تحويل الطفل من كائن حي (بيولوجي) إلى كائن اجتماعي، حيث يكتسب الفرد صفته الاجتماعية بوساطة التنشئة الاجتماعية.

و. تحويل الفرد من طفل يعتمد في نموه على غيره إلى فرد ناضج يدرك معنى المسؤولية.

وخلاصة ما تقدم فإن التنشئة الاجتماعية تعمل على بناء شخصية الفرد، المتماثلة مع قيم، واتجاهات، وعادات، المجتمع الذي يعيش فيه، أي أن الفرد يتشرب ثقافة مجتمعة بوساطة عملية التنشئة الاجتماعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتختلف الثقافات في تقييمها للأنماط السلوكية المفضلة، فبعض الثقافات تعمل على تقدير سلوك معين وتشجيعه، وفي حين تقوم ثقافة أخرى على تحقير هذا السلوك ومن ثم تثبيطه، ومثال ذلك تشجيع بعض هذه الثقافات لسلوك معين عند جنس معين (ذكر ، أنثى) وتثبيطه عند الآخر، كالثقافة العربية والإسلامية التي تشجع الذكر على أن يكون أبيا ولا يتسامح في العدوان الذي يقع عليه، ولا يفرط في التعبير عن انفعالات الحزن أو الاستسلام للبكاء وتشجع الأنثى على الأقل تتسامح معها أن هي أظهرت الخنوع والاستكانة أو استسلمت للدموع، ومن ذلك أيضا أن الرجل يتوقع منه أن يكون أكثر ايجابية ومبادأة في السلوك الجنسي- على خلاف المرأة وان الرجل يتقبل منه أن يتخير من النشاط الترويحي ما يذهب به بعيدا عن الدوار والأسرة مثل الصيد والقنص، وذلك على خلاف المرأة.

وهذه الفروق في السلوك بين الجنسين لا تعود إلى التركيب الجسماني لكل منهما لأننا نجد عكس هذه الأنماط السلوكية في بعض الثقافات، وهذا ما أيدته الباحثة الانثروبولوجية مارجريت ميد Margret Mead في دراستها لثلاثة قبائل بدائية في غينيا بيساو (الجديدة) لتبين منها مدى تأثير التنشئة الاجتماعية في تشكيل كل من السلوك الذكري والأنثوي عند هذه القبائل، وهذه القبائل هي :

- الارابيش :

يتصف الرجال والنساء بالسلوك الأنثوي من وجهة نظر الحضارة العربية، فهم يميلون إلى المسالة والتعاون، ويستجيب الواحد، منهم لطلبات الآخر، قمة السعادة عندهم زواج الرجل اللطيف من المرأة اللطيفة، وان كلا الجنسين عاجز عن أمره أمام إغراء الدافع الجنسي، مما يدعو الأبوين إلى أن يحذروا الأبناء الذكور أكثر من البنات من أن يقيموا علاقات غرامية مع الفتيات، والفتيات هن اللائي يتخيرن الرجال للزواج. (العجمي، 2015: 1-2)

- الموند جمور :

عند هؤلاء ادوار الرجال والنساء مخالفة تماما لادوار الارابيش يتصف الرجال والنساء بالسلوك العدواني، وقمة السعادة عندهم زواج الرجل العدواني من المرأة العدوانية العنيفة، وان الملاطفة الجنسية بين الجنسين التي تسبق الزواج عادة يسودها العنف والعدوان. (طسطارة، 2012: 1)

- التشامبولي :

يتصف الرجال بالاتكالية، وقلة الشعور بالمسؤولية ، في حين تتصف النساء بالميل إلى السيطرة سلوك الإناث عند التشامبولي مشابه للسلوك الذكري في الثقافات الأخرى، فالرجال هم الذين يتزينون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنساء، وفي الرقصات يلبس الرجال أقنعة النساء، الرجال هم سادة الأسرة ومالكو الزوجات من الوجهة الاسـمية فقط، في حين أن المبادأة والملكية والقوة الفعلية تتركز في أيدي الزوجات. (طسـطارة، 2012: 1)

نظريات التنشئة الاجتماعية في تشكيل سلوك الفرد(الانتخابي) :

وجدت عدة نظريات حاول أن تفسرـ العملية التي تحدث بها التنشـئة الاجتماعية وسـنحاول تاليا وبإيجاز أن نبين عددا من هذه النظريات ذات الرؤية الاجتماعية.

- نظرية الدور الاجتماعي :

الـدور الاجتماعي تتـابع نمطي الأفعـال متعلمة، يقوم بها فرد من الأفراد في موقف تفاعلي، أي نمط السـلوك المتوقع من الشـخص الذي يشـغل مركزا (وضـعا) اجتماعيا أثناء تفاعله مع الأشـخاص الآخرين الذين يشغلون أوضاعا اجتماعية أخرى.

يرتبط المركز الاجتماعي بـدور أو ادوار معينة يقوم بها الفرد الذي يحتمل هذا المركز، فالمدرس مركز اجتماعي، لـه أدوار معينـة في علاقتـه بطلابـه، كـالتدريس، وتصـحيح دفاتر الامتحانات والتقارير والأبحـاث وتوجيـه النشـاط الاجتماعي، والثقـافي، والبـائع لـه دور معين مع زبائنه، والزوجة لها ادوار اجتماعيـة حيـال بيتها وزوجها والصـديق له ادوار اجتماعية بالنسـبة لأصـدقائه، والطبيب له ادوار اجتماعية بالنسـبة لمرضـاه وهكذا، إن ارتباط المركز الاجتماعي بالأدوار الاجتماعية يسـاعد على تنظيم العلاقـات بين أفراد المجتمع، فـالـدور الاجتماعي لمركز مـا يحـدد الحقوق والواجبـات التي ترتبط بهـذا المركز، ويسـاعد على تنظيم توقعات الأفراد الآخرين من الشـخص الذي يحتل هذا المركز، كما يسـاعد الفرد نفسه على تحديد توقعاته من الأفراد الذي يتعاملون معه بحكم مركزه.

والأفعال السـلوكية المصاحبة لمراكز اجتماعية والتي تتخذ نمط الأدوار الاجتماعية يتعلمها الفرد ويكتسبها بوساطة عميلة التنشئة الاجتماعية، ويتم ذلك بواسطة طريقتين : التعليم القصدي (كان يلقن الطفـل كيفيـة ارتـداء الملابس المناسـبة لعمره وجنسـه) والتعلم العرضي (بالصـدفة)،على أن هاتين الطريقتين قد تعملان جنبا إلى جنب في تعاون تام، وأي مجموعة من الأنماط السـلوكية المتوقعة بالنسبة لدور معين هي في اغلب الأحيان مزيج من التوقعات المكتسـبة عن طريق التعليم القصدي والتعلم أي عملية التنشئة الاجتماعية. (محجوب،2005: 47- 48) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن شخصا ما يحتل مركزا معينا، يتوقع من الأشخاص الذين يحتلون مراكز معينة أنماطا سلوكية معينة في مواقف معينة فالفرد يغير سلوكه تبعا لتغير الموقف الاجتماعي الذي هو فيه ، فالمدرس هو معلم في الصف، وأب وابن وزوج في مواقف أخرى،ـــ ويبني الشخص توقعاته لسلوك الآخرين في مواقف اجتماعية معينة على أساس نوعين من المعلومات هي : معلوماته عن المعايير التي تحكم هذا الموقف، وخبرته الفعلية بالسلوك المعتاد والمألوف الذي يمارسه بقية الناس في مواقف مماثلة.

وخلاصة ما تقدم أن لكل فرد مكانة (مركزا) اجتماعية تتناسب مع الدور الذي يقوم بأدائه، ويكتسب الطفل مكانته ويتعلم دوره من خلال تفاعله مع الآخرين، وخاصة الأشخاص المهمين في حياته، كالأب والأم الذين يرتبط بهم ارتباطا عاطفيا، ويتم تعلم الدور قصديا أو عرضيا.

ولكن يؤخذ على نظرية الدور الاجتماعي عدة انتقادات أهمها : (بشار، 2010: 1-3)

أ. أن مفهوم الدور لم يتحدد بصورة واضحة خصوصا في المجتمعات المعقدة.

ب. ومن الخطأ إغفال تركيب الشخصية وخصائصها في تأدية الدور الاجتماعي.

ج. وكزت هذه النظرية على الجانب الاجتماعي في عملية التنشئة الاجتماعية، في حين اغفلت الجوانب الأخرى لا سيما الجانب النفسي.

- نظرية التفاعل الرمزي :

يرجع الفضل في نظرية التفاعل الرمزي لكتابات تشارلز كولي (1864-1929) وجورج هربرت ميد (1863-1931) ورايت ميلز (1916-1962) ومن أهم الأسس التي تقوم عليها هذه النظرية : (بشار، 2010: 1-3)

أ. أن الحقيقة الاجتماعية، حقيقة عقلية تقوم على التصور والتخيل.

ب. التركزي على قدرة الإنسان على الاتصال من خلال الرموز، وقدرته على تحميلها معان وأفكار ومعلومات يمكن نقلها لغيره، وترى هذه النظرية أن التعرف على صورة الذات يحدث من خلال :

1. تصور الآخرين له.
2. تصوره لتصور الآخرين.
3. شعور خاص بالفرد مثل الكبرياء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال تفاعل الفرد مع الآخرين، وما تحمله تصرفاتهم واستجاباتهم لسلوكه كالاحترام والتقدير، وتفسيره لهذه التصرفات والاستجابات، فإنه يكون صورة لنسه أي أن الآخرين مرآة يرى فيها نفسه .

واهتم جورج ميد بدراسة علاقة اللغة بالتنشئة، حيث توجد عند الإنسان قدرة على الاتصال والتفاعل من خلال رموز تحمل معان متفق عليها اجتماعيا.

ومع تعقد درجة البناء الاجتماعي، وتنوع الأدوار، فإن الإنسان يلجا إلى التعميم فينمو لديه مفهوم الآخر العام، فيرى نفسه والآخرين في جماعات مميزة عن غيرها، كان يرى نفسه ولدا على أساس الجنس والسن، أو عربيا على أساس قومي، أو مسلما على أساس الدين، أو عضوا في طبقة اجتماعية أو في ناد، إلى غير ذلك.

ولهذه الجماعات اثر مميز في عملية التنشئة، مثل الأسرة، وجماعة الرفاق (الصحبة) ، وجماعة العمل، حيث انه لكل جماعة من هذه الجماعات التي يتفاعل معها الفرد باستمرار قيما واتجاهات ومعايير خاصة بها، إذ تتطلب عضوية أي من هذه الجماعات من الفرد تعلم أدوارها وقيمها ومعاييرها، وسنبين في الفقرة التالية أهم هذه الجماعات التي تعمل على بناء شخصية الفرد الاجتماعية.

مؤسسات التنشئة الاجتماعية :

الثقافة لا تؤثر في سلوك الفرد تأثيرا مباشرا، وإنما يقوم بها عدد من المؤسسات الاجتماعية والجماعات التي ينتمي إليها الفرد وخاصة فيما يتعلق بمؤسسات التنشئة الاجتماعية الاردنية، وعلى الشكل التالي:

- الأسرة :

تعتبر الأسرة الوعاء الثقافي الأول الذي يشكل حياة الفرد، ويتناوله بالتنشئة، بما فيها من علاقات وأنماط ثقافية تعبر عن الثقافة الأم، كأساليب الزواج والعلاقات الزوجية، ومكانة الرجل والمرأة، وعلاقة الآباء والأبناء، ووسائل الكسب، ومعنى التماسك العائلي والمسؤولية الاجتماعية، وغير ذلك من الاتجاهات السلوكية والممارسات الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد.

والأسرة أداة لنقل الثقافة إلى الطفل، فعن طريقها يعرف ثقافة عصره وبيئته على السواء، ويعرف الأنماط العامة السائدة في مجتمعه، وتختار الأسرة من الثقافة ما تراه هاما، حيث تقوم بتفسيره وإصدار الأحكام عليه، مما يؤدي إلى التأثر على اتجاهات الطفل لعدد كبير من السنين(الحسين ، 2011: 3)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإنه يمكن القول أن نظرة الطفل إلى الميراث الثقافي تكون من وجهة نظر أسرته. وخاصة الاسرة الاردنية لانها تعتبر اسرة ممتدة ومتواصلة ويوجد لديها العديد من الروابط الاجتماعية التي تحكم سلوك الافراد واحتياجاتهم وميولهم وباحيان عديدة الترابط في الافكار وفرض ارائهم على بعضهم البعض.

- المدرسة :

تواصل المدرسة دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية فالمدرسة جماعة اكبر حجما من الأسرة، وهي مؤسسة اجتماعية اتفق المجتمع على إنشائها بقصد المحافظة على ثقافته، ونقل هذه الثقافة من جيل إلى جيل، كما أنها تقوم بتوفير الفرص المناسبة للطفل كي ينمو نموا حسنا وعقليا وانفعاليا واجتماعيا إلى المستوى المناسب الذي يتفق مع ما يتوقعه المجتمع من مستويات وما يستطيعه ، مما تقدم يتبين لنا أن المدرسة تقوم بوظيفتين.

الأولى : نقل الثقافة والمحافظة على التراث الثقافي مع ما يطرأ عليه من تعديلات.

الثانية : توفير الظروف المناسبة لنمو الأطفال جسميا وعقليا وانفعاليا واجتماعيا.

وتعتبر المدرسة في الأردن من اهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية والتي تقوم في دورها باتمام رسالة الاسرة الاردنية الممتدة ، لنلاحظ ذلك لمتابعة افراد الاسرة لسلوك ابنائهم في المدرسة والاستفسار عن طبيعة ذلك السلوك من الهيئة التدريسية والإدارية التابعة للمدرسة.

ومن الملاحظ ان في مدارسنا الاردنية يتعلم التلميذ كيفية السلوك الانتخابي من خلال انتخاب برلمان مدرسي في كل مدرسة من مدارس المملكة ، والتي يعول على ذلك بان بقوم بانشاء جيل يعرف اللعبة الانتخابية بكيفية مدخلاتها ومخرجاتها بعيدا عن سوء الفهم والضبابية .

- الصحبة (الزمرة):

الصحبة عامل هام في نمو الطفل نفسيا واجتماعيا، فالصحبة تؤثر في قيمه وعاداته، وطريقة معاملته لرفاقه، حيث يجد الطفل مجموعة من الأفراد الذين يتصل بهم ويقاربونه في العمر والميول، وعن طريق الصحبة يتم تكوين جانبا مهم من الاتجاهات والأدوار القيم الاجتماعية.

- وسائل الإعلام :

إن كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة تلعب دورا بارزا في تكوين شخصية الفرد وتطبيعه الاجتماعي على أنماط سلوكية معينة، وتؤثر وسائل الإعلام في عملية التنشئة الاجتماعية في النواحي التالية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- نشر معلومات متنوعة في كافة المجالات وتناسب كافة الأعمار.

2- تيسير التأثر بالسلوك الاجتماعي في الثقافات الأخرى بما تقدمه من أفلام ورسائل إخبارية.

3- إشباع الحاجة إلى المعلومات والأخبار.

4- التسلية والترفيه.

اما وسائل الإعلام الأردنية وبالرغم من قصورها سابقا إلا انها بدأت حديثا تتجه نحو التعبئة الشعبية وإفهام الجمهور (الناخبين) طريقة الانتخاب وأسلوبه وكيفية الاختيار بيعدا عن الجهوية والفئوية والعشائرية . إلا ان هذا الأداء لمؤسسات الأعلام الأردني لم يرقى إلى إقناع الشارع الأردني او الناخب الأردني بالابتعاد عن العشائرية الضيقة ولو بجزء يسير منها.

- دور العبادة :

تقوم دور العبادة بدو مهم في عملية التنشئة الاجتماعية، لما تتميز به من خصائص فريدة أهمها إحاطتها بهالة من التقديس، وثبات وايجابية المعايير السلوكية التي تعلمها الأفراد، والإجماع على تدعيمها، وتؤثر في عملية التنشئة الاجتماعية بالمجالات التالية:

1- تعليم الفرد التعاليم الدينية التي تحكم سلوكه.

2- إمداد الفرد بإطار سلوكي مرتضى ومبارك.

3- تنمية الضمير عند الفرد والجماعة.

4- الدعوة إلى ترجمة التعاليم الدينية إلى سلوك عملي.

5- توحيد السلوك الاجتماعي والتقرب بين الفئات والطبقات الاجتماعية.

اما دور العبادة الأردنية فمن الملاحظ انها لا تتدخل بالعملية الانتخابية في كل مستوياتها ذلك لان أنظمة وتعليمات وزارة الأوقاف الأردنية ترفض التدخل أو الحديث عن تلك القضايا الانتخابية لما لها من دور مؤثر خاصة على حياة المصلين في المساجد.ولو انه كان الأولى والأجدر في وزارة الأوقاف ان تدعوا الخطباء وأئمة المساجد والدعوة إلى اختيار النائب القوي الأمين الذي يخدم المجتمع والوطن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أشكال السلوك الانتخابي وتفسيره والعوامل المؤثرة في تشكيل التوازن الانتخابي

أصبحت الانتخابات تحظى باهتمام المتخصصين في علم السياسة وتحليلات لرصد المحددات السوسيولوجية والثقافية التي تؤثر أثناء الحملات الانتخابية وتؤثر كذلك في سلوك ونفسية الناخبين قبل التصويت، كما تتابع حرارة نتائج الانتخابات من خلال رصد نتائجها ودراستها والآليات التي تمت فيها، وفهم تقنيات الحملات الانتخابية والطريقة المتبعة عن كل حزب للتأثير في الناخبين.(جبور، 2009 : 1) .

يتناول الباحث في هذا المبحث المطلبين الآتيين

المطلب الأول : أشكال السلوك الانتخابي وتفسيرها

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تشكيل السلوك الانتخابي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أشكال السلوك الانتخابي وتفسيرها

نشـأت نظرية السـلوك الانتخابي للناخبين كجزء من نظريات السـلوك السـياسي، والتي تقوم بقياس وتفسـير السـلوك الانتخابي للناخبين، وكيفية صـنع القرارات من قبل النخبة السـياسـية وصـانعي القرار في الدولة، بالإضـافة إلى تفسـير الآراء السـياسـية للمواطن والأيديولوجية ومسـتويات المشـاركة السـياسـية، وتعتمد تلك النظرية (نظرية السـلوك الانتخابي) على العلوم السـياسـية وعلم النفس معا، لينتج احد أشهر العلوم البينية وهو علم النفس السياسي، (أبو جازية، 2016 : 1-2).

يتناول الباحث في هذا المطلب المحورين الآتيين :

أولا : أشكال السلوك الانتخابي

ثانيا : تفسير السلوك الانتخابي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : أشكال السلوك الانتخابي :

إن أهم النماذج المستخدمة في تفسير الأنماط الانتخابية، يجب أن تراعى الاتجاهات التي تضمنها السلوكات الانتخابية ، محاولة تقديم تفسير علمي لها، والتي يمكن أن نستهلها بتلك التي قام بها الباحث : اندري سيتغفرد" سنة 1913 وأخرى فيها مقارنة بين مقارنة بين خرائط تظهر جيولوجية الأرض ونوع السكن ونظام الملكية وعلاقتها بالسلوك الانتخابي، ثم دراسة " بول لازفيلد" الذي قام بدراسة السلوك الانتخابي عن طريق أسلوب المقابلة لعينه تتكون من 20 فردا، بمناسبة الحملة الانتخابية.(سمير وسلمى، 2011: 192).

ومن هنا فإن المشاركة السياسية، في الانتخابات هي سلوك سياسي، وانتخابي لتمارسه الجماعة من خلال عملية التصويت للتأثير على مراكز القيادة والمواقع المسؤولة وهي تقوم على مصالح اجتماعية وفكرية واقتصادية في حل المشاكل المطروحة. وأن تحليل تلك الرغبة إلى مستويات مبسطة تؤدي للقول وحسب : فيليب برود " في كتابه " الاقتراع العام ضد الديمقراطية كدراسة تقليدية لظاهرة الانتخابات بثلاث مستويات : النعيمي، 2017 : 66)

- **المستوى الأول : رغبة الانتماء إلى الجماعة ناتج عن اجتماعية الفرد نفسه.**
- **المستوى الثاني : رغبة البحث عن الحماية وهذا يعين أن الفرد يشارك في الانتخابات لان البرامج السياسية والانتخابية تعطي نوعا من الضمان والحلول للمشاكل والأزمات.**
- **المستوى الثالث : رغبة الفرد لتحديد مشاعره العدائية المكبوتة تجاه الآخرين، والانتخاب يعني التنفيس عن تلك المشاعر العدائية والاحباطات النفسية التي يعاني منها.**

هناك مجموعة من العوامل التي تعمل على تشكيل السلوك الانتخابي وهي : (سمير وسلمى، 2011 : 198) :

1) **الظروف السياسية والاقتصادية التي تمر بها الدولة والفرد ذاته .**
2) **الوعود التي قطعها المرشح على نفسه للناخب من توظيف وتحسين وتطوير.**
3) **الانتماءات القبلية والعشائرية والمذهبية والطائفية.**
4) **العلاقات الحزبية (ولاء الفرد إلى حزب ما).**
5) **التوجيهات العامة.**

أما المجموعات التي تشارك في عملية الانتخابات فهي على أنواع : (النعيمي، 2007 : 66-67)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجموعة السلبية : وسميت هذه المجموعة بالسلبية لأنها جهة تنازلت طوعا واختياريا عن حقها بالتصويت وهي من جهة أخرى مقصر بالواجب السياسي والوطني من خلال عدم الإدلاء بصوتها، وأما سبب عدم مشاركتها بالتصويت فهو ناتج عن الإهمال الكلي للعمل الانتخابي وعدم فهم طبيعة الواجب الانتخابي وهو راجع إلى عوامل منها :

- قلة الثقافة.
- نقص الوعي.
- تدني مستوى التعليم.
- تدني مستوى الانتماء والولاء.
- الجهل بالعميلة الانتخابية.

وأكثر الفئات في هذه المجموعة هم من النساء وربات البيوت بسبب الأشغال بالأعمال المنزلية وتربية الأطفال .

1- المجموعة الثانية المجموعة الايجابية والتي قامت بعملية التصويت وشاركت مشاركة فعالة واغلبها من فئات كبار السن والعشائريين، والأسباب التي جعلت هذه المجموعة تقوم بعملية الانتخاب والاقتراع هي :

- النخوة العشائرية.
- الوعي.
- زيادة نسبة التعليم.
- الانتماء.

2- المجموعة الثالثة : المجموعة المحيدة : وهي ليست مجموعة سلبية فهذه المجموعة لا تصوت بسبب عيوب تراها في قانون الانتخاب، ومحاولات تزويد الانتخابات، وقد تكون محيدة بالأصل ليس للأسباب الانفة الذكر بل لأنهم من فئات العسكريين والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات والمحكوم عليهم بالسجن لأكثر من سنة لأسباب غير سياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : تفسير السلوك الانتخابي

هناك عدة اتجاهات لتفسير السلوك الانتخابي هي على النحو التالي : (سمير وسلمى، 2011 : 192)

1) الاتجاه البنائي أو السوسيولوجي التي تركز على تأمل العلاقة بين البناء الفردي والبناء الاجتماعي والتي تضع الصوت الانتخابي في سياقه الاجتماعي وتحاول أن تكشف عن تأثير بعض المتغيرات على التصويت، كالطبقة الاجتماعية، واللغة القومية، والدين، والفروق الريفية والحضرية والقبلية.
2) الاتجاه الايكولوجي والتي تربط أنماط التصويت ببعض السمات الأساسية المميزة للمنطقة الجغرافية كالدائرة الانتخابية.
3) الاتجاه النفسيـ والاجتماعي الذي يربط الاختبارات الانتخابية بالميول أو الاتجاهات النفسية للناخب، مثل الانتماء الحزبي، واتجاهاته من المرشحين ما إلى ذلك.
4) الاتجاه الاختيار النفعي، والذي يفسير السلوك الانتخابي كمحصلة لمجموعة حسابات الربح والخسارة، والتي يقوم بها الفرد بشكل نفعي ، وهي الحسابات التي تحبذ درجة الميل إلى اختيارات انتخابية معينة من واقع القضايا المطروحة والسياسات التي تؤمن بها الأحزاب السياسية المختلفة أو المرشحون المختلفون.

وعند تفسير السلوك الانتخابي الأردني يجب أخذ التفاسير التالية بعين الاعتبار : (تهامي، 2013 :2-3):

1- التفسير الجغرافي : يقوم على إنشاء علاقات ترابطية بين المعطيات الانتخابية مع متغيرات الوضع، أين يظهر السلوك، كما يفسر بوضوح وجود ترابط بين الهيئة الانتخابية ونسبة العمال في مختلف المناطق الإدارية والعائلات المتحكمة، ولهذا فإن عملية التفسير ترتبط بمكان الإقامة والتضاريس التي يتميز بها المكان، ومن خلال هذا النموذج يتضح تأثير طبيعة تقسيم الدوائر الانتخابية على السلوك الانتخابي.
2- التفسير التاريخي : تربط الحدث بنتائجه بعد أن تتمعن أسبابه، مما يسمح من الاستفادة من المعطيات التاريخية، في تفسير الأحداث المعاصرة وتقويمها لذا عند دراسة الانتخابات لا بد من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- التمعن في تطورها التاريخي سواء من حيث التنظيم أو العملية أو النتائج أو السلوكات وبالتالي إن التحليل التاريخي يسمح بالمقارنة بين مجمل السلوكات التي تشهدها العمليات الانتخابية، وهي عملية أهم المتغيرات عبر محطات انتخابية مختلفة.

4- التفسير الاجتماعي والاقتصادي : يرى بان كل حزب يمثل من خلال طبقة أو مجموعة اجتماعية معينة، والتصويت هنا محدد بالوضع الاجتماعي للناخب، وكذلك دينه، ومكان سكنه، وبالتالي يعطي إشارة لاستعداد سياسي لدى الناخب، عاملا حاسما في تحديد سلوكه الانتخابي ،كما أن هناك متغيرات اقتصادية تتعلق بإشكالية العمل وانتماءات طائفية وعرفية وولاءات دينية.

5- التفسير النفسي : والذي يركز على العوامل النفسية والتي تتدخل بشكل أو بآخر في بناء شخصية الناخب، والتي يرى بأنها العوامل المحددة لسلوك الناخب وتوجهاته، ويرى أن العلاقات العائلية والبيئة الاجتماعية هي العناصر الأساسية التي تتولى تشكيل هذه الشخصية وهنا قد اغفل دور مؤسسات التنشئة السياسية الأخرى، كما والعوائق التي تصادف هذا النموذج أن مركزاته غير قابلة للقياس، لأنه يرتبط بمجموعة من المدركات والقناعات والميولات والاتجاهات لا يمكن تحديد تأثيرها بشكل دقيق وإنما تتوقف عند الوصف، وهنا يحصل على نتائج عامة، لا يمكن تعميمها، لان توفير نفس العوامل النفسية على مجموعة من الأفراد لا تعني بالضرورة الحصول على نفس السلوكات السياسية الانتخابية.

6- تفسير المرشح المثالي : يقوم هذا النموذج على مبدأ اختيار المستهلك لمنتجات معينة دون أخرى وينطلق من فرضية أساسية مؤادها أن لكل مواطن في كل مناسبة انتخابية صورة كاملة وواضحة في ذهنه عن مرشحه المثالي، وسيسعى يوم الاقتراع إلى اختيار المرشح الذي يقترب كثيرا من رأيه من خلال البحث عن صفات المرشح ومثالية صورته ورأيه وفكره .

7- نموذج الإلغاء والاختيار المثالي : ويقوم هذا النموذج على أن السلوك الانتخابي هو نتيجة لسلسلة من العمليات الذهنية المثالية، يفترض فيها أن الناخب يجري مقارنات مختلفة بين المرشحين، استنادا إلى معايير محددة، وخلال المقارنة يركز الناخب على الجوانب الأكثر سلبية يستخدم في النهاية المرشح الأكثر ايجابية، وفي حالة عدم توفر هذا المرشح فإن الناخب سيعيد صياغة مجموعة من المعايير الأخرى، التي يفاضل من خلالها مرة أخرى بين المرشحين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في تشكيل التوازن الانتخابي

هناك عدة عوامل تؤثر على سلوك الناخبين في التصويت واختيار المرشحين حيث لا تعتبر الوعود الانتخابية البرامج الانتخابية للمرشحين هي السبب الوحيد الذي يأخذه النائب في الاعتبار من اجل اختيار مرشح معين للتصويت له في الانتخابات وإنما هناك عدة عوامل تؤثر على عملية التصويت الناخب، وربما يكون على علم ودراية بها، وربما يفكر فيها دون أن يشعر أنها تؤثر على عملية التصويت واختيار المرشح .(أبو جازية، 2016 : 2-3).

ومن تلك العوامل التي تؤثر على سلوك الناخبين وفي توازن الصوت الانتخابي ما يلي :

1) دور السلطة في الأردن : قد يكون دور السلطة هو العامل الأكبر في تحقيق الديمقراطية (وهو ما يريده المواطن الناخب) وهنا يجب أن نعترف أن للسلطة الحق في استعادة الديمقراطية متى شاءت، وهذا لا يعني انه خيار للسلطة بذاتها، وإنما ضمان المعطيات الإقليمية والدولية والمحلية والوطنية، بمعنى أن هناك مؤثرات على السلطة إيجابا وسلبا فيما يتعلق بالديمقراطية وبالتالي فاتن ذلك يؤثر على الناخب.(الخلايلة، 2007 : 52)

وتفترض النظرية الاقتصادية للديمقراطية أن الناخب هو شخص عاقل، كامل الأهلية، قادر على اتخاذ القرارات العقلانية بنفسه وحده، ولكن تم توجيه عدد نقاط النقد بهذه النظرية وذلك بسبب خطا افتراض عقلانية جميع الناخبين مسبقا .(أبو جازية، 2016 : 3-4).

ونلاحظ انه إذا ساعدنا إلى فترة الخمسينات من القرن الماضي تأثير التيار الناصري على الناخبين عن القوى الشعبية الأردنية فقد ظهر مفهوم آخر للديمقراطية بشكل مقبول آنذاك، ومن ضمنها الأحزاب في زمن النابلسي عند خبا التيار الناصري وتأثيره في الأردن، لظروف فترة عام 1967 وما بعد ذلك تراجعت الديمقراطية في الأردن لعدم وجود سبب ضروري لتحقيق الهدف. (الخلايلة، 2007 : 52)

.

2) دور الحزب : ويقصد به الحزب الذي ينتمي إليه الناخب، حيث انه في دورته مثل الولايات المتحدة الأمريكية، تميز نظامها الحزبي بأنه نظام ثنائي الحزبية ويوجد أحزاب أخرى ولكنها قليلة جدا وضعيفة ولا يستطيع المنافسة على السلطة حيث أن جميع المواطنين في الدولة ينتمون إلى أي من الحزبيين حتى لو لم يكونوا أعضاء رسميين في الحزب ولكنهم ينتمون إليه .(أبو جازيه، 2016 : 4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأحزاب تخاف أصلا على وجودها، فيكف ستكون مؤثرة على الحراك الديمقراطي صحيح أن الناخب يختار حزبه الذي ينتمي إليه تحت تأثير الفكر الحزبي عليه، إلا أن بعض هذه الأحزاب قد تتبع إلى الدولة في بعض الأوقات باعتبار أن الدولة تدعمها ماديا في بعض الأوقات.

ولكن رغم انتماء بعض المواطنين إلى الحزب، إلا انه لا يشترط أن يقوموا بالتصويت لمرشح هذا الحزب كما في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك نظرا لوجود مصطلحين هامين هما:

المصطلح الأول : إعادة الانحياز Realignment بحيث يقوم الفرد بتغيير انتمائه الحزبي في أي وقت يشاء، ليعلق انتماء إلى الحزب الآخر.

المصطلح الثاني : عدم الانحياز Dealginment : بحيث لا يلتزم الناخب بأداء آراء أي من مرشحي الأحزاب في الدولة لينتخب شخصا مستقلا مثلا .

3) تأثير الدولة وقضية التلاعب بالانتخابات : وهذه تجربة واقعية، حيث أن سبب قلة التأثير في نتائج الانتخابات قد يكون لها اثر ايجابي، مثال ذلك أن سبب قلة التأثير في نتائج انتخابات مكتب جبهة العمل الإسلامي أبرزت قدرتهم على التنظيم الجيد الدقيق والمراقبة المنهجية التي يمارسونها بشكل تظهر أي محاولة للسلطة للتلاعب في انتخاباتهم، وبالتالي غالبا ما تتم اتفاقات سابقة للانتخابات للحجم الذي يسمح لهم العمل فيه.(الخلايلة، 2007 : 53).

4) العمر : حيث أن فئة الشباب والطلاب تشكل نسبة كبيرة من نسبة المواطنين المسموح لهم بالمشاركة في التصويت حيث أجريت دراسة عام 2004 على 202 طالب جامعي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتبين انه يوجد 87% منهم مسجلون للتصويت في الانتخابات أي انه أكثر من ثلاثة أرباع الطلبة الجامعيين غالبا مسموح لهم بالمشاركة في الانتخابات وبالتالي التأثير في مسارها عبر أصواتهم، فمثلا في بريطانيا يميل الشباب إلى التصويت لصالح حزب العمال البريطاني، بينما يميل الشيوخ أو الأكبر سنا للتصويت لحزب المحافظين البريطاني. (أبو جازية، 2016 : 4-5).

وفي الأردن هناك قلة قليلة تختار المرشح الحزبي سواء كان من الشيوخ أو من الشباب وذلك لان القيم العشائرية ما زالت المسيطرة على العقل الانتخابي في الأردن.

5) الأحداث الجارية : فالأحداث الجارية لها تأثير كبير على تجاه سلوك الناخب وقراره فمثلا حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في الانتخابات الرئاسية في مناسبتين مختلفتين ففي عام 2003

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) عندما تم القبض على الرئيس العراقي صدام حسين كان ذلك حدثا هاما ساهم بشكل كبير في إعادة انتخاب جورج بوش الابن لفترة رئاسية ثانية عام 2004/ والأمر الذي حدث مع الرئيس السابق : باراك أوباما " عندما حدثت عملية استهداف ومقتل : أسامة بن لادن" الذي ساهم بإعادة انتخاب أوباما مرة أخرى عام 2012 .(أبو جازية، 2016 : 5).

وفي الأردن فإن العامل الأكثر سيطرة على سلوك ونفسية الناخب هو العامل العشائري ومن جهة أخرى هناك قلة قليلة تقتنع ببرنامج المنتخب أو المرشح الانتخابي إذا ما وضع حلولا وطرح برامج سياسية أكثر جرأة مما قد يؤدي إلى انتخاب ذلك المرشح قبل تأثير القضية الفلسطينية على مشاعر ونفسية الناخب في الأردن في بعض الأوقات . (الخلايلة، 2007 : 57).

وهناك عوامل أخرى تؤثر على سلوك الناخب هي (أبو جازية، 2016 : 5-7) :

1) التنشئة الاجتماعية (الأسرة) المدرسة، التعليم الديني، الجامعة، حيث أن التنشئة الاجتماعية هي العملية التي يكتسب بواسطتها الأفراد المعارف والعادات والتقاليد والتوجهات القيمية التي تفيد في المستقبل، حيث أن الطفل منذ نعومة أظفاره يتشرب القيم الأسرية والعشائرية والمجتمعية ويعتنقها بحيث شكل له أرضية أيديولوجية وأفكار يؤمن بها مما تؤثر بالتالي على عملية الانتخاب مستقبلا.
2) المستوى الاقتصادي والاجتماعي : ويقصد بها الخلفية الاقتصادية التي يتصف بها الناخب، وتشمل عمله والمنطقة السكنية له والطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها حيث أن هناك ما يسمى بالتصويت الطبقي (Class vote) حيث تختار طبقة أو فئة معينة من المجتمع مرشحا بعينه ليتم انتخابه، ربما لدرجة القربة أو وجود مصالح شخصية مشتركة بينهما.
3) العرق أو الجماعة الاثنية : ويقصد بها الأصل أو الأقليات أو الجماعات المختلفة الاثنية في المجتمع حيث يضع الناخب في اعتباره الأصل الذي ينتمي إليه المرشح ليبحث عن أفضل المرشحين الذي يلبي رغباته ويراعي حقوقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) الكوارث الطبيعية : حيت يهتم بعض الناخبين بالكوارث الطبيعية وما قد تسـببه مما قـد يؤثر عليـه بطريقـة مباشرة أو غير مباشرة ولذلك بعض الناخبين يفضـلون بعض المرشـحين القادرين على توفير البدائل، فضـلا على توفير السـلام، والأمن، والقدرة على تقديم المساعدة العاجلة.

5) الـدعـايـة والإعلام : حيـث أن للدعاية والإعلام تأثير كبير جدا على سـلوك ونفسـية الناخب، ودور هام في تغيير مسار الانتخابات خاصة إذا ما كان من يقود هذه الدعاية من الشخصيات المحببة إلى نفوس بعض المرشحين ويثقون بهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

اثر قانون الانتخاب على السلوك الناخب في ظل قانوني الانتخاب 2012-2016

لا بد أن يكون هناك آثارا إما ايجابية أو سلبية تنعكس على انجازات مجالس النواب من خلال تطبيق القوانين الانتخابية التي تم سحبها للوصول إلى حياة نيابية مثالية إلى حد ما، ومن المفيد أن تنعكس تجربة مجالس النواب المتعاقبة على المجالس اللاحقة، ومن هذا المنطلق فإن تجربة مجلس النواب السابع عشر- التي بنيت على قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 توجب أن يكون لها حضور من حيث الانجاز والعثرات في ذهن وخلفية أعضاء مجلس النواب الثامن عشر- الذي جرى انتخاب أعضاءه في العشرين من أيلول / سبتمبر 2016، والذي بدا مهام أعماله وجلساته النيابية في 7/تشرين أول / أكتوبر 2016، الأمر الذي يعكس أيضا سلوك الناخب في ظل الظروف الإقليمية والمحلية والدولية التي أثرت بطبيعة المال على اختيار الناخب للنائب الذي يريد .(مركز القدس، للدراسات السياسية، 2016 : 6).

يتناول الباحث في هذا الفصل المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : اثر قانون الانتخاب على سلوك الناخب في اختيار المرشحين لمجلس النواب السابع عشر 2013.

المبحث الثاني : اثر قانون الانتخاب على سلوك الناخب في اختبار المرشحين لمجلس النواب الثامن عشر- 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

اثر قانون الانتخاب على سلوك الناخب في اختيار المرشحين لمجلس النواب السابع عشر 2013

تشـــكل مجلس النواب الأردني لعام 2013 من 150 مقعدا حيث تم انتخاب 123 منهم وفقا لنظـام الواحـد غير القـابـل للتحويـل Single None Transferable Vote ، ويعني ذلك أن للناخب الأردني الحق في التصـــويت لمرشـــح واحد فقط في دائرته الانتخابية وبهذا فإن المرشـــحين الفائزين وفق نظام الصـوت الواحد هم أولئك الحاصـلون على الأغلبية البسـيطة، أما في الدوائر ذات المقاعد المتعددة والتي يتم الانتخاب بها وفقا لنظام الصـوت الواحد، فإن المرشـح الحاصـل على أكثر عدد من الأصـوات يحصـل على المقعد الأول ويفوز في المقعد الثاني للمرشح الذي يليه في عدد الأصوات وهكذا، أما المقاعد السبعة والعشرين المتبقية والتي تشكل 18% من إجمالي عدد المقاعد فيتم انتخابها من خلال التصويت للقوائم النسبية المغلقة على مستوى الوطن دائرة انتخابية واحدة، ونظام القوائم النسبية هو أن يصوت النـاخـب للقـائمـة ككل وليس لمرشـــح داخل هذه القائمة ، هذا الأمر كان له آثارا اجتماعية ونفســـية وسـياسـية بالنسـبة للناخب وخاصـة العشـائري حيث انه أدى إلى إفراز نواب لا يربطهم رابط بالقانون الانتخابي الذي يتم صياغة عام 2012 . (مركز هوية الديمقراطي ، 2013 : 21) .

يتناول الباحث في هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : اثر سلوك الناخب في دور مجلس النواب في إصلاح قوانين العمل العام

المطلب الثاني : اثر سلوك الناخب في انجازات مجلس النواب السابع عشر 2013 -2016

المطلب الأول

اثر سلوك الناخب في دور مجلس النواب في إصلاح القوانين العامة

رغم أن مجلس النواب الأردني الســابع عشرـ والذي بدا مهام أعماله النيابية والتشرـيعية عام 2013 ، جاء متزامنا مع أحداث " الربيع العربي" وما رافق هذا المصطلح من وجهات نظر مختلفة ، فإن الكثير من الناس كانوا يعتقدون ويعولون عليه الفعل الشيـــء الكثير، وتحقيق اختراقات هامة في الحياة السياسية والإصلاحية والديمقراطية للناس والناخبون الذين انتخبوا أعضاءه، والبناء على ما تم انجازه في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجلس السادس عشر من تعديلات دستورية، والارتقاء بها، والتأسيس لمرحلة إصلاحية جديدة، وإدخال مفاهيم ديمقراطية حديثة قولا وفعلا تسير على طريق الإصلاح الحقيقي المستند إلى الدستور(مركز القدس للدراسات السياسية، 2016 : 5).

لهذا كان السلوك الناب دور في انجازات مجلس النواب السابع عشر في إصلاح عدد من القوانين التي تهم المجتمع/ ومن ناحية أخرى كانت سلبية أدى سلوك بعض الناخبين إلى آثار اجتماعية من خلال إفرازات مجلس النواب من أعضاء يفتقرون إلى العمل السياسي التشريعي الحقيقي.

ومن أهم القوانين التي أصلحها مجلس النواب السابع عشر 2013-2016 على إصلاحها كان لها اثر ايجابيا على سلوك الناخب الذي انتخب أعضاء المجلس ما يلي :

تستند القراءة النقدية لهذه التشريعات بالإضافة إلى الدور الإصلاحي المطلوب من مجلس النواب إزاءها ، إلى مخرجات الحوارات الوطنية التي إدارتها بفاعلية اللجان الدائمة المعنية في مجلس النواب، اللجنة القانونية واللجنة الإدارية ولجنة العمل سواء كلجان منفردة أو كلجان مشتركة، بالإضافة إلى إعلان المبادئ الصادر عن الأحزاب السياسية الأردنية وقد كانت حصيلة مجلس النواب السابع عشر في إصلاح قوانين العمل العام ما يلي :

1- قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015.
2- قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015 .
3- قانون الأحزاب رقم 39 لسنة 2015.

1- قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015 : (قانون اللامركزية رقم 49 : 2015 : 1-2).

كانت من ايجابيات مجلس النواب السابع عشر 2013-2016 أن ناقش وافرز وأصلح قانون اللامركزية والذي تمثل فيما يلي :

أ. تثبيت الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري لمجلس المحافظة لقد كشفت أحكام مشروع قانون اللامركزية الذي إحالته الحكومة إلى مجلس النواب بتاريخ 8/آذار مارس 2015 أن مجالس المحافظات التي تشكل لب القانون بصفتها الجهة المقصودة بأسبابه الموجبة من حيث التوسع في تنبي الانتخابات الديمقراطية وزيادة المشاركة الشعبية في صنع القرار التنموي وتنفيذه وتطبيق اللامركزية الإدارية على مستوى المحافظات لم تعرف سوى بعبارة المجالس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. المشكلة بمقتضى أحكام القانون دون أن تتمتع بأي صفة خاصة، وهذا يضعها في سلم أدنى بكثير من البلدية التي ينص قانونها على أنها مؤسسة أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية ذات استقلال مالي وإداري.

ج. اعتماد أعضاء مجلس المحافظة وتقسيم الدوائر : حيث أحال مشروع قانون اللامركزية تحديد أعضاء مجلس المحافظة، المنتخبين وقسم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة في كل محافظة إلى نظام يصدره لهذه الغاية، وهذا ما كد عليه مجلس النواب في قراره بهذا الخصوص .

د. عدم شمولية الانتخاب لأعضاء مجلس المحافظة : رغم أن الأسباب الموجبة لمشروع فإنون اللامركزية التي وضعتها الحكومة تنصب على التوسع في تبني الانتخابات الديمقراطية نهجا لعمل الدولة فإن مشروع القانون قد فسخ مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية الحق في تعيين ما لا يزيد عن 25% من أعضاء مجلس المحافظة المنتخبين أعضاء في مجلس ، وواجهت هذه الفقرة معارضة واسعة في أوساط الرأي العام وفي داخل مجلس النواب، وقد ادخل مجلس الأعيان تعديلا على هذه النسبة بخفضها إلى 15% وفي الوقت نفسه تخصيص 10% التي تم شطبها ككوتا للمرأة.

هـ. كوتا نسائية 10% من المنتخبين وثلث المعينين لم يتضمن مشروع القانون تخصيص أية نسبة من مقاعد مجلس المحافظة للمرأة، برغم استقرار توجه الدولة الأردنية نحو النص على تخصيص مقاعد المرأة في المجالس المنتخبة، وقد تمسك مجلس الأعيان بصيغة الكوتا بنسبة 10% وكذلك ثلث مقاعد المعينين في مجلس المحافظة للنساء .

و. الاكتفاء باطلاع مجلس المحافظة على كيفية تنفيذ البلدية لموازناتها أن مشروع اللامركزية تضمن صلاحيات مجلس المحافظة في البند (3/أ/8) الذي ينص على مراقبة تنفيذ الموازنات السنوية لجميع بلديات المحافظة.

ز. محدودية صلاحيات مجلس المحافظة : من الصلاحيات التي أوكلها قانون اللامركزية لمجلس المحافظة تعد صلاحيات منقوصة في اتجاهين رئيسيين :

(1) في اتجاه العلاقات مع المحافظة والمجلس التنفيذي،مكانة الحكومة المحلية، وأعطى المحافظة مكانة المجلس التشريعي، فإن تفعيل العلاقة بين الجهتين وعدم تغول المجلس التنفيذي على عمل مجلس المحافظة كان يتطلب منح الأخير صلاحية استجواب المحافظة أو أي من أعضاء المجلس التنفيذي وسحب الثقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) فيما يخص مدى الصلاحيات إليها في جانب صناعة القرار التنموي .

ز- التمسك بحق مجلس المحافظة والتنفيذي ومعالجة خلافتها : حين احتلت هذه الفقرة حيزا واسعا من النقاش لأنها توكل حسم الخلاف بين المجلسين لحكومة المركزية، وهو ما شأنه التقليل من درجة استقلالية مجلس المحافظة المنتخب لصالح المجلس التنفيذي المعين الذي يرأسه المحافظ.

ح- خفض سن الناخب لأعضاء مجلس المحافظة، حيث سن الناخب إلى 18 سنة شمسية من عمره على أن يكون عمر الناخب الأقرب إلى 18 سنة.

ط- تمرير نظام لكل ناخب صوتان في الدوائر متعددة المقاعد : أي أن يكون هناك صوتان صوت للقائمة وصوت للمرشح داخل القائمة.

2- قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015 : (قانون البلديات، 2015 : 1-2) :

لقد اقتصرت ابرز التعديلات التي ادخلها مجلس النواب على مشروع البلديات على خفض سن الناخب، والنص على ضمانات لاقتطاع وتحويل الأموال المخصصة للبلديات ووضع سقف اتفاق البلديات على رواتب الموظفين، بينما مرر المجلس عددا من الأحكام ذات المضمون السلبي وغير الديمقراطي وفي مقدمتها عدم شمولية الانتخاب لمجلس أمانة عمان الكبرى واستثناء كل من العقبة ووادي موسى من تشكيل بلدية لها، والإبقاء على قيود واسعة على استقلالية المجالس البلدية، ويمكن ذكر الملاحظات في النقاط التالية :

أ. عدم شمولية الانتخاب لمجلس أمانة عمان الكبرى.

ب. استثناء سلطة منطقة العقبة وإقليم البتراء.

ج. فرض قيود واسعة على استقلالية المجالس البلدية.

د. خفض سن الناخب في الانتخابات البلدية إلى 18 سنة أو الأقرب إلى سن 18 سنة .

هـ. عدم تسبيب قرار الوزير برفض اقتراح المجلس.

و. ضمانات لاقتطاع وتحويل الأموال المخصصة للبديات.

ز. وضع سقف لانفاق البلديات على رواتب الموظفين على أن لا تتجاوز راوتب الموظفين وغلاواتهم ما نسبته 50% من حجم الموازنة السنوية للبلدية، وتصبح هذه النسبة 40% من حجم الموازنات بعد خمس سنوات من نفاذ قانون البلديات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- قانون الأحزاب رقم (39) لسنة 2015 : يمكن إبداء الملاحظات التالية حول قانون الأحزاب وهي على النحو التالي : (قانون الأحزاب ، 2015 : 1-2).

أ. خفض أعداد المؤسسين من 500 إلى150 عضوا .

ب. تحديد سن العضو المؤسس 18 سنة بدلا من 21 سنة.

ج. استعيض عن مرجعية، وزارة الداخلية للأحزاب السياسية، بمرجعية وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.

د. دور مجلس النواب في إصلاح مشروع القانون قد اقتصر على تحسين عدد من الأحكام القانونية بحيث أصبح أكثر مرونة في التعامل مع مشاريع الأحزاب التي لم تستكمل إجراءات التأسيس بعد.

هـ. سمح بقبول التبرعات من الأشخاص المعنويين.

و. ألغى الموافقة على تعديل النظام الأساسي للحزب واعتبر أن الحزب المستوفي لشروط التأسيس يعد مسجلا وان لم يصدر بقرار تسجيله في المقابل أن لم يستجيب المجلس للعديد من المطالبات التي تقدم به نواب لتطوير القانون أو للمقترحات التي تقدمت بها الأحزاب السياسية.

ز. أبقى على منطق تأسيس الحزب وترخيصه بدلا عن تسجيله.

ح. اعتمد تعريفا قاصرا للحزب السياسي لم يأخذ بمبدأ تداول السلطة التنفيذية ولم يراع البيئة غير الودية تجاه الأحزاب السياسية أو ينص على معايير تمويل الأحزاب في القانون.

ط. لم يأخذ بمعيار عدد الأصوات والمقاعد التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات كأساس لتمويل الحزب.

4- قانون العمل المؤقت رقم (26)لسنة 2010 : (قانون العمل المؤقت ،2014 : 21)

صدر قانون العمل ساري المفعول العام 1996، وخضع لعدد من التعديلات ، وكان أحدثها وأوسعها قانون العمل رقم 26 لسنة 2010، وقد شرعت لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان في مجلس النواب في الدورة العادية الأول 2013/11/13 -2014/5/3 بمناقشة القانون المؤقت، ونجحت في التوصل وتوافق حول القرار، إلا أن القانون لم يتم تحديثه ومناقشته لغاية الآن في مجلس النواب الثامن عشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكمن خطورة الوضـع ليس في عدم البت بوضـع القانون المؤقت، إنما كذلك بإغلاق الباب أمام أية تعديلات على القانون الأصــلي ما دام القانون المؤقت لم يعرض على مجلس النواب، وهذا يعطل أي توجهات لإصلاح قانون العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

اثر سلوك الناخب في انجازات مجلس النواب السابع عشر

2016/2013

لقد جرت الانتخابات النيابية للمجلس النيابي السابع عشر في شهر كانون الثاني يناير 2013، وقد شارك 1.288.506 ناخب في الإدلاء بأصواتهم لاختيار 150 نائبا وحسب القانون الانتخاب، وقد وصلت نسبة المشاركة في تلك الانتخابات إلى 61.41% من الذين يحق لهم الإدلاء بأصواتهم ، وقد كان نظام الانتخابات المطبق هو النظام الفردي بالإضافة إلى نظام القوائم النسبية وكان حصة الفردي منها 123 مقعدا و27 مقعدا للقوائم بنسبة 18% حيث تنافس عليها 63 قائمة (الانتخابات النيابية، 2013 : 2-1).

وقد سجلت الملاحظات التالية على انتخابات المجلس النيابي السابع عشر هي : (مركز هوية الديمقراطي، 2013 : 1-3).

1- كان توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية يفضي إلى عدم المساواة في حقوق الاقتراع بين الدوائر الانتخابية، والمعايير الدولية المعهودة لا تنص على سقف الاختلاف الأعلى المسموح به بين الدوائر الانتخابية لضمان المساواة في الاقتراع، وكانت عملية الاختلاف في القوة التصويتية يتراوح ما بين 10-15% .

2- عند عملية إجراء مقارنة لاختلاف القوة التصويتية الممنوحة للدوائر الانتخابية، إما على أساس نسبة السكان أو عدد الناخبين المسجلين، فإن المؤشر يظهر أن نظام الانتخاب في الأردن لا يندرج تحت هذا المعيار، وعند اخذ المعيار السكاني بعين الاعتبار ، فإن دائرة معان كانت الأكثر تصويتا بنسبة 25% بينما الأقل تصويتا هي عمان 32 %.

3- يمكن إطلاق تسمية نظام الكوتا على نظام الانتخاب في الأردن، حيث أن كافة مقاعد مجلس النواب يتم انتخابها من خلال الكوتا كما يسميها القانون ، حيث خصص 96 مقعدا للمسلمين، وتسعة مقاعد للمسيحيين، وثلاثة مقاعد للشركس والشيشأن، وخمسة عشر مقعدا للنساء بما مجموعة 123 مقعدا و27 مقعدا للقوائم، وما يؤكد أن نظام الانتخاب في الأردن نظام كوتا هو عدم قدرة المرشح على التنافس على المقعد العادي، بمعنى أن المرشح الشركسي أو الشيشأني لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- يمكن أن يترشح على مقعد مسلم والمرشح في دوائر البدو الثلاث لا يمكن أن يتنافس إلا من خلال المقاعد المخصصة للبدو ولو كان من سكان منطقة حضرية أو ريفية.

أما انجازات مجلس النواب السابع عشر ، واثر سلوك الناخب في المجلس فيمكن أن نصفها على النحو التالي :

أولا : من الناحية السياسية : يمكن تسجيل النقاط التالية :

1- كان لأثر الشارع الأردني دور هام في تحريك مجلس النواب السابع عشر نحو عملية الإصلاحات السياسية والتشريعية فتم إصلاح قوانين اللامركزية، والأحزاب، والعمل المؤقت، والبلديات فقد كان له دور واسع في محاربة العمل الديمقراطي من خلال الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحريات.(المحاسنة، 2015 : 1).

2- ينظر الشارع الأردني من خلال الناخب الذي انتخب مجلس النواب السابع عشر إلى أن مجلس النواب السابع عشر 2013-2016 لم يقوم بتقديم شيئا إلى ناخبيه من النواحي السياسية والوطنية، وان النائب الذي تم انتخابه في المجلس لم يقوم بدوره على أكمل وجه من الناحية الرقابية والتشريعية بل أن مجلس النواب السابع عشر، فشل في مناقشة العديد من الملفات السياسية ومنها ما يتعلق بإسرائيل عندما أقدمت على قتل مواطن أردني، وعدم اتخاذ موقف حازم منها بعد الاعتداء على المقدسات وغزة في عام 2015 (قداح، 2015 : 1).

3- لم ينجح مجلس النواب السابع عشر في معالجة قضايا هامة تهم الناخب الأردني مثل قضايا الفساد لاتنكر أن المجلس حاول، إلا أنه اخفق في ذلك، إلا أن المجلس تعامل مع قضايا أخرى من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي مثل قضايا اللاجئين، ولم يفلح المجلس في حجب الثقة من حكومة عبد الله السنور التي أرهقت المواطن الناخب ماليا من خلال زيادة الأسعار المستمرة حيث قدم (140) نائب حجب الثقة عن رئيس الوزراء حياء استجابة للشارع الأردني(الشبيب، 2011 : 124-125).

ثانيا : من الناحية الاجتماعية :

لقد ظهر سلوك النائب الأردني من خلال انتخابات مجلس النواب السابع عشر 2013، إذ سجلت حالات كثيرة من العنف المجتمعي المرتبط بالعملية الانتخابية حيث تراوحت تلك الحالات من العنف ما بين العنق اللفظي والعنف الجسدي الفردي وصولا إلى العنف العشائري الجماعي مثل عمليات إطلاق نار على مرشحين، وحالات اعتداء على صناديق الاقتراع من قبل أنصار بعض المرشحين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يمكن الرجوع في ذلك إلى تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان للاطلاع على تفاصيل هذه الحالات، بل أن سلوك الناخب في محافظة الكرك وفي لواء فقوع بالذات ظهر جليا من خلال التأثير على نتائج الانتخابات حيث نتج عن ذلك إبطال نتائج الانتخاب في اللواء بقرار قضائي من المحكمة المختصة.(ammon news, 2013 : 1) .

وفي الاستطلاع الذي اجري من قبل مركز هوية الديمقراطي للدراسات بعد انتخابات 2013 اي انتخابات مجلس النواب الأردني السابع عشر- تبين أن 53% من أفراد العينة يعتقدون أن الانتخابات لم تكن نزيهة على الرغم من أن 75% من أفراد العينة اقروا أن الانتخابات جرت بكل سهولة ودون وجود تعقيدات، وهذه النتيجة إنما تعكس حالة عدم الثقة لدى الناخب الأردني الأمر الذي اثر على السلوك التنظيمي للناخب الأردني فيما بعد، علما أن الانتخابات قد تم إجراؤها من قبل هيئة المستقلة للانتخاب يعني ذلك أن تلك الهيئة الأصل أن تكون نزيهة.(مركز هوية ، 2013 : 1-3).

ومن الحالات الأخرى التي سجلت حول الانتخابات هو غياب المعايير الواضحة في تقسيم الدوائر الانتخابية وحصر- حق الناخب في التصويت لمرشح واحد فقط ، الأمر الذي أدى إلى توجيه سلوك وولاء الناخب لمرشح العشيرة فقط، مما أدى بعد ذلك إلى تعزيز العصبية القبلية، وتحول المنافسة إلى منافسة عشائرية أو مناطقية مما اتخذ شكل التنافس شكلا عنفوانيا، مما أدى إلى تكريس نزعة العدوانية عند أنصار بعض المرشحين مما أدى إلى تمزيق أعمال الدعاية الانتخابية لبعض المرشحين من يافطات وإحراق مقرات انتخابية وتمزيق صور بعض المرشحين، وقد سجلت تقارير إعلامية استعانة بعض المرشحين بما يسمون(الزعران، والبلطجية) للقيام بعض الأعمال التخريبية، وللاستعانة بهم في حملاتهم الانتخابية سواء بهدف احتوائهم أو لاستخدامهم في حماية المقرات، ذلك لان سلوك هؤلاء يميل إلى العدوانية والعنف.(مركز هوية الديمقراطي للدراسات، 2013 : 1-5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

اثر قانون الانتخاب على سلوك الناخب في اختيار المرشحين

لمجلس النواب الثامن عشر 2016

دخل مجلس النواب الثامن عشر حياته البرلمانية بمعنويات عالية ومرتفعة، فذلك لانه جاء بعد انتخابات كانت تتميز عن سابقاتها من حيث أنها انتخابات للقوائم النسبية أي كانت بصوتين صوت للقائمة وصوت للمرشح وكان هناك أيضا دور واضح للدعاية الانتخابية التي أثرت ايجابيا على سلوك الناخب، حيث أنها لم تكن تتسم بالسلبية والعنف كما حدث في مجلس النواب السابع عشر حيث أن الهيئة المستقلة للانتخاب حققت انجازا مهما في إصدارها تعليمات تنفيذية متقدمة خاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية تمثل خطوة حاسمة وإصلاحية في مكافحة الاستخدام غير المشروع للمال السياسي، ووضع سقفا للإنفاق المالي على الحملات الانتخابية وضوابط محددة للرقابة على الالتزام بهذا السقف وبقواعد الإنفاق ما اثر ايجابيا على سلوك الناخب، ولكن لا يخلو الواقع الانتخابي من بعض الممارسات السلبية فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية والمال السياسي.

يتناول الباحث في المبحث المطلبين التاليين هما :

المطلب الأول : التحديات الدستورية والفنية والتطبيقية والحزبية والدعائية التي واجهت قانون الانتخاب وأثرها على سلوك النائب داخل المجلس.

المطلب الثاني : مقارنة تطبيقية بين اثر السلوك الانتخابي للناخب الأردني من خلال قانون الانتخاب للمجلس النيابي السابع عشر 2013 والمجلس النيابي الثامن عشر 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التحديات الدستورية والفنية والتطبيقية والحزبية والدعائية التي واجهت قانون الانتخاب وأثرها على سلوك النائب داخل المجلس

هناك مجموعة من التحديات الدستورية والفنية التطبيقية والحزبية والدعائية التي تم إثارتها حول قانون الانتخاب لعام 2016 حيث أن تلك التحديات تمثل حصيلة ما تم تداوله في الأوساط المهنية والقانونية المختصة والسياسية والمختصة التي أدلت بدلوها حول مشروع الانتخاب الذي تم على أساسه انتخاب مجلس النواب الثامن عشر لعام 2016، وقد كانت هناك مجموعة من الايجابيات والسلبيات لذلك القانون أثرت على سلوك الناخب الذي على أساسه تم انتخاب مجلس النواب الثامن عشر حيث أن تجربة مجلس النواب السابع عشر (السابق) يتوجب أن يكون لها حضور من حيث الانجازات والعثرات في ذهن وخلفية الناخب الأردني وكذلك في ذهنية أعضاء مجلس النواب الثامن عشر . (الرنتاوي، 2016 : 6) .

ويتناول الباحث في هذا المطلب المحورين الآتيين :

أولا : التحديات الدستورية والفنية وأثرها على السلوك الانتخابي للناخب.

ثانيا : تحديات تتعلق بتعزيز المشاركة العامة والتحديات الحزبية.

ثالثا : التحديات التي تتعلق بمكافحة المال السياسي والدعاية الانتخابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : التحديات الدستورية :

1) دستورية الإحالة إلى نظام لتقسيم الدوائر الانتخابية : شكل هذا احد أهم التحديات التي تواجه مشروع قانون الانتخاب، إذ عكف العديد من السياسيين والقانونيين وأصحاب الاختصاص والمهتمين بالشأن العام إلى سرد العديد من التحليلات والحجج والأسانيد التي تؤكد على ضرورة أن يتضمن القانون ذاته منهجا والية تقسيم الدوائر الانتخابية تضمن المساواة في القوة التصويتية. (مركز الدراسات والبحوث التشريعية ، 2016 : 2)

وفي ذات السياق، أشار البعض إلى أن ذلك يعتبر تعديا على اختصاص السلطة التشريعية صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل في سن التشريعات وان الإحالة إلى نظام يعد من قبيل التفويض التشريعي الذي لم يأخذ به المشرع الأردني أو النظام القانوني الأردني، وان صلاحيات السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة محددة حصرا في المواد (120) و(121) من الدستور الأردني، إلا أن المتتبع للمعايير الدولية يجد بأنها أخذت بمعايير ثلاث من شأن إتباعها أن يضمن تقسيم الدوائر الانتخابية بما يحقق العدالة ويضمن المساواة في قيمة الصوت وتكمن تلك المعايير في : المعيار الديموغرافي، والمعيار الجغرافي، والمعيار التنموي.

2) دستورية الكوتا النسائية والكوتات الأخرى من عدمها : تمحور هذا التحدي في طرح أن اعتماد نظام الكوتا للمرأة والشركس والمسيحيين الامر الذي يشكل مخالفة لنص المادة (6) من الدستور، التي تقرر مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة، على سند من القراءة الحرفية لظاهر النص الدستوري دون الأخذ بمعطيات الواقع العملي، وضرورة التمييز بين التدابير الايجابية والغاية الفلسفية منها، والمعنى الحقيقي للتميز الايجابي، وان إتباع هذا المنهج التشريعي والأخذ بالكوتا من شأنه أن يلغي ويقضي على التمييز في الواقع العملي، ويغدو بذلك تفعيل للنص الدستوري لا مخالفا له، وبرز بشكل واضح وملحوظ نقاش حول تخصيص مقاعد إضافية للبدو في الشمال والجنوب الوسط، وهل فعلا البدو بحاجة إلى كوتا وكم يحقق ذلك إشراك وانخراط أبناء المجتمع الواحد في العمل الوطني العام دون أي فوارق أو تمييز بينهم.

3) شكل النظام الانتخابي : يكمن مضمون هذا التحدي في أن شكل النظام الانتخابي الذي تم إتباعه من خلال القائمة النسبية المفتوحة يخالف الدستور الأردني الذي يشترط أن يكون الانتخاب مباشرا، وان من شأن اللجوء أو الأخذ بنظام القائمة أن يخالف أحكام المادة 67 من الدستور الأردني، وكان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) ضـــمن أهم المبررات التي قيلت في عدم صـــحة هذا التحدي أن الانتخاب المباشر يعني بان يختار الناخب المرشـح مباشرة سـواء من خلال قائمة أو بشـكل فردي، أما الانتخاب غير المباشر فإنه يعني أن ينتخب الناخب شـخص أو مجموعة من الأشـخاص تأخذ على عاتقها انتخاب المجلس أو الهيئة المراد انتخابها بشـــكل نهائي هذا وفقا لما هو مســـتقر عليه في الأدبيات العالمية. (مركز الدراســـات والبحوث التشريعية، 2016 : 3)

5) القوائم الحزبيـة : طـالـب العديد من الأوســـاط وتحديدا الحزبيين بقوائم حزبية مغلقة تؤدي إلى تعزيز العمل الحزبي الوطني، إلا أن ذلك قوبل بالرفض، وكان الرد الرســـمي في أن الأخذ بمثل هذا التوجه يخالف أحكام الدســـتور ويخالف قرار المجلس العالي للدســـتور ســـابقا، في حين أن الدارس المتأني لمثل هذه الأنظمة يجد بحق أنها تمكن الأحزاب السياسية من المشاركة العامة وتعزيز العمل الحزبي، بل وتؤدي إلى استكمال شكل النظام النيابي البرلماني.

ثانيا : تحديات فنية تتعلق بتطبيق النظام الانتخابي : (النمري، 2016 : 1-2)

1) عدم تحديد معادلة توزيع مقاعد : يكمن مضـمون هذا التحدي حسـب ما ذهب إليه البعض في إغفال القانون النص على معادلة تناســبية معروفة باســم (دي هونت) يمكن اســتخدامها عندما يكون عدد المقاعد قليلا.

2) آلية التعامل مع الكوتا النســـائية : يكمن هذا التحدي في آلية اختيار المرشـــحات على مســـتوى المحافظة، وكيف سيتم تضمين أسماء المرشحات للكوتا على المحافظة، هذه الأمور أغفلها القانون ولم يأتي على ذكرها، والتي من شأنها أن تثير وأثارت جدلا واسعا بين الأوساط المعنية والمتخصصة، إذ أن الأصـل أن يتم حسـم كل ذلك بموجب القانون لا أن يشـكل حالة خلاف ونزاع عند تطبيق القانون.

3) شـــكل ورقة الاقتراع : يتمثل هذا التحدي في عدم تضـــمين القانون شـــكل أو الإطار العام لورقة الاقتراع كحد أدنى المشـتملات الرئيسـية التي من الواجب تضمينها في ورقة الاقتراع وهل ستشمل أسـماء المرشـحات على مسـتوى المحافظة أو أسـماء المرشـحين من كوتا الشركس والشـيشـأن والمسيحيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) تحديد شكل الترشح : يكمن هذا التحدي في خلو القانون من نص يتم بموجبه الطلب من المرشحة المرأة تحديد ترشحها ابتداء هل على مقعد الكوتا في المحافظة أم على مقاعد التنافس.

5) العتبة : خلو القانون من نسبة معينة من الأصوات : العتبة الانتخابية، أي الحد الأدنى من الأصوات الذي يشترطه القانون أن يحصل عليه كل حزب ليكون له حق المشاركة في الحصول على احد المقاعد المتنافس عليها في دائرة، إذ أن الحزب الذي ينال أصواتا اقل من ": العتبة الانتخابية" التي يحددها القانون لا يدخل مرشحوه حلبة التنافس للفوز بالمقاعد، وتلغى هذه الأصوات حيث طالب عدد من المختصين بان يتضمن القانون العتبة الانتخابية بنسبة قليلة تتوافق مع طبيعة المجتمع والمشاركة العامة فيه، وتبقى هذه النسبة قيد المراجعة والتعديل كلما زادت حالة التنظيم الحزبي الأيديولوجي.

ثالثا : تحديات تتعلق بتعزيز المشاركة العامة :

1. مشاركة المغتربين : لن يتضمن القانون نصوصا تمكن الأردنيين المغتربين خارج البلاد من ممارسة حق الانتخاب.
2. مشاركة نزلاء مراكز إصلاح والتأهيل : لم يتضمن القانون أيضا نصا على مشاركة الموقوفين والمحكومين من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الذين تنطبق عليهم شروط الانتخاب.
3. تحديد مشاركة البدو : تضمن القانون نصوصا تشير إلى عدم إمكانية أي من أبناء البوادي الأردنية من الترشح في أي دائرة انتخابية في محافظته، ويعد ذلك حرمان لأبناء البوادي من الانخراط والعمل والمشاركة مع كافة أبناء الوطن.
4. عدد أعضاء مجلس النواب : يكمن هذا التحدي في بيان المعايير التي علة أساسها تم الوصول إلى عدد (130) نائب في الأردن وان كان الرقم اقل أو أكثر من ذلك بيان ما هي المعايير التي تم إتباعها في الوصول إلى العدد المقترح. (مركز الدراسات والبحوث التشريعية : 2016 : 5-6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : تحديات تتعلق بتمكين الأحزاب السياسية من تشكيل الأغلبية :

1. لم يتضمن القانون أي صيغة لربط قوائم المحافظات لتكون معا في قائمة وطنية ذات اسم موحد وشعار وبرنامج يمثل حزبا أو ائتلافا على المستوى البلاد مما يتيح القيام بحملة إعلانية على المستوى الوطن بالاسم واللون والشعار والبرنامج ذاته، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تشكيل قوائم أسس تحالفات شخصية ومصلحية محلية.
2. مدى قدرة النظام الانتخابي المقترح من تمكين القوى السياسية لتشكيل أغلبية برلمانية من عدمه، وهل يمكن مشروع القانون الأحزاب السياسية على الساحة الأردنية من النمو والوصول إلى قبة البرلمان وتطوير أدوات مخاطبتها للشارع الوطني من خلال برامج وخطط واضحة المعالم ويتم مسألتها على ضوء تنفيذ هذه البرامج.
3. مدى الانسجام بين قانون الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي المقترح، ومدى ربط التمويل الرسمي المقدم للأحزاب السياسية بمشاركة الحزب السياسة وتخصيص المالبغ المالية على هذه الأسس مثل المشاركة في الانتخاب، عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب تشكيل الحزب قائمة على مستوى الوطن، عدد المقاعد التي فاز بها الحزب، مشاركة النساء في قوائم الحزب، وغير ذلك من معايير موضوعية تصلح أساسا لتقديم الدعم المالي.
4. علاقة النظام والقوائم بالكتل النيابية التي تعمل داخل مجلس النواب، وهل يمكن النظام الانتخابي الكتل النيابية من الانتقال إلى الخطوة الأكبر وهي المأسسة الأيديولوجية والانتشار الأوسع الشعبي ومن ثم تشكيل الأغلبية النيابية.
5. لم يوضح مشروع القانون آلية التعامل مع القائمة وهل يشترط أن يكون لكل قائمة مفوض ومدى الصلاحيات التي يتمتع بها هذا المفوض في متابعة كافة الشؤون الإجرائية للقائمة من حيث التسجيل وتنقيح الجداول والاعتراض وغير ذلك من أمور إجرائية.
6. مدى انسجام الأسباب الموجبة مع شكل النظام الانتخابي :" جاء في الأسباب الموجبة للقانون انه أتى لتمكين القوى السياسية من التالف في كتل أو تجمعات انتخابية لانتخاب مجلس نواب يمثل الفئات الاجتماعية والاتجاهات الفكرية والسياسية، إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. أي مدى يحقق شكل النظام الانتخابي بشكل دقيق من خلال دراسات وتحليل تتضمن تقييم لحال الأحزاب السياسية، ومن ثم يصار إلى البحث عن خيارات وبدائل بين الأنظمة الانتخابية تتناسب مع هذا الواقع تراعي تطوير وتعزيز العمل الحزبي.

المطلب الثاني

مقارنة تطبيقية بين اثر السلوك الانتخابي للناخب الأردني لقانون الانتخاب للمجلس السابع عشر 2013 والمجلس النيابي الثامن عشر 2016

أي نظام انتخابي لابد وان يكون له آثار على السلوك الانتخابي للناخب سواء كانت تلك اجتماعية أم سياسية أم ما هو متعلق بنسبة التصويت ونسبة تمثيل الأحزاب السياسية ومنها ما هو متعلق بعملية التغيير أو حتى تأثير على تمثيل المرأة.

يتناول الباحث في هذا المطلب المحورين الآتيين هما :

أولا : التأثير الاجتماعي والسياسي للنظام الانتخابي لعام 2013 على سلوك الناخب (مجلس النواب السابع عشر).

ثانيا : التأثير الاجتماعي والسياسي للنظام الانتخابي لعام 2016 على سلوم الناخب (مجلس النواب الثامن عشر)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : التـأثير الاجتماعي والســـياسي للنظام الانتخابي لعام 2013 على ســـلوك الناخب (مجلس النواب السابع عشر):

دخل مجلس النواب الســابع عشرـ 2013-2016 حياته البرلمانية بمعنويات عالية ومرتفعة جدا كانت قد أثرت على ســلوك الناخب، حيث جاء بعد مجلس نواب قد حل لم يمضيـ على انتخابه ســوى عامين، وكان الســبب في حل مجلس النواب الســادس عشرـ ارتفاع وتيرة المطالبين برحيله، والعمل على إقرار قـانون انتخـابي جـديـد يوائم مطالب الأردنيين ويناســـب طبيعة المرحلة، ولكن مخرجات مجلس النواب الســابع عشرـ لم ترق إلى الطموحات، فما لبث مجلس النواب الســابع عشرـ أن وقع في مطبات ومشـاكل وعشرات ومناوشات أدت إلى تدني منسوب ثقة الناخب له، وكان أبرزها حادثة إطلاق النار في محيط القبة من قبل النائب طلال الشريف باتجاه زميله النائب قصي الدميسي وفي مستهل عمل مجلس النواب الســابع عشر بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2013 ما أدى لفصل النائب طلال الشريف مطلق النار، والدعوة لانتخابات جديدة تم تخصـيصـها لاحقا، ما اثر على هيبة المؤسـسـة التشرـيعية، وتركها عرضـة للنقد من قبل الرأي العام، كما أن الاعتداءات المتكررة من قبل نواب على زملائهم، ونشـوب مشـاجرات تحت القبة كان يتم فيها اســتخدام الأحذية والأحزمة وعبوات المياه، ولاحقا الأيدي الامر الذي رفع من وتيرة تشـــاؤم المواطنين واثر على ســـلوكهم الانتخابي إلى حد ما فيما بعد أدى إلى خفض منســـوب ثقة الناخب إلى درجات غير مسبوقة من قبل. (مركز القدس للدراسات السياسية، 2016 : 7) .

ومن النـاحيـة الإعلاميـة كـان المواطن يتـأمـل أن يكون هنـاك أمل في التغيير ولذلك اقبل على انتخـابـات مجلس النواب الســـابع عشرـــ ، حيـث أن المواطن الأردني كـان يأمل من خلال حل مجلس الســادس عشرـ الذي لم يمضيـ عليه ســوى ســنتين أن يكون هناك تغييرا ذلك لان الملك أكد على أهمية التطوير والتغيير للارتقـاء بمســـتوى الحيـاة النيـابيـة ، حيث أن الأردن كان يدرك طبيعة المســـتجدات الإقليميـة والـدوليـة والمحليـة (الوطنية) ويدرك المتطلبات والتغييرات، وكان الأردن يســـعى من وراء التغيير وتطوير الحياة النيابية إلى تحقيق الأهداف التالية : (مجلس النواب الأردني، 2013 : 1-3).

1) رفع مستوى مخرجات المجالس النيابية.
2) التأثير الايجابي على سلوك الناخب.
3) مواكبة التطور العلمي والسياسي والتكنولوجي.
4) التفاعل مع تطورات الثقافة العالمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5) تطوير شامل للحياة النيابية حتى تتلاءم وحاجات الحياة العصرية.

لقد حث مجلس النواب السابع عشر ـ 2013-2016 النواب والناخبون على العمل المشترك من اجل إنجاح مجلس النواب في خططه وأعماله، والعمل على تحقيق الأهداف التالية للارتقاء بالحياة النيابية المستقبلية وهي على النحو التالي : الجوارنة وصوص، 2008 : 44-46).

1- تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي تسعى للمساهمة في تشكيل المستقبل وليس مجرد التنبؤ به، فهي عملية مستمرة، تهدف إلى المحافظة على المؤسسة الحكومية (السياسية، التربوية، الاقتصادية) وتضمنت لها القدرة على التكيف مع المتغيرات التي تطرأ في بيئتها والتعامل معها، واقتدار بكفاءة واقتدار وفاعلية.

2- تحقيق الإدارة المعلوماتية التي تسعى لرفع كفاءة العملية السياسية والنيابية والإدارية في التعامل مع المعلومات بصورة شاملة متكاملة من خلال نظم المعلومات الإدارية تتيح الاطلاع على احدث التطورات في مجال عملها سواء داخلها أم خارجها.

3- تحقيق الإدارة الديناميكية : التي لا تتمسك بالتقاليد والمبادئ التنظيمية التقليدية وتعمل بمرونة وفي جو من الحرية والحركة كما لديها القدرة على استيعاب التكنولوجيا الحديثة وقبولها واستخدامها بصورة سليمة وتطويعها لحساب المصلحة العامة.

4- فاعلية إدارة الأزمات : فالمواقف الطارئة التي تتسم بقدر من الغموض والحاجة إلى اتخاذ قرارات سريعة تعد أمرا عاديا في ظل تسارع التغيير والمواقف المتجددة باستمرار مما يتطلب قدرة على إدراك الضغوط المحلية أو الإقليمية أو الدولية، وتحديد مصادرها وتحليل أسبابها، وابتكار أساليب متطور للتعامل معها.

5- إدارة التغيير المخطط : أن أنها لا تنتظر حدوث التغيير ولكنها تخطط له، وتعمل على إحداثه وضمان نجاحه، ودفعة في الاتجاه المرغوب كما تسعى إلى تسعى إلى وضع التصور المستقبلي للمؤسسة (النيابية) وتحديد الأهداف واستكشاف الفرص واستثمارها.

6- إدارة العلاقات الإنسانية : التي تعمل على التأثير على سلوك النواب والناخبين في الانتخابات في المؤسسة النيابية ودفعهم للانجاز والتمييز من خلال الإقناع والتحضير وليس بالإجبار والتسلط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- ،. إدارة توجهها حاجات الجمهور المستهدف : فهي تعمل على تلبية حاجات الفئات المستهدفة إرضـــائها من طلبة وناخبين ومجتمع محلي، وذلك من خلال منحنى عليم متكامل يحرص على معرفة الاتجاهات والاحتياجات وتنظيم البرامج المناسبة لتلبيتها.

8- إدارة الموارد البشرـية : التي تركز على التخطيط لتنمية الموارد البشرـية بصـورة تكاملية تعني بالجوانب والأبعاد كافة وبما يحقق مصلحة الفرد (الناخب) المؤسسة النيابية معا.

9- إدارة الجودة الشاملة أي الإدارة التي تركز على تحقيق الجودة والنوعية في عملياتها ومخرجاتها وتحرص على تقـديم الأفضـــل والأجود للناخبين والجمهور المســـتهدف، وكذلك انطلاقا من أن الإنســـان الفعـال ومواكبة المســـتجدات والتقنيات في مجال عمله، وفي المجالات ذات العلاقة وخاصة المعلوماتية واقتصاديات المعرفة.

10- إدارة الابتكـار والتحـديـد والتطوير لمـا لهـا دور في توظيف منظومة البحث والتطوير في عملها والارتقاء ورفع سـويته كما تؤكد على الإبداع والتجديد وتوليد حلول ابتكاريه باسـتمرار بهدف الوصـــول إلى درجـات عمليـا من الأداء والإتقان والتميز، الأمر الذي يؤثر ايجابيا على ســـلوك الناخب والمنتخب.

والملاحظ على مجلس النواب السـابع عشر 2013 نسبة تدني التصويت والتي ترجع إلى أسباب أدت إلى التأثر على السلوك الانتخابي للناخب الأردني وهي على النحو التالي : (الهيئة المستقلة للانتخاب ، 2013 : 1)

1) سوء الأوضاع والأحوال الاقتصادية في الأردن.
2) ارتفاع نسبة البطالة.
3) زيادة نسبة الفقر.
4) عدم اهتمام الناخبين والمواطنين الأردنيين بشكل عام وأي القطاع الواسع منهم بالانتخابات.
5) عدم وجود رضـا واسـع بقانون الانتخاب الذي على أسـاسه يتم انتخاب مجلس النواب السابع عشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية أخرى أتاح قانون الانتخاب لعام 2012 وصول المرأة لقبة البرلمان في مجلس النواب السابع عشر- إما عن طريق الكوتا النسائية أو عن طريق المنافسة مع المرشحين على كافة المقاعد في الدوائر الانتخابية والأخيرة عن طريق القائمة النسبية المغلقة ولكن مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات كانت ضعيفة على الرغم من تعديل القوانين الانتخابية لصالح المرأة وتفعيل دورها في الحياة البرلمانية إلا أن مشاركتها ظلت متدنية. (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2013 : 2-3).

وقد بينت نتائج الانتخابات لعام 2013 ضعف واضح في تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر وترجع أسباب تدني وضعف الأحزاب السياسية إلى :

1) موقف الناخب الأردني من الأحزاب السياسية الأردنية التي ما زال يشوبها نوعا من الحذر الشديد في الانخراط في العملية الحزبية والخوف من عواقب ذلك.
2) عدم وجود برامج حزبية تعمل على ضم المواطن إلهيا .
3) عدم وجود رغبة في الانخراط في العمل الحزبي والسياسة.
4) طغيان العشائرية على الولاء للأحزاب، حيث أن أغلبية الناخبين يمنحون أصواتهم للمرشح العشائري بسبب ربط القربة والدم والعشيرة والجيرة وليس الأيديولوجية والفكر.

الملاحظ انه في انتخابات عام 2013 انه قد يتم تبني نظام انتخابي يجمع بين صوت للدائرة المحلية وصوت لقائمة نسبية مغلقة التي يعتبر تطورا في تمثيل الأحزاب خصوصا في الصغيرة منها، لان تطبيق القائمة النسبية المغلقة وجد لهذا الغاية مع ذكر نظام الباقي الأعلى الذي اعتمد في هذه الانتخابات هدفه زيادة الفرصة في تمثيل الأحزاب الصغيرة تحت قبة البرلمان بالمقارنة مع طريقه " دي هونت" وهدفها زيادة تمثل الأحزاب تحت قبة البرلمان حتى تتمكن الفوز بأغلبية المقاعد اللازمة لتشكيل حكومة دون الحاجة إلى تشكيل ائتلاف مع حزب آخر .(أبو رمان، 2014 : 16)

لقد زادت وتيرة النقد للمجلس النيابي السابع عشر2013-2016 بعد أن كشف الرأي العام والإعلام من قيام نواب بتوظيف أبنائهم وأقربائهم في المجلس، وتفاعلت تلك القضية حتى باتت حديث الشارع بشكل عام، وأثرت على صورة المجلس كثيرا لدى الرأي العام وساهم في ذلك بإرسال كتاب لرئاسة المجلس تحذر منه من أنها لن تستجيب مستقبلا بتوظيف من يوصي المجلس بهم، لأنها ستلزم بنظام الدور الذي يعتمده نظام الخدمة المدنية وهو ما فرض انطباعا بان الحكومة ملتزمة بالقانون في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النواب يبحثون عن طريق وظائف خارج إطار القانون وقد فتح هذا طاقة نقد واسع على المجلس، وقاد نواب لتقديم أسئلة لرئاسة مجلسهم حول الموضوع والتنصل مما حدث(مركز القدس للدراسات السياسية، 2016 : 24-25).

ومما ساهم في رفع وتيرة النقد للنواب لمجلسهم أيضا، إقرار النواب وتقاعدا لهم من خلال قانون التقاعد المدني، ورفض الملك لذلك القانون ورده، وصدور قرار من المحكمة الدستورية يقضي جواز منح النواب تقاعدا، وهذا ما عرض النواب لحمله نقد غير مسبوقة، واتهامهم بالبحث عن امتيازات تقاعدية دون الالتفات إلى ما يعانيه المواطنين من ضنك العيش وما يعتري الموازنة من صعوبات مالية فسلط الأقلام نقدا للمجلس وامتلأت مواقع التواصل الاجتماعي فيديوهات وصور تعبر عن السخط الشعبي تجاه تلك التصرفات.(مركز القدس للدراسات السياسية، 2016 : 25).

ومن الناحية الاجتماعية فإن سلوك الناخب الأردني في اختبار مجلس النواب السابع عشر والتي جرت في 23/كانون الآني يناير 2013 إنما جاءت لتؤكد السلوك الانتخابي العشائري والدور المحور للعشائر في العملية السياسية، وهذا ما يؤكده اكتساح 37 عشيرة 91 مقعدا منت مصاعد مجلس النواب البالغ عددها 150 مقعدا وذلك بما نسبته 60% في حين حصلت 16 عشرية من هذه العشائر على 70 مقعدا منها، تقدمتها قبلية واحدة (قبيلة بني حسن) التي حصلت وحدها على 13 مقعدا من مقاعد مجلس النواب.

والملاحظ من خلال ما سبق أن سلوك الناخب الأردني في اختيار مجلس النواب السابع عشر كان يتجه إلى تحقيق الأمور والعناصر التالية :

1) العشائر صمام الإمام للحياة الاجتماعية والسياسية في الأردن.
2) للعشيرة دور في التفاعلات السياسية.
3) العشيرة أساس الأمن والاستقرار والتغيير في الأردن.
4) يسعى الناخب لتمتين العلاقة بين العشيرة والمؤسسة السياسية الأردنية من خلال تأثير العلاقة التبادلية بين العشيرة والإدارة السياسية.
5) تمتين قوة الدولة من خلال تمتين رابط العشيرة والدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ أن سلوك الناخب في معظم المجالس النيابية وخاصة في مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر- صعب أن تغير ما اعتاد عليه من ممارسات وخيارات في موسم الانتخابات وان القوانين الانتخابية لسنة 2013 و2016 وحتى إدارة السياسيين لا تستطيع تغيير إرادة وقرار وسلوك المواطن الانتخابي الذي تعود عليه منذ سنوات طويلة على فهم الانتخابات بأنها اختيار لشخص وليس لبرنامج سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي.

ثانيا : التأثير الاجتماعي والسياسي للنظام الانتخابي لعام 2016 على سلوك الناخب مجلس النواب الثامن عشر:

عرضت وسائل التواصل الاجتماعي الكثير من مخالفات النواب في مجلس النواب السابع عشر، وقد تعرض ذلك المجلس للنقد الشديد من قبل الرأي العام بسبب ما تعتبر كثرة سفر أعضائه في وفود خارجية وتسريب فيديوهات تظهرهم في أماكن بعيدة عن أماكن المؤتمرات والملتقيات التي ذهبوا إليها، ما ترك انطباعا بان النواب يبحثون فقط عن المياومات دون الاكتراث بمعاناة الموازنة وعجزها، فكان لذلك نصيب من النقد الشعبي اللاذع، أضف إلى ذلك، أن المجلس تغرض لنقد جراء اتهام بعض أعضائه بالبحث عن تمرير صفقات شخصية مع الحكومة.(مركز القدس للدراسات السياسية ، 2016 : 25).

إن سلوك الناخب الأردني اتجه في مجلس النواب الثامن عشر إلى التأمل من خلال انتخابه لأعضاء مجلس النواب الثامن عشر إلى تحقيق الأمور التالية :

1) الابتعاد عن البحث عن امتيازات تقاعدية أو مالية.
2) الابتعاد عن القضايا الشخصية التي تؤثر بشكل سلبي على سلوك النواب وبالتالي الإساءة إلى مجلس النواب الثامن عشر لدى الرأي العام منها قضايا التوظيف وخلافه.
3) انتهاج الشفافية في التعامل مع القضايا التي تخص الشعب.
4) تفعيل مبدأ تقديم تقارير عن كل زيادة للنواب للخارج بحيث يطلع عليها الرأي العام وتنشر عبر الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس .
5) التعامل مع قضايا الدولة والشعب بأسلوب جدي وواضح وذو شفافية عالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء مجلس النواب الثامن عشر-2016 الذي انتخب لمهمة أساسية تتمثل بإجراء تعديلات على النظام الداخلي حتى يتوافق مع نصوص الدستور، ولعل فتح النظام الداخلي للتعديل سيمنح النواب فرصة إجراء تعديلات أخرى على الفصل المتعلق بالكتل النيابية لوضع ضوابط أكثر تشدد على تشكيل الكتل بما يدفعها للالتزام بمبادئها العامة ونظامها الداخلي، ومتابعتها بالطريقة نفيها التي يتم بها متابعة اللجان النيابية .(مركز القدس للدراسات السياسية، 2016 : 27).

كان المواطن يأمل ويتمنى على مجلس النواب الثامن عشر أن يأخذ على كاهله ترتيب علاقة متوازنة وتشاركية مع مؤسسات المجتمع المدني والعلاقة الايجابية المقصودة هنا ليست استقبال ممثلي تلك المؤسسات أو المشاركة في حفل استقبال أو هنا أو هناك وإنما النظر إلى المجتمع المدني باعتباره شريكا ايجابيا في الحوار المجتمعي، والأخذ بما هو جوهري من وجهات نظره، والتعامل بايجابية، والتوقف عن النظر إليه نظرة شك وريبة (مركز القدس للدراسات السياسية، 2016 : 33).

ومن خلال ما سبق، فإنني أرى أن مجلس النواب الثامن عشر كان يسعى إلى الاستفادة من أخطاء مجلس النواب السابع عشر ، والى تعزيز سلوك الناخب الأردني، من خلال تحقيق ما يلي :

1) تعزيز ثقة الناخب بالمؤسسة التشريعية وإعادة الهيبة لها من خلال تفعيل عمل النائب.
2) إعادة الثقة بمجلس النواب من خلال الاقتراب أكثر من الناخب.
3) أن يكون رئيس المجلس النيابي دور حاسم في إبعاد النواب عن الضغوط الحكومية أو أية ضغوطا أخرى قد يتعرضون لها وقد تؤثر على سلوكهم الانتخابي.
4) الابتعاد عن السلوك الانتخابي الشعبوي والتركيز على الجانبين التشريعي والرقابي وتفعيل كل طرف بموازنة تفعيل الطرف الآخر.
5) الحد من الغياب عن حضور الجلسات وفقدان النصاب كان قد اثر على سلوك الناخب بعد اختيار المجلس النيابي السابع عشر.
6) يأمل الناخب الابتعاد عن طرح قضايا شخصية أو مناطقية والتعامل مع الهم الوطني العام.
7) التعامل مع الحكومات باعتبار مجلس النواب ندا وشريكا لها وليس إدارة بيدها،بحيث لا يؤثر ذلك على سلوك الناخب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والاستنتاجات

لا شـك في أن السلوك الانتخابي هو احد مقومات العملية الانتخابية برمتها لا بل هو الأساس في اختيار النائب الأمثل الذي يمثل الشريحة الأكبر من المجتمع في مجلس النواب(البرلمان)، حيث أن تجربة الأحزاب والقوى السياسية والعشائرية والمجتمعية الأردنية تكاد تجزم على هذا الأمر في انه كلما كان هناك سلوك انتخابي امثل ويقوم على أسس ديمقراطية وعصرية كلما كان اختيار النائب الأفضل الذي يمثل المواطن، والسلوك الانتخابي للناخب الأردني، وفي كل انتخابات المجالس النيابية كان يتأثر بعاملين أساسيين هما : الدين والوضع الاقتصادي والانتماء الحزبي والعرقي (العشيرة) والآخر هو المناخ السياسي والعلاقات الشخصية وقد كان ذلك حاضرا في انتخابات مجلس النواب السابع عشر 2013-2016 والثامن عشر 2016، حيث نرى تأثير الوضع الديني والاقتصادي والاجتماعي على سلوك الناخب في اختيار مرشحه، وبناء على ذلك فقد كانت نتائج الدراسة على النحو التالي:

1) إن أهم مكونات القانون الانتخابي حرصه على غرس المواطنة والانتماء لدى الناخب الأردني، لان التجزئة الاجتماعية تخلق توازن القوى في المجتمع الواحد التي تؤدي إلى ضياع فكرة الوطن وتلاشي فكرة الدولة وصناع فكرة المصلحة العامة الأمر الذي تتحول فيه الانتخابات إلى ميدان للصراع على المصالح الخاصة المتضاربة التي تدار من قبل فئة قليلة من المنتخبين والناخبين المستفيدين الذين لا ينتمون للمجلس بشيء.
2) لم يتأثر الناخبين لمجلس النواب السابع عشر والثامن عشر بالبرامج الانتخابية للمرشحين في ظل انتشار الفقر والجوع والبطالة.
3) كانت التقاليد والأعراف العشائرية والعرقية أكثر تأثيرا على سلوك الناخب الأردني في مجلس النواب السابع عشر 2013 -2016 والثامن عشر 2016.
4) كان للانتماء والمواطنة والوحدة الوطنية تأثيرا على سلوك الناخب في مجلس النواب الثامن عشر أكثر منه في انتخابات مجلس النواب السابع عشر.
5) الديمقراطية لم تكن حاضرة في انتخابات مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر وان كانت حاضرة فهي ممزوجة بالمصالح الفردية والعشائرية والخاصة.
6) لم تؤثر فكرة أن الديمقراطية التي تشكل أساس العملية الانتخابية سيادة الشعب في اختيار من يمثله على سلوك الناخب الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7) المشاركة السياسية في اختيار المرشحين انطلقت معظمها في انتخابات مجلس النواب السابع عشر- والثامن عشر- من فكرة عشائرية وليست ديمقراطية لذا فهي لتؤثر على سلوك الناخب الأردني في اختيار مرشحه الأمثل.

8) لم ينجح قانون الانتخاب لسنة 2012 والذي بموجبه تم اختيار مجلس النواب السابع عشر- 2013-2016 في التأثير على سلوك الناخب الأردني والدليل أن مجلس النواب السابع عشر- لم ينجح بعملية الإصلاح الشامل وبوجود أحزاب سياسية فاعلة لان الناخب اختار نواب لا يمثلون الإرادة الشعبية الأمر الذي أدى إلى الانكفاء السياسي.

9) إن أهم ما يجب أن يضطلع به القانون الانتخابي في مجلس النواب السابع عشر- والثامن عشر هو ممارسة الدور الرقابي والتشر-يعي والسياسي فلم تؤثر تلك القوانين الانتخابية على سلوك الناخب فيما يتعلق باختيار نواب فاعلين ومؤثرين فيما يتعلق بالرقابة التشريعية والسياسية.

10) المشكلة ليست في القوانين الانتخابية في بعض الأوقات ولكنها في السلوك الانتخابي للناخب الذي لم يضع نصب عينيه الديمقراطية والشفافية والمصلحة العامة والحكم الرشيد في اختيار من يمثله، الأمر الذي أدى إلى فرز نواب غير قادرين على وعي المرحلة والتعامل معها بشفافية ووضوح.

11) نجح القانون الانتخابي لسنة 2016 حسب آراء الأحزاب والشارع الأردني بسبب مراعاة عدالة التوزيع في الدوائر الانتخابية واعتماد نظام أكثر من صوت كل مشكلة الصوت الواحد، الأمر الذي أدى إلى التأثير على سلوك الناخب ايجابيا.

12) لم يؤدي سلوك الناخب في اختيار ممثلي البرلمان لعام 2016 إلى تطوير قرارات النواب وارتفاع معدل النمو السياسي، فالتحولات التي شهدها السياسة الأردنية يجب أن تشمل سلوك الناخب نفسه، وتحول سلوك الناخب للتأثير ايجابيا على إدارة الشعب ومن ثم التأثير على مجرى السياسة العامة.

13) كان من المفروض في انتخابات مجلس النواب السابع عشر- 2013 -2016 الثامن عشر- 2016 أن النظام الانتخابي النسبي يعزز التعددية الحزبية ومهما كانت القوانين الانتخابية المتبعة فإنه إذا اقترن بتوجهات رغبة النظام السياسي فإنه يعزز دور الأحزاب الكبرى، إلا الذي حدث عكس ذلك بسبب ممارسات الناخب والدولة من جهة أخرى، لان النظام السياسي بحاجة إلى مزيد من التجارب في هذا الشأن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14) إن الأصـــل أن قوانين الانتخـاب تســـاعـد على خلق أحزاب أردنية فاعلة وتحديد عدد التيارات والقوائم الانتخـابيـة ولكن مـا حدث هو عكس ذلك تماما فلم تؤثر القوانين الانتخابية على إدارة الناخب وسلوكه ايجابيات في اختيار مرشحه الحزبي والعادات والتقاليد والأعراف العشائرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

بناء على نتائج الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي :

1) العمل على استحداث قانون انتخاب عصري يناسب جميع أطياف المجتمع اجتماعيا، وعشائريا، وحزبيا بحيث يكون له تأثير واضح على سلوك الناخب وإرادته.
2) إن النظام الانتخابي من العوامل الأساسية التي تساعد في التأثير الايجابي على سلوك الناخب لذا يجب العمل على تطوير منظومة النظم الانتخابية بحيث تتناسب مع متطلبات الناخب الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والنفسية.
3) لم تؤثر البرامج والشعارات الانتخابية على سلوك الناخب، ولم تكن تلك البرامج والشعارات تراعي عقلية الناخب وسلوكه والقوانين الانتخابية بل كانت مطالب وشعارات اكبر من قدرة الدولة وحجمها.
4) حتى تؤثر الشعارات والبرامج الانتخابية على سلوك الناخب يجب أن تكون واقعية تحترم عقول الناخبين بدلا من كونها استمالات عاطفية ودينية.
5) في قانوني الانتخابات لعام 2012 و2015 والذي بناء عليها تم انتخاب مجلس النواب السابع عشر والثامن عشر أخطاء، فقد كانت هناك شعارات صرح بها المرشحون وتم مجاملتها من قبل الناخبون، وقد كانت تلك الشعارات لا تتفق مع القوانين الانتخابية ولكنها كانت بعلم السلطة ومعرفتها .
6) العمل على إجراء المزيد من الندوات والدراسات والأبحاث حول موضوع القوانين الانتخابية وتأثيرها على سلوك الناخب الأردني لأهميتها.
7) العمل على استحداث قانون انتخابي يتماشى والواقع الموجود بحيث لا يكون خياليا وغير واقعي بل يجب أن يمس حياة الناخب الأردني.
8) العمل على إيجاد مساقات في معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت حول النظم الانتخابية ودورها في التأثير على سلوك الناخب لسبب أهميتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
9) العمل على إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث والندوات والمقالات ورسائل الماجستير والدكتوراه حول هذا الموضوع لأهميته في تلافي السلبيات في السلوك الانتخابي مستقبلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

أولا : الكتب العربية

- ألبنا، محمود عاطف (1995)، تحديد الدوائر الانتخابية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- برودو، جورج(1984)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المكتبة العامة للفقه والقانون، باريس ، فرنسا، ط20.
- الجوارنة، المعتصم بالله، وديمة محمد وحوص(2008)، التربية وإدارة التغيير، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.
- الحوراني، هاني وآخرون (2002)، الانتخابات النيابية الأردنية، دار سندباد ، عمان الأردن.
- خير، هاني سليم(1987)، التطور العلمي للنظام الانتخابي في الأردن، مطابع الإيمان، عمان، الأردن.
- السويدي، محمد (1990)، علم الاجتماع السياسي ميدانية وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط1.
- الشرقاوي، سعاد، وعبد ناصيف (1998)، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة، القاهرة.
- شكر ، زهير (1994)، الوسيط في القانون الدستوري (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية) (النظرية العامة والدول الكبرى) ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، ط3.
- الطماوي، سلميان (1998)، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة(دار الثقافة، القاهرة.
- العبادي، حسن وكشاكش كركم(2006)، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، مجلة المنارة المجلد 12، العدد 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبد الحافظ، عادل فتحي(1997)، النظرية السياسية المعاصرة دراسة في النماذج والنظريات التي قدمت لفهم وتحليل عالم السياسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1.
- عبد الماجد حامد (2000)، مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية، دار الجامعة للطباعة القاهرة.
- الغزوي، محمد سليم(1985)، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية، الهاشمية، (د، مط) عمان، الأردن.
- كادر، جاك (2000)، مؤسسات سياسية وقانون دستوري، (د.ن) الجزائر.
- الكفارنة، احمد (2009)، التجربة الديمقراطية الأردنية (تجربة الخمسينيات والتجربة الحديثة) 1956، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الكيلاني، عبد الوهاب،(1995)، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت، لبنان.
- المجالي، راتب (1993(، قانون الانتخاب الأردني (د.ن) عمان ، الأردن.
- محيو،حسن، ومنصور سامي، (1994)، القانون المدني محاضرات في المدخل إلى علم القانون، الجامعة اللبنانية، بيروت، ط8.
- مصباح، عامر (2005)، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر. ط1.
- نشوان، يعقوب حسين وجميل عمر نشوان (2004)، السلوك التنظيمي في الإدارة والإشراف التربوي، دار العرفإن للنشر والتوزيع ، عمان، ط3.

الدراسات والأبحاث والندوات :

- أبو حمور ، محمد (2006)، آثار برامج التنمية الاقتصادية الشرق الأوسط، عمان، ط1.
- أبو رمان، حسين (20014)، قانون الانتخاب لسنة 2001 وتعديلاته المزايا والعيوب، مركز الجزيرة للدراسات ، قطر، الدوحة، 3 تشرين أول /أكتوبر /2004.
- بني عامر نسيم (2010)، نظام الصوت الواحد في قانون الانتخاب الأردني(9) لسنة 2010 قسم العلوم السياسية جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجريدة الرسمية (2016)، قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- الحمد،جواد (2006)، آفاق الإصلاح والديمقراطية في الأردن مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ندوات 45، ط1.
- خضر احمد (2008)، حلقة بحث حول (المنهج المقارن قسم إدارة الأعمال ،جامعة دمشق، دمشق، سوريا.
- الخلايلة، احمد (2007)، العوامل المؤثرة في تشكيل التوازن في المرحلة الراهنة، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ط1.
- الدباس، علي (2008)، السلطة التشريعية وضمان استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، دار الثقافة ،عمان، ط1.
- رأس العين ، أمنية(2013) السلوك الانتخابي والاتصال : دراسة ميدانية، وضعية السلوك عينه من الناخبين في الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية 1999 رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم الاتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر ، الجزائر.
- رامبل، ليزلي(2013) العملية الانتخابية وتحدياتها، معهد الشرق الأوسط للدراسات السياسية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.
- الشرعة ، محمد كنوس(2006) تطورات الإصلاح السياسي والديمقراطي في الأردن وتدعياتها على موقعه ودوره ، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ط1.
- صليبا، جميل(1987) أساليب البحث العلمي، منشورات عوديات ، بيروت، لبنان، ط2.
- العمري، بيان (2011)، قانون الانتخاب الأردني المقترح بين الإصلاحية والتقليدية، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 30/تموز /يوليو /2011.
- قداح ، راكان(2015)، حل مجلس النواب وانتخابات جديدة في 2015، وكالة انجاز الإخبارية ، عمان، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مجلس النواب الأردني (2016) آليـة احتســاب المقـاعـد الفـائزة في الانتخابات النيابية مجلس النواب الأردني، عمان، الأردن.
- مجلس النواب السـابع عشر(2013)، نشرة مجلس النواب حول الحياة النيابية، مجلس النواب الأردني، عمان، الأردن.
- المحاسـنة محمد (2015) حصـاد مجلس النواب السـابع عشرـجامعة الطفيلة التقنية ، الأردن، 14/آذار /مارس 2015.
- محـافظـة، علي وآخرون(2006)، التربيـة الوطنية ، دار جرير للنشرــ والتوزيع ، عمان، الأردن، ط1.
- مركز الجزيرة للدراسـات السـياسية والإستراتيجية (2004) قانون الانتخاب الأردني لسنة 2001، مركز دراسات الجزيرة 3/تشرين أول / أكتوبر 2004، الدوحة قطر.
- مركز الدراســات النيابية (2013) الانتخابات النيابية الأردنية، 25/كانون الثاني /يناير، مجلس النواب الأردني، عمان، .
- مركز القدس للدراسـات السـياسـية (2016)، مجلس النواب السـابع عشر (الدروس المستفادة) مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، تشرين الثاني /نوفمبر.
- مركز دراســات والبحوث التشرــيعية (2015)، تطور النظم الانتخابية في الأردن، مجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن.
- مركز هوية ومنظمة التقرير الديمقراطي الدولية (2013)، تقرير حول الإطار الانتخابي في الأردن لعام 2013.
- معهد البحرين للتنمية السـياسـية(2011)، أنماط الثقافة السـياسـية (دراسـة)، معهد البحرين للتنمية السياسية، المنامة، 16/كانون الثاني/يناير2011.
- معهد الشرـق الأوسـط MII (2013) قراءة تفصـيلية للعملية الانتخابية وتحدياتها في الأردن، معهد الشرق الأوسط، واشنطن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الهيئة المستقلة للانتخاب(2013)، أسباب تدني نسبة التصويت الهيئة المستقلة للانتخاب، عمان الأردن.

رسائل جامعية

- الخزاعلة، عيد كامل(2015)، اثر الانفتاح السياسي على مؤسسات المجتمع المدني في الأردن (1999-2014) رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة جامعة آل البيت ، المفرق الأردن.
- الشبيب ، عبد العزيز ركاد (2015)، اثر القانون الانتخابي على التعددية السياسية (دراسة مقارنة) بين مجلس النواب السادس عشر السابع عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بين الحكمة للعلوم السياسي، جامعة آل البيت ، المفرق، الأردن.
- النعيمي، ليث سلطان، جهاد (2007)، اثر الدعاية الانتخابية على السلوك الانتخابي للناخب الأردني، انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر ، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة ، جامعة آل البيت، المفرق.

الدوريات :

- عياصرة ، وليد(2010)، محددات السلوك الانتخابي، صحيفة السوسنة الالكترونية الأردنية ، عمان، الأردن، 1/تشرن الثاني / نوفمبر 2010.
- سمير، بارة وليمام سلمى (2011)، النماذج الانتخابية : نحو مقاربة ميدانية لتحليل الأنماط الانتخابية في الجزائر، مجلة دفتر السياسة والقانون، عدد خاص ، جامعة قاصدي مرباح، ورفلة، الجزائر.

مواقع انترنت

- أبو جازية، إبراهيم (2016) العوامل التي تؤثر على السلوك الانتخابي ، 16 تشرين أول أكتوبر 2016 انظر الموقع : www.saspoat.com816/10/2016/15:30

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بشـــار، توفيق، (2010)، نظريات التنشـــئة الاجتماعية 29/كانون أول /ديســـمبر 2010، انظر الموقع : www.sidiamer.com/29/12/2010/15:5
- بـنشـــقرون، جمال كريمي (2009)، الســـلوك الانتخـابي ، موقع هس برس، انظر الموقع : m.hespress.com823/5/2009/12:32
- البـيـض، فـوزيـة (2015)، أســـس الســـلـوك الانـتـخـابي، 2016/8/27 : انـظـر المـوقع : m.hepress.com/27/8/2015/9:37
- تهامي ، محمد (2013) السلوك الانتخابي المفهوم والتفسير، موقع الحوار المتمدن، 2013/7/24 ، انظر الموقع : www.m.agewar.org/24/7/2013/10:19
- جـبـور، عـتـقـيـة (2009)، الســـلـوك الانـتـخـابي، 2009/1/11 انـظـر المـوقـع : www.maghress.com/11/6/2009/13:13
- الجنيدي، راتب (2015)، قراءة قانونية في مشـروع قانون الانتخابات النيابية، صـحيفة سـبيل الأردنية 3/أيلول /سبتمبر ، انظر الموقع : assabeel.net/13/9/2015/3:06
- الحسين ،ـــ فارس(2011)، التنشئة الاجتماعية، مجلة الابتسامة، 22/آب أغسطس 2011، انظر الموقع : www.ibtesamah.com/22/8/2011/6:24
- حول نتائج الانتخاب في لواء فقوع في الكرك وقرار المحكمة الدســتورية لعام 2014 حول ذلك، انظر الرابط : .http://ammonnaws.netarticle.aspx.arteieno/146782
- الخوالدة ، صـالح عبد الرازق (2015)، قراية نقدية (في مشـروع الانتخاب لمجلس النواب لعام 2015، زاد الأردن الإخباري، عمان، انظر الموقع : www.jordanzad.com/17/9/2015/3:12
- ططارة خلوي، (2012) ميزان الانتخابات نساء من قبلية تشامبولي العينية في تشريعات 2012، انظر الموقع : deieta.into/12/3/2012/2:53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العجمي، فالح(2015)، الشخصية والثقافة، الازدواج 2015/10/18، انظر الموقع : www.algaum.com/18/10/2015/11:00
- الفرحان، احم (2015) تأملات في السلوك الانتخابي للمواطن المغربي ، انظر الموقع : www.alkhbar.press.ma/8/10/2015/10:10
- محجوب ، محمد عبده(2005)، التنشئة الاجتماعية دراسات انثروبولوجية، في الثقافة الشخصية دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص46-48.
- الناصر، ترغيني صباح(2007)، ثقافة المنظمة (بحث) كلية العلوم الاقتصادية والتيسير، جامعة محمد خضير، الجزائر.
- النعيمي، زياد عبد الوهاب(2008)، كيفية صنع القرار السياسي موقع دنيا الوطف 5/آذار مارس، انظر الموقع : lpit.alnatanvoice.com/15/3/2008/5:30
- وكالة الأنباء الأردنية (بترا) (2016)، قانون الانتخاب رقم 6 لسنة 2016 ، انظر الموقع www.petra.com/31/7/2016/10:10 :

ثانيا : المراجع الاجنبية

- Lazarfeld P.F (1959) Reflections on business American Jordon (of sociology Volume 56 1-13.
- Lerner, M. J and Miler D . T (1978) Just word Research and Attribution process : Lock volume 85, Number 5 pp. 10301031.
- Rubin Z. and peplum L A (1975) who believes in , Just world ? Journal of social Issues volume 31 65-89.
- Almond G . S verba(1963)(The chive culture political attitudes and Democracy in five Nations Princeton university press, U .S. A.
- Mortiaz, Misdeal, E (1988) K Repository of Election law news and commentary from Academics and practitioners compiled of Ohio state Ohio U. S .A .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Easton, David, (1987) ,

www.manaraa.com

–

www.manaraa.com